

الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم القضاء الشرعي



الكتاب المعنون بالعنوان  
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية  
في قطاع غزة

إعداد

الطالب: عاهد أحمد أبو العطا

إشراف

فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

1429هـ - 2008م



وَابْتَلُوا الْيَتَامَةِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّجَاعَ فَإِنْ  
أَنْسَمُمْ مُهْمَرْ رُشْدًا فَاطَّافُوهُ إِلَيْهِمْ أَهْوَالُهُمْ  
وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبَطْرًا أَنْ يَبْرُوْهُ  
وَهُنَّ بَلَانَ حَنِيْا فَلَيَسْتَهْفِفُوهُمْ وَهُنَّ بَلَانَ فَقِيرًا  
فَلِيَأْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا كَفَحْتُمُ إِلَيْهِمْ  
أَهْوَالُهُمْ فَأَنْتُنْ هُدُوْهُمْ وَمَنْ فَحْنَ بِاللَّهِ عَزِيزًا

(سورة النساء: الآية [6])



إلى من أرسله ربِّي رحمة للعالمين، فرفع الظلم عن المظلومين،

رسول الله ﷺ

إلى التي ربَّت ورعت، وجادت وما بخلت،  
أمِي الغالية

إلى من غمرني بحبه وعطفه،  
أبي الحبيب

إلى الذين نهلت من علمهم الغزير،  
مدرسسي الأفضل

إلى الذين تربيت في ظلهم، ودفعوني دائمًاً لكل ما فيه خير،  
إخوتي وأخواتي وزوجي

إلى من لازمتهم في فترات الدراسة والجد والاجتهداد  
زملائي الأحياء

﴿ أهدي ثمرة جهدي المتواضع لهم جميعاً ﴾



## مُتَكَلِّمُونَ:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم، وحكمه وشرعه، والصلوة والسلام على الرسول القدوة، وعلى آله وصحبه وبعد:

لقد كانت الغاية من ابتعاث النبي محمد ﷺ نشر الرحمة للعالمين، واسترداد إنسانية الإنسان وكرامته، والدخول به عنبة الرشد البشري والكمال الإنساني، ووضع الأغلال والآصار عنه، وكانت رسالته ﷺ الخالدة الخاتمة؛ فكان منهاجها منهاجاً متوازناً لا تتقاض أجزاءه بل تتكامل أحکامه وتشريعاته؛ فهي عدل كلها ورحمة كلها وإحسان كلها...

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، تلك القضايا المتعلقة بالأموال والمعاملات، ولما لها من أهمية فقد تناولها التشريع الإسلامي بشكل دقيق وشفاف؛ فعالج أحکامها بالتفصيل، فالمال بلا شك ضرورة في الحياة، فهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالحفظ عليها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فالعبد يحتاج المال في كافة شئون حياته؛ في طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه وملبسه، وبه يجلب الناس مصالحهم ويستدفعون الضرر عن أنفسهم، وتقام به العبادات والمعاملات، وبه يتعرف الناس عن ذل السؤال، وقد جعل الشرع للمال حُرمة عظيمة وأولاًه عنابة واهتمامًا، وكما هو شأن الإسلام دائمًا مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالباتها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كما سُن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والسفهاء والمجانين الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، حيث شرع تنصيب الوصي عليهم حيث قال تعالى: «وَأَبْنُلُوا إِلَيْنَا مَحْسِنَى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ إِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(1)</sup> وكما شرع الحجر حيث قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَنْزَلَ قُوَّمَهُ فِيهَا وَأَكْسُرُهُمْ قَوْمٌ مَعْرُوفًا»<sup>(2)</sup>. ورأيت أن أبحث في هذا الموضوع - الحجر على الصغير والسفهاء والجنون - مساهمةً مني في خدمة العلم الشرعي.

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) سورة النساء: الآية (5).



**طبيعة الموضوع:**

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في موضوع من موضوعات المعاملات، هو الحجر على الصغير والسفيف والمحنون؛ حيث أقوم ببيان حقيقته، وأسبابه، وحكمه، وآراء العلماء فيه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

**أهمية الموضوع: وسبب اختياره:**

1. تتبع أهمية الموضوع من حيث كونه يتحدث عن الأموال والمحافظة عليها إذ أن الحفاظ على المال يعد أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية
2. تأتي هذه الدراسة في سياق تنكير الناس وتتباهيهم لأحكام الحجر التي غفل عن تطبيقها الكثير.
3. يعالج هذا الموضوع ظاهرة تبذيد الأموال وتضييعها وبخاصة أنها نحياً واقعاً اقتصادياً مدمرةً.
4. يبين هذا الموضوع ضوابط سلطة الولي على المحجور عليه، وكذلك حقوق المحجور عليه من حيث التصرف في ماله وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.

**الجهود السابقة:**

في الغالب أن جميع الكتب الفقهية تناولت موضوع الحجر وتحدث عنه بإسهاب إلا أن الأمر الذي استجد هو البحث في مدى تطبيق هذه الأحكام في واقعنا المعاصر من قبل المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة

**خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وفصل تمهدى وثلاثة فصول وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:

**الفصل التمهيدي**

**الحجر في الشريعة الإسلامية**

ويتضمن المباحث التالية:

**المبحث الأول: تعريف الحجر ومشروعيته.**

**المطلب الأول:** تعريف الحجر.

**المطلب الثاني:** مشروعية الحجر.



المبحث الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته.

المطلب الأول: أسباب الحجر.

المطلب الثاني: أنواع الحجر.

المطلب الثالث: حكمة المشروعية للحجر.

## الفصل الأول

### الحجر على الصغير

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الصغير وحكم الحجر عليه.

المطلب الأول: تعريف الصغير.

المطلب الثاني: حكم الحجر على الصغير.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر ورفع الحجر عن الصغير.

المطلب الأول: آثار الحجر على الصغير.

المطلب الثاني: رفع الحجر عن الصغير.

المبحث الثالث: تطبيقات الحجر على الصغير

## الفصل الثاني

### الحجر على المجنون

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المجنون وحكم الحجر عليه.

المطلب الأول: تعريف المجنون.

المطلب الثاني: حكم الحجر على المجنون.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر على المجنون وفك الحجر عنه.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الحجر على المجنون.

المطلب الثاني: فك الحجر عن المجنون.

المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على المجنون.

### الفصل الثالث

#### الحجر على السفيه

ويتضمن المباحث التالية:

**المبحث الأول: تعريف السفيه وحكم الحجر عليه.**

**المطلب الأول:** تعريف السفيه.

**المطلب الثاني:** حكم الحجر علي السفيه.

**المبحث الثاني: آثار الحجر على السفيه ورفع الحجر عنه.**

**المطلب الأول:** آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله.

**المطلب الثاني:** آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق العباد.

**المطلب الثالث:** رفع الحجر عن السفيه.

**المبحث الثالث: تطبيقات الحجر على السفيه.**

#### منهج البحث:

يمكن إيضاح منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

1. تناولت المسائل الفقهية فذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة.
2. قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة.
3. قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
4. قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، ونقلت الحكم عليها ما استطعت إذا كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.
5. في المسائل الخلافية بدأت بعرض القول الراجح ثم عرضت باقي الأقوال بحسب الأقدمية.
6. قمت بتوثيق المعلومات التي أخذتها من مصادرها توثيقا علميا دقيقا وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مع الجزء والصفحة



## النهاية وتقدير

في البداية وقبل كل شيء، أشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وقد جعل الله عز وجل شكره سبباً لزيادة النعمة على عبده، حيث قال: ﴿كُلُّ شَكْرٍ تُمْلَأُ نَرِيدَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

وأشكره سبحانه وتعالى، أن جعل من بيننا علماءً أفادواً، منارات للعلم، يقتدى بهم فيهتدى، وقد كنت من الذين استرشد بنور علمهم الغزير، فكانوا خير عون لي على طريق العلم والهداية، فكان من الواجب علىي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لهم، حيث قال رسولنا ﷺ : ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾<sup>(2)</sup>.

وأخص بشكري مدرسي الفاضل، وشيخي العالمة فضيلة الأستاذ الدكتور زiad Ibrahim Mqdad معترف بعظيم عونه، وجميل صبره.

كما وأنتم بالشكر والتقدير لأستاذ الكريمين، الذين تفضلوا، وتكرموا، وقبلاً مناقشة هذه الرسالة؛ لإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيها من زلل، أو خطأ، أو تقصير:

فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي

وفضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

وأقول ما قاله الشاعر

ومضى يسوق على المقال دليلا  
فأقام صرحاً للعلوم طويلا  
ويعلم الأخلاق والتنتيزيلا  
والتابعين ليساكوه سبيلا  
من كمعلمي ماهر حاملا قنديلا  
كلا ولا عرفت هدى وسبيلا

الله در معلم حاز العالى  
قد كمل النفس التي يبني بها  
فيعلم الأجيال كل فضيلة  
ويريهم درب الرسول وصحابه  
من كمعلمي ماهر في سماحة خلقه  
لو لا أولئك ما خطت البرية خطوة

(1) سورة إبراهيم: جزء من الآية (7).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب/باب في شكر المعروف، 723، ح 4811)، وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود: حديث صحيح (3/182).

كما وأنقذم بعظيم الامتنان، وبالغ العرفان إلى كلتي: كلية الشريعة و القانون،  
متمثلة في أسانتها الكرام، الذين تلمندت على أيديهم، وكان لهم في حياتي أثر كبير.  
والتقدير الكبير والشكر الجزيل إلى كل من رئيس مجلس أمناء الجامعة الفاضل،  
ورئيس الجامعة المحترم لما يبذلونه من جهود جبارة للارتقاء بهذه الجامعة إلى العلياء.  
ولا يفوتي أن أنقذم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة،  
أو توجيه النصيحة والإرشاد، أو أكرمني بدعوة في ظهر الغيب، لتنتم رسالتني على خير  
ما يرام.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون  
إلا من أتى الله بقلب سليم.

**إِلَهُ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا كُلَّ شَكْرٍ وَتَقْدِيرٍ ،،**



## الفصل التمهيدي

# الحجر في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحجر ومشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته.

## المبحث الأول

### تعريف الحجر ومشروعه

وفيه مطلباً:

**المطلب الأول: تعريف الحجر.**

**المطلب الثاني: مشروعية الحجر.**

## المطلب الأول

### تعريف الحجر لغة واصطلاحاً

**أولاً: تعريف الحجر لغة:**

الحْجَرُ بتسكين الجيم مصدر حَجَرَ والْحَجَرُ هو المِنْعُ مطلقاً؛ لذلك يقال: حَجَرَ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها وابن الزبير "والله لتنتهي عائشة أو لأحرن عليها"<sup>(1)</sup> وهو من المنع.

ومنه سمي الحرام حَجَرًا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّخْجُومًا﴾<sup>(2)</sup> أي حراماً محراً وقد ورد في لسان العرب أن الحِجْرَ والْحَجَرَ والمَحْجُرَ كلها معانٍ للحرام والحرام هو الممنوع<sup>(3)</sup> ويسمى العقل حِجْرًا؛ حيث قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾<sup>(4)</sup> أي عقل ويسمى بذلك لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقع وتنصر عاقبته<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:**

إن المدقق في تعاريفات الفقهاء للحجر؛ يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الحجر؛ فكان لهم في تعريفه ثلاثة اتجاهات الأول يمثله بعض المالكية والشافعية والحنابلة والاتجاه الثاني يمثله المالكية والاتجاه الثالث يمثله الحنفية، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أسباب الحجر، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** ويمثله، بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتدور فكرة هذا الاتجاه حول كون الحجر منعاً من التصرف في المال مطلقاً ومن أشهر تعريفاتهم التعريفات التالية:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب الهجرة، 2255/5، ح 5725).

(2) سورة الفرقان: الآية (22).

(3) ابن منظور: لسان العرب (194/4)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (335).

(4) سورة الفجر: الآية (5).

(5) ابن منظور: لسان العرب (194/4)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (335)؛ الجوهري: الصحاح (623/2).

• عرفه ابن رشد بأنه: المنع من التصرف في المال<sup>(1)</sup>.

• عرفه الشربini بأنه: "المنع من التصرفات المالية"<sup>(2)</sup>.

التصرفات المالية: قيد أخرج التصرفات غير المالية.

• وعرفه ابن قدامة بأنه: "منع الإنسان من التصرف في ماله"<sup>(3)</sup>.

الاتجاه الثاني: ويمثله بعض المالكية وتدور فكرة هذا الاتجاه أنه يعتبر الحجر منعاً من التصرف في أنواع محدودة من الأموال وليس الأموال مطلقاً وهي ما زاد على قوته أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله ومن أهم هذه التعريفات التالي:

عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله<sup>(4)</sup>.

الاتجاه الثالث: ويمثله الحنفية وتدور فكرة هذا الاتجاه حول المنع من التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والرق والجنون ومن التعريفات التي أوردوها التالي:

عرفه الزيلعي بأنه: "منع عن التصرف قولًا؛ بصغر ورق وجنون"<sup>(5)</sup>.

قولاً: قيد أخرج التصرفات الفعلية.

### مناقشة التعريفات السابقة

اعتراض على تعريف الحجر عند أصحاب الاتجاه الثاني بأنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن، وغير مانع لأنه لم يدخل فيه الحجر على المريض والزوجة؛ لأنه إن أراد بقوله ماله كل ماله لم يدخل الحجر

(1) الحطاب: مواهب الجليل (632/6).

(2) الشربini: مغني المحتاج (165/2)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (149/1)؛ الحصيني: كفاية الأخيار (256/1)؛ الغمراوي: السراج الوهاب (229/1).

(3) ابن قدامة: المغني (295/4)؛ البهوتى: الروض المربع (214/2)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (155/1)؛ ابن ضويان: منار السبيل (353/1).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (186/14).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (88/8).

عليهما في التبرع بما زاد على الثلث وكان دون المال كله، وإن أراد بشيء من ماله فبين فساده، وإن أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه<sup>(1)</sup>.

وقد اتعرض على تعريف الاتجاه الثالث وهو للحنفية بأنهم قصروا الحجر على الأقوال دون الأفعال، لكنهم أجابوا عن ذلك بأن الأفعال لا يمكن ردها لوجودها حسًّا ومشاهدة، ومثال ذلك فرضاً لو أن شخصاً انقلب علي قارورة إنسان فكسرها؛ وجب عليه الضمان في الحال؛ لأن الأفعال لا يمكن توقيفها. وهذا بخلاف الأقوال، وهذا يتفق مع الأسباب التي اعتبروها في الحجر؛ وهي الرق والصغر والجنون<sup>(2)</sup>. ولكن فصر الحنفية لأسباب الحجر على الرق والصغر والجنون يبقى محل اعتراض لأن أسباب الحجر تزيد عن ذلك

أما إذا نظرنا إلى الاتجاه الأول -للجمهور- فنجد أنهم لا يقيدو الحجر بأسباب معينة وهذا يشعر بأنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال يكون سبباً للحجر، أي أنهم لا يقترون أسباب الحجر على الأمور الثلاثة التي ذكرها الحنفية في تعريفهم.

أما بالنسبة لتعريفات الجمهور: فتجدر الإشارة إلى أن تعريفاتهم متقاربة جداً والفارق بينها لا يتعدى إدراج بعض القيود أو إهمال بعضها إلا أنني أختار تعريف الخطيب الشربيني وهو "المنع من التصرفات المالية" وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن تعريف الشربيني أتى بحقيقة الحجر فحسب دون إضافة قيود أو إهمال أخرى.
- 2- إن ابن قدامة في تعريفه أضاف قيد "الإنسان" وهو في نظري قيد زائد إذ أن غير الإنسان لا يتصرف بالمال.

(1) الحطاب: موهاب الجليل (632/6).

(2) ابن عابدين: حاشية (143/6); انظر: ابن نجم: البحر الرائق (90/8).

## المطلب الثاني

## مشروعية الحجر

لقد ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

1 - قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَكُسُوفُهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

نهى الله - سبحانه وتعالى - عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها ومن هذا يؤخذ الحجر على السفهاء وعلى غيره من الصبيان والمجانين من باب أولى، وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية الحجر<sup>(2)</sup>.

2 - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَئِمَّةٌ هُوَ فَلَيُمَلِّ وَلَيُهُدِّي بِالْعَدْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية يبين الله عز وجل أن كلا من السفهاء وهو المبذر والضعف وهو الصبي العاجز عن الإملاء والمجنون أو من لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله، أن كل هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في تصرفاتهم المالية لأنهم لا يستطيعون التصرف ولا يحسنونه وهذا هو معنى الحجر الأمر الذي يدل على مشروعية الحجر دلالة واضحة<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (30/1); الصابوني: مختصر ابن كثير (358/1).

(3) سورة البقرة: الآية (282).

(4) الطبرى: جامع البيان (115/3); السمرقندى: النكت والعيون (208/1).

3- قال تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مُتَهَمُونَ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ عَنِّا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَن كَانَ قَرِيبًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمُعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا»<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن الله - سبحانه وتعالى - أمر الأولياء باختبار تصرفات اليتامي في الأموال هل يحفظونها أم أنهم لا يبالون في صرفها، وبصرفونها في غير حقها، والاختبار الذي حده الله - سبحانه وتعالى - في الآية هو أن يدفع لليتيم جزءاً بسيطاً من ماله ليرى هل يستطيع أن يدير هذه الأموال في مستحقاتها أم لا، فإذا وجد منهم رشدًا وحكمة في التصرف جاز للولي أن يدفع له ماله أما إذا لم يجد منه حكمة في التصرف لا يدفع له هذا المال إلا بعد البلوغ وإحسان التصرف في ماله وهذا هو الحجر<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: السنة:

1- عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

كان معاذ - رضي الله عنه - لا يمسك في ماله، ولا يحسب حساباً للشراء حتى أغرق ماله كله في الديون؛ فجاء الغرماء إلى النبي ﷺ فباع النبي ﷺ مال معاذ ثم سدد الديون المستحقة عليه حتى أصبح معاذ بلا مال، وفعل النبي ﷺ فيه دلالة واضحة على مشروعية الحجر<sup>(4)</sup>.

2- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مر علي بمجنونةبني فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطاب بترجمتها فردها علي بن أبي طالب وقال لعمر يا أمير المؤمنين أمرت

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبرى: جامع البيان (593/3); ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1) الشوكانى: فتح القدير (641/1); الصابونى: مختصر تفسير ابن كثير (359/1).

(3) أخرجه الدارقطنى في سننه: (كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري/ باب المرأة نقتل إذا ارتدت، 949، ح40). صححه ابن حبان في صحيحه (356/8).

(4) الصناعى: سبل السلام (238/4).

ترجم هذه قال نعم قال أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم قال صدقت فخلى عنها<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

الحديث فيه دلالة على جواز الحجر على المجنون، والصبي حيث إن النبي ﷺ بين بأن الإثم لا يقع عليهم وهذا يدل على أنهم لا يمتلكون الأهلية الكافية لجعلهم من أصحاب التصرف في شؤون حياتهم لذلك يحجر عليهم<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الأثر:**

إن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير فأنا شريك في البيع فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فأنا شريكه في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية الحجر حيث إن عليا -رضي الله عنه- أراد أن يحجر على ابن جعفر لبيع اشتراه لنفسه ولو لم يكن علي -كرم الله وجهه- علي علم بمشروعية الحجر لما أقدم علي الحجر على ابن جعفر.

قال: أبو يوسف<sup>(4)</sup> معقباً على هذا الأثر "أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه إذا اشتري أو باع قبل الحجر؛ فإن كان صلحاً أجزته؛ وإن كان

(1) أخرجه النسائي في سنته: (كتاب الرجم المجنونة/ باب تصيب الحد، 323/4، ح 7343). صححه غبن حبان في صحيحه (356/8).

(2) ابن حجر: فتح الباري (12/121).

(3) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (61/6) قال عنه الشيخ الألباني صحيح في مختصر إرواء الغليل (284/1).

(4) هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد ابن بجير بن معاوية الأنباري صاحب أبو حنيفة رضي الله عنهما الذهبي: سير أعلام النبلاء (535/8).

معنى يستحق الحجر حجرت عليه وردت عليه بيعه؛ وإن كان من لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: الإجماع:**

نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع حيث قال "أجمع العلماء على أن الحجر يجب على كل مضيغ لماله من صغير وكبير"<sup>(2)</sup>.

---

(1) الدارقطني: السنن (231/4).

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص 99)

**المبحث الثاني**

## **أسباب الحجر وأنواعه وحكمته**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: أسباب الحجر.**

**المطلب الثاني: أنواع الحجر.**

**المطلب الثالث: حكمة المشرعية للحجر.**

## المطلب الأول

## أسباب الحجر

الحجر عند الفقهاء له أسباب متعددة بعضها محل اتفاق على اعتبارها، وبعضها الآخر محل اختلاف، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً: الأسباب المتفق على اعتبارها:**

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الصغر والرق والجنون ومرض الموت<sup>(2)</sup> من أسباب الحجر، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

1- قال تعالى: «وَأَبْلُوا إِلَيْسَامِ حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا التِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

2- قال تعالى: «وَإِذَا لَمَّا الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ»<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

1- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يختلس<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عابدين: حاشية (146/1)؛ الزبيدي: تبيين الحقائق (190/5)؛ علیش: منح الجليل (130/6)؛ القرافي: الذخيرة (229)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8) ابن حزم: المحل (278/8) ابن قدامة: المغني (295)؛ البهوتی: الروض المربع (214).

(2) لم يذكر الحنفية مرض الموت كسبب من أسباب الحجر في تعريفاتهم لأن الحجر فيه يتعلق بحق الورثة لا بحق المحجور عليه.

(3) سورة النساء: الآية (6).

(4) سورة النور: الآية (59).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (كتاب الإيمان/ باب التكليف ، 340/7، ح 7343) قال عنه الارتفاع رجاله ثقات رجال مسلم في نفس المصدر : وقال عنه الالباني في إرواء الغليل صحيح (340/7)

2- عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال عرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني ورآني بلغت<sup>(1)</sup>.

أما دليل الحجر على الرقيق فمن المعقول.

"إن العبد أهل للتصرف بعد الرق؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعاً لصدره عن تمييز ومحل التصرف ذمة صالحة للتزام الحقوق، وهو لا يفوتان بالرق؛ لأنهما من كرامات البشر، وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشراً إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته إلا، وهو شاغل لرقبته فإذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفاً بأهليته الأصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة، ولا يتوقف بزمان، ولا مكان، ولا بنوع من التجارة كالمكاتب" ونظراً لانتهاء ظاهرة الرق في الإسلام لن أطرق إليها في بحثي هذا بالتفصيل على أن أكرس جهدي في الأمور التي تلامس واقعنا المعاصر والقضايا التي تخدم الباحثين والمتابعين لقضايا الحجر بشكل عام

إن المتأمل في جميع الأدلة السابقة يجد أنها تدل دلالة واضحة على أن الصغر والرق والجنون هي أسباب موجبة للحجر على أصحابها. وأود أن أشير هنا أنني لم أبين وجه الدلالة من هذه الأدلة لأنها سوف تمر معنا في المباحث القادمة وستأخذ حقها في الاستدلال وذلك منعاً للتكرار في وجوه الدلالات.

**دليل الحجر على المريض مرض الموت فقد اتفق الفقهاء بالحجر عليه لحق الورثة** <sup>(2)</sup> وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:  
أولاً: السنة:

عن عامر بن سعد عن أبيه -رضي الله عنه- قال: مرضت فعادني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقيبي قال (لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً). قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال (النصف كثير). قلت فالثالث؟ قال (الثالث والثالث كثير أو كبير)<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة/ باب بيان سن البلوغ، 949، ح 4730).

(2) الزيلعي: *نبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (319/15).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثالث، 528، ح 2744).

**وجه الدلالة:**

إن توجيه النبي ﷺ لسعد بعدم التصدق بنصف ماله إنما هو دليل على عدم إطلاق العنان أمام المريض للتصرف في ماله فلا بد من التقييد بشرع الله في استخدام الأموال، كذلك هو دليل على أن المريض مرض الموت لا يستطيع التصرف في ماله كيف شاء لأن هذا فيه تضييع حقوق الآخرين<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: من المعقول:**

إن المريض مرض الموت يتوقف موته في أي لحظة وبالتالي فقد يعمد إلى الانتقام من الورثة لسبب أو لآخر وذلك من خلال التبرع بأمواله وقد يقوم بمحاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وهذه التصرفات فيها إضرار بالورثة فيمنع عنها حماية لهم من ضياع أموالهم وذلك بأن يجر عليه جزئياً وذلك بمنعه عن إجراء الإقرارات وعقود التبرع<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الإجماع:**

نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد الإجماع للعلماء بالحجر على الصغير والجنون والرقيق لكل مضيع لماله<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الأسباب المختلف فيها:**

بعد التدقيق في كتب الفقه وجدت أن هناك أسباباً للحجر مختلف فيها بين الفقهاء، وتمثل في الحجر على السفيه<sup>(4)</sup> والحجر على المدين المفلس، والحجر على المرتد، والحجر على المفلس الفاسق المبذور والحجر على الزوجة.

ويمكن بيان آراء الفقهاء في الأسباب المختلفة فيها على النحو التالي:

**أولاً: الحجر على المدين المفلس:**

اختلف العلماء في مشروعية الحجر على المدين المفلس على قولين:

(1) الصناعي: سبل السلام (104/3); الشوكاني: نيل الأوطار (150/6).

(2) ابن عابدين: حاشية (679/6); الشربيني: مغني المحتاج (51/2); الدسوقي: حاشية (306/3); البهوي: كشاف القناع (416/3).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (256/5).

(4) سيتم الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الثاني.

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى الحجر على المدين المفلس، وذلك إذا طلب غرماً من الحجر عليه؛ فإذا طلبوه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع ومنعه من التصرف في ماله<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر على المدين المفلس وقال لا يحجر على المدين المفلس بسبب الدين وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماً من حبسه، حبسه القاضي<sup>(2)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل (بالحجر على المدين المفلس، وذلك إذا طلب غرماً من الحجر عليه): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

1- عن كعب بن مالك عن أبيه ص أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين له<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يتضح لنا من الحديث إن النبي ﷺ منع الرجل الذي كثر عليه الدين من التصرف في المال الذي تصدقوا به عليه وأخذوه لصالح الغراماء وهذا فيه معنى الحجر، لأنه لو لم يكن محجوراً عليه لما صلح أخذ المال المتصدق به عليه لحساب الغراماء<sup>(4)</sup>.

2- عن أبي سعيد الخدري ص قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاثها فكثر لديه فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يتضح لنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد حجر على الرجل في أمواله العينية وأمر الغراماء بسداد ديونهم المستحقة على الرجل من الأموال التي تصدق عليه الناس بها ومنعه

(1) الزيلعي: *تبين الحقائق* (5/199)، الغمراوي: *السراج الوهاج* (2/823)، ابن عابدين: *حاشية* (6/150)، ابن رشد: *بداية المجتهد* (2/424).

(2) الزيلعي: *تبين الحقائق* (5/199).

(3) سبق تخریجه ص (7) من هذا البحث.

(4) الصناعي: *سبل السلام* (3/56).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المسافة /باب استحباب الوضع من الدين، 8/180، ح 1556).

من التصرف فيها وهذا فيه دلالة واضحة على جواز الحجر على المدين المفس لحق الغرماء<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بعدم الحجر على المدين المفس) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن الحجر فيه إعدام لأهلية الإنسان، والمدين المفس هو إنسان حر بالغ عاقل لكن ضاقت به السبل فأصبح مفساً وترامت عليه الديون فلا يصح إهار آدميته وأهليته لهذا الأمر لأن الحجر لا يكون إلا على فاقد الأهلية مثل الصبي والجنون<sup>(2)</sup>.

#### **القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها؛ فإني أرجح ما ذهب إليه القول الأول القائل (بالحجر على المدين المفس، وذلك إذا طلب غرماً للحجر عليه)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن الأدلة التي ساقها الجمهور للدلالة على قولهم كانت قوية وواضحة الدلالة في الحجر على المدين المفس وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

2- لو سلمنا بعدم الحجر على المدين المفس وعدم بيع ماله فكيف ترد الحقوق إلى أهلهما.

3- كذلك لو قلنا بعدم الحجر على المدين المفس وعدم بيع ماله لتناول الناس على بعضهم البعض ولأصبح كل من أفلس عنده فتور في سداد الديون التي عليه؛ لكن إن شعر أن رأس ماله سوف يباع فإنه سيتجه إلى أكثر من طريقة لسداد ديونه المستحقة عليه.

#### **ثانياً: الحجر على الزوجة:**

إن المدقق في آراء الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم قد اختلفوا في مدى جواز حجر الزوج على زوجته إن تصرفت بما يزيد عن ثلث مالها بدون إذنه وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالتبرع والمعاوضة<sup>(3)</sup>.

(1) الصناعي: سبل السلام (56/3).

(2) الغنيمي: اللباب (22/2)؛ علي حيدر: درر الحكم (644/2).

(3) الرحبياني: مطالب أولي النهي (419/3)؛ عليش: منح الجليل: (133/6)، ابن قدامة: المغني (604/6).

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية عندهم إلى أنه يحجر على المرأة المتزوجة الحرمة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض في ما زاد على ثلث مالها<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل "بأن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالترع والمعاوضة" وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- 3 - قال تعالى: ﴿وَأَتَّلُوا إِلَيْهَا حَسْنَى إِذَا كَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ مِرْشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى يبين في هذه الآية أن المرء إذا بلغ والتمس منه الرشد لا بد من عدم تقييده في التصرف في ماله ولم يظهر تفريق في هذا الحكم بين المرأة والرجل وأن المرأة لم يعقل لها أن تتزوج إلا إذا كانت بالغة ورشيدة لذلك لا يعقل أن يحجر عليها التصرف في ما زاد عن الثالث عن مالها<sup>(3)</sup>.

ثانياً: السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر النساء المتزوجات أن يتصدقن من حليهن لل المسلمين وعندما تصدقن قبل النبي ﷺ صدقتهن ولم يسأل عن أخذ الإنذن من الأزواج وان المرأة الراشدة والبالغة

(1) علیش: منح الجليل: (133/6)، ابن قدامة: المغني (604/6).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) الطبری: جامع البيان (593/3)، ابن كثير: تفسیر القرآن العظیم (604/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الزکاة/ باب العرض في الزکاة، 88/7، ح 4500).

تعتبر من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليهما في التصرف بجميع المال<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل "أنه يحجر على المرأة المتزوجة الحر لصالح زوجها في التصرف بغير عوض في ما زاد على ثلث مالها" واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

ما روي عن امرأة كعب بن مالك أنها أتت النبي ﷺ بطي لها فقال لها النبي ﷺ "لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً" فقلت نعم فبعث النبي ﷺ إلى كعب فقال هل أذنت لها أن تتصدق"<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الصدقة من تلك المرأة إلا بعد إذن زوجها وهذا دليل على عدم صحة تصرف المرأة فيما زاد على الثلث دون إذن زوجها<sup>(3)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الحديث السابق ضعيف ولا يصح الاحتجاج به<sup>(4)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أن الحديث السابق بعد تخريره تبين أنه صحيح وليس ضعيفاً<sup>(5)</sup>.

#### أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

#### أولاً: تعارض ظواهر النصوص:

(1) قاضي الجوف: بستان الأخبار (177/2).

(2) أخرجه ابن ماجة في صحيحه: (كتاب الزكاة/ باب الصدقات، ص47، ح 1935) وقال عنه الألباني صحيح في نفس المصدر.

(3) قاضي الجوف: بستان الأخبار (176/2).

(4) ابن قدامة: المغني (210/6).

(5) انظر تخرير الحديث السابق

حيث أظهرت بعض النصوص قبول صدقة المرأة دون إذن زوجها وأظهرت بعض النصوص خلاف ذلك.

**ثانياً: عدم ثبوت صحة بعض الأحاديث عند البعض:**

حيث احتج أصحاب القول الثاني بحديث زوجة كعب وذهب أصحاب القول الأول إلى عدم صحته<sup>(1)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية:

- 1- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول دلت دلالة واضحة على صحة ما ذهروا إليه.
- 2- أن الإسلام ساوي بين المرأة والرجل، وأكرم المرأة وجعل لها نسمة مالية مستقلة عن الرجل، والقول بالحجر عليها من قبل زوجها فيما زاد على ثنتي مالها بغير عوض يتنافي مع ذلك. ولكن أنه يستحب للمرأة أن لا تتصرف في شيء من مالها بغير عوض إلا بإذن زوجها حفاظا على العلاقة الزوجية وتوطيدا لأواصر المحبة بين الزوجين

**ثالثاً: الحجر على المرتد:**

اتفق الفقهاء على أن المرتد يمنع من التصرف في أمواله بعد ارتداده، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا المنع وذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية على الراجح والشافعية في الأظاهر إلى أن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين لأن تركته فيء، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يجعل ضد المسلمين<sup>(3)</sup>.

**الأدلة:**

(1) ابن قدامة: المغني (210/6)

(2) الكاساني: بداع الصناع (165/7); الغنimi: اللباب (149/4); الدردير: الشرح الكبير (305/4); الشربini: مغني المحتاج (142/4); البهوي: الروض المربع (413/7); مجلة كلية دار العوم (756).

(3) الدسوقي: حاشية (306/4); الشربini: مغني المحتاج (165/2); ابن ضويان: منار السبيل (337/1).

**أدلة القول الأول:** القائل (أن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي: إن الإسلام دين كفل الحقوق لأصحابها ولا يعني خطأ إنسان في أمر ما ضياع ماله بسبب هذا الخطأ، وربما تزل الأقدام ويرتد الإنسان عن دينه وهذا الأمر حدث في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- بعد وفاة النبي ﷺ لكن بالحكمة الحسنة والقوة التي استخدمها أبو بكر عاد الناس لدين الله ومن هنا لا بد من حفظ حقوقهم بعد عودتهم إلى الإسلام وعليه توقف أموال المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام وبمجرد العودة يسلم إليه<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل ( بأن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:  
عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث أبا جد معاوية إلى رجل عرس بأمرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله قال أصحابنا ضرب الرقبة وتخصيص المال لا يكون إلا على المرتد فكانه استحله مع علمه بتحريمها<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرتد مجرد أن يخرج عن الإسلام يسقط حقه في ماله ويوضع هذا المال في بيت مال المسلمين وتعتبر أمواله أموال فيء لا حق له فيها بمجرد الارتداد حتى لا يستخدمها ضد المسلمين<sup>(3)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الاختلاف في صحة الحديث السابق فمن صح عنده الحديث قال بالحجر على أموال المرتد لصالح المسلمين، ومن لم يصح عنده الحديث السابق قال بأن أمواله تكون موقوفة لحين عودته لحظيرة المسلمين.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (193/6).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب المرتد/باب المرتد إذا ما مات أو قتل على الردة، 208/8، ح 1667). صصحه أبي داود في سننه

(3) الصناعي: سبل السلام (256/3).

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل (بأن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه) وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الإسلام إنما أوقف أموال المرتد من أجل عدم استخدامها ضد المسلمين، وبمجرد عودة المرتد للإسلام لا يتصور أن يقوم باستخدام هذه الأموال ضد المسلمين.
- 2- إن المشرع أكد على حفظ الحقوق لأهلها وهذا يقتضي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

**رابعاً: الحجر بسبب الفسق:**

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على الفاسق المبذور لحق أو لاده والمجتمع وذلك على قولين:  
**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الفاسق يحجر عليه كالاستدابة بأن بلغ فاسقاً والفاسق من يفعل محراً<sup>(2)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل (بأن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه): واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول<sup>3</sup> من عدة وجوه وذلك على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

(1) الغنيمي: اللباب (18/2)، الدسوقي: حاشية (292/3)، الشربيني: مغني المحتاج (168/2)، مجلة كلية دار العلوم (756).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (168/2).

(4) الغنيمي: اللباب (18/2)، الدردير: الشرح الكبير (293/3)، الشربيني: مغني المحتاج (168/2)، الموسوعة الفقهية (4/194) مجلية كلية دار العلوم (765).

**الوجه الأول:**

إن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذرًا لماله لا يحجر عليه؛ لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر؛ والفسق لا يتحقق بإنفاق المال أو عدم إتلافه أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال، فلو فسق السفيه مثلاً ولم يبذر في ماله بعد بلوغه رسيداً لم يحجر عليه.

**الوجه الثاني:**

إن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده؛ فمن باب أولى أن تثبت له الولاية على أمواله.

**الوجه الثالث:**

إن الحجر جعل لرفع الإسراف والتبذير، وهذا مصلح لماله.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بأن الفاسق يحجر عليه) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وذلك على النحو التالي:

إن الفاسق إذا تمتع بالأموال فلن يتهاون في إنفاق تلك الأموال في ارتكاب المحرمات والمعاصي وهذا فيه إهدار لماله، وبالتالي إن تمتع الفاسق بالمال دون مراقبة ومتابعة ستعم الفاحشة في الأرض لذلك لا بد من الحجر عليه لحفظ ماله والمجتمع<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر الفقهاء للفاسق، وسبب الحجر عليه فمن نظر للفاسق على أنه صاحب أهلية كاملة، وأنه مصلح لشأن ماله، وبالتالي فقد خرج من الأسباب التي توجب الحجر عليه، أما من نظر له على أنه مضيع لماله في المحرمات والمعاصي وهذا إهدار للمال، قال بأنه يحجر عليه.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (168/2)؛ مجلة كلية دار العلوم (168).

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة السابقة بأقوالها وأدلتها، فإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الفاسق لا تتحقق فيه الأسباب الحقيقة للحجر وهي التبذير والإسراف في الأموال.
- 2- إن الفسق مما عمت به البلوى في هذه الأيام والقول بوجوب الحجر على الفاسق سببيق على الناس معايشهم.

**أما بالنسبة للحجر على السفه فسأفرد له فصلاً خاصاً به أبين فيه أحکامه ومسائله**

## المطلب الثاني

### أنواع الحجر

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن هناك تقسيمات مختلفة لأنواع وأسباب الحجر لذلك سوف أقوم ببيان هذه الأنواع كل حسب تقسيماته الخاصة به وذلك على النحو التالي:

#### النوع الأول: باعتبار حكم القاضي

- ما يثبت الحجر على صاحبه بحكم من الحاكم وذلك مثل الحجر على المفلس والحجر على السفيه. وهذا القسم يحتاج إلى قرار من القاضي أو الحاكم حتى يثبت الحجر على صاحبه لأن المفلس والسفيه كل منهم بالغ ورشيد لكن طرأ عليه ما يفسد تصرفاته المالية ومن أجل ذلك يحجر عليه بتوجيه من القاضي.
- ما لا يثبت الحجر عليه بحكم من القاضي أو الحاكم وإنما يثبت عليه الحجر إذا توفر فيه شيء من أسباب الحجر وذلك مثل الحجر للصغر والحجر للجنون والحجر للمرض والحجر للرق والحجر لكتابة.

وهذا القسم يثبت الحجر على أصحابه بدون حكم من القاضي لأن المحجور عليهم حتماً سوف يفسدون أموالهم ولا يوجد لهم أهلية التصرف حتى يتصرفون في الأموال.

#### النوع الثاني: باعتبار الحجر كلياً أو جزئياً

- هذا النوع يثبت الحجر فيه بشكل جزئي على المحجور عليه وذلك مثل الحجر على الزوجة وعلى المريض حيث أنه لا يستطيع التصرف في ما يزيد على ثلث ماله .

#### النوع الثالث: باعتبار الحجر لحق الغير أو لحق النفس:

- الحجر لحق الغير أو ما يعبر عنه لمصلحة الغير وذلك مثل حجر الفلس وحجر المرض وحجر الردة وحجر الرق إلى غير ذلك من أنواع الحجر.

- الحجر لحظ نفس المحجور عليه وذلك مثل الحجر للجنون وللصغر وللسفة والحجر عليهم يعتبر حمراً عاماً لأنهم يمنعون من التصرف بأموالهم فهذا الحجر إنما شرع لمصلحة المحجور عليه وفائده لا تتعادهم أنفسهم فقد شرع لمصلحتهم وحدهم<sup>(1)</sup>.

---

(1) المرغيناني: الهدایة (254/9); ابن الهمام: فتح القدير (254/9); ابن نجم: البحر الرائق (88/8); الغنيمي: اللباب (16/2); الدردير: الشرح الصغير (381/3); الشربیني: مغني المحتاج (165/2); الماوردي: الحاوي الكبير (7/8); البهونی: الروض المربع (162/5); ابن قدامة: المغني (593/6); ابن ضويان: منار السبيل (337/1).

### المطلب الثالث

#### حكمة المشرعية للحجر

إن الناظر إلى جميع الأحكام التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - يرى أنها جاءت لتحقق مصالح العباد وتدفع عنهم الفساد وأنها ما شرعت إلا لخفيف الأعباء عنهم ولتسير أمورهم بما يتواافق مع مصالحهم العليا في هذه الدنيا والحجر جزء من منظومة الأحكام الشرعية التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ويتبين ذلك من خلال التالي:

أولاً: المحافظة على الفرد والمجتمع لأن السفيه والمبذر لا ينفق ماله في ما فيه الخير للناس والمجتمع لذلك وجب الحجر عليه حتى تتحقق المصلحة ويعم الخير للجميع في المجتمع الإسلامي الكبير.

ثانياً: المحافظة على حقوق الدائنين وحفظ مصالحهم وأموالهم من أن تضيع بسبب سوء تصرف المدين أو سفهه.

ثالثاً: المحافظة على حقوق الأولاد من الضياع؛ حيث إن بعض الناس لا ينظر إلى أولاده وإنما يعيش من أجل نفسه فقط لذلك جاء الإسلام ليضع حدا لهذا الأمر نأمر بالحجر عليه.

رابعاً: المحافظة على حقوق الورثة حيث إن المريض مرض الموت لا يؤمن ولا يترك له الأمر في التصرف في أمواله كيما شاء فإنما الحجر شرع من أجل حماية الورثة من ضياع أموالهم وحقوقهم والعمل على تركهم أغنياء خير من أن يكونوا فقراء يتکفون الناس<sup>(1)</sup> حيث يقول النبي ﷺ "إِنَّكُمْ إِنْ تَذَرُو وَرَثَتُكُمْ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُوهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ" <sup>(2)</sup>.

خامساً: المحافظة على المجتمع وذلك بالحجر على المرتد فإن ذلك فيه مصلحة للمسلمين لأن ترك هذا الشخص قد يسيء إلى المسلمين بماله و يجعلها في غير شرع الله تعالى لذلك وجب الحجر عليه.

من أجل ذلك كله شرع الله - سبحانه وتعالى - الحجر ليحافظ على السياسة العامة للمال لاسيما وأن المال من المقاصد المهمة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها حتى يكون حافزاً للمدين وغيره بأداء ما عليه، وتمكيناً للدائنين وغيرهم من أخذ مالهم<sup>(3)</sup>.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (414/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء، 527، 2742).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (254/9)؛ الطهاب: مواهب الجليل (5/58-59)؛ علي حيدر: درر الحكم (2/518)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (412/5)؛ مجلة كلية دار العلوم (679).

## الفصل الأول

# الحجر على الصغير

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تعریف الصغير وحكم الحجر عليه.

**المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على الحجر ورفع الحجر عن الصغير.

**المبحث الثالث:** تطبيقات للحجر على الصغير.

## المبحث الأول

### تعريف الصغير وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الصغير.

**المطلب الثاني:** حكم الحجر على الصغير.

## المطلب الأول

### تعريف الصغير في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الصغير لغةً:

يطلق الصغير في اللغة على الصبي، والصبي والصغير كلمتان لمعنى واحد تدل على من كان صغير السن وحديث عهد بولادة وقد جاء في المصباح المنير الصبي هو الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان، والصِّغْرُ ضدِ الكِبْرِ<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تعريف الصغير اصطلاحاً:

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقهاء وجدت أن هناك تعريفات متعددة للصغير، ومن الملاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو أن الصغير يطلق على الطفل من بعد الولادة إلى البلوغ؛ وهذه بعض التعريفات التي استطعت استخراجها من بطون كتب الفقه والأصول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. عرفه ابن عابدين فقال: "الصغير يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"<sup>(2)</sup>.
2. عرفه الحطاب فقال: "الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء"<sup>(3)</sup>.
3. عرفه الماوردي فقال: "حد الصغير إلى زمان البلوغ"<sup>(4)</sup>.
4. وعرفه النجدي فقال: "الصغير هو من لم يبلغ"<sup>(5)</sup>.

التعريف المختار:

لقد أشرت إلى أن التعريفات السابقة للفقهاء والأصوليين متقاربة وتدور حول معنى واحد إلا أنني أرجح تعريف النجدي وذلك للأسباب التالية:  
1- إن تعريف النجدي للصغر اقتصر على الحقيقة.

(1) الفيومي: المصباح المنير (232/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (529/4)؛ الرازى: مختار الصحاح (364/1)؛ الفيروز أبادى: القاموس المحيط (383/1).

(2) ابن عابدين: حاشية (153/6).

(3) الدسوقي: حاشية (60/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (8/8).

(5) النجدي: حاشية الروض المربع (188/5).

2- إن البخاري في تعريفه للصغير قيد البلوغ بالاحتلام مع أن هناك علامات غير الاحتلام تدل على البلوغ وقد وقع في الأمر ذاته الحطاب.

3- إن تعريف ابن عابدين والماوردي للصغير فيه نوع من الحشو.

ومن الملاحظ أن الطفل يمر في أطوار متعددة من حياته وهي طور عدم التمييز، وطور التمييز ونظرًا لأهمية هذه الأطوار التي يحياها الطفل الصغير سوف أقوم ببيانها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

#### الطور الأول: طور عدم التمييز:

وهذا الطور يتمثل في الصبي الذي لا يفهم أن البيع سالب والشراء جالب أي أن البيع فيه تخليص للسلعة من ملكيته، والشراء هو عبارة عن جلب للسلعة إلى الملكية .

وعليه وغير المميز من لا يعلم أن الثمن والمثمن لا يجتمعان في ملك واحد<sup>(1)</sup>.

ويطلق هذا الطور على الصبي من يوم ولادته إلى أن يصير مميزاً وقد تحدث بعض الفقهاء عن حد التمييز للصغار بحيث يصل الطفل إلى سبع سنين. فقد جاء في نيل المأرب أن المميز من بلغ سبعاً<sup>(2)</sup>. واستدل على ذلك بما روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: "مروا أولادكم بالصلاوة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن ذكر النبي ﷺ لسن السابعة في هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الصبي إذا بلغ هذا السن صار مميزاً، ولأجل ذلك أمر بتدريبه على الصلاة، وهذا فيه دلالة على أن الصبي الذي لم يبلغ سبع سنين لا يعد مميزاً<sup>(4)</sup>.

(1) علي حيدر: در الحكم شرح مجلة الأحكام (655/2).

(2) الشيباني: نيل المأرب (133/1).

(3) أخرجه أبو داود في سنته: (كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، 187/1، ح494). قال الشيخ الألباني حديث حسن صحيح في نفس المصدر

(4) المناوي: فيض القدير (531/5).

#### الطور الثاني: طور التمييز:

وهذا الطور يتمثل في الصبي المميز والمقصود بالصبي المميز هو من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويسعى في معاملاته إلى مقصد الربح وهو من يميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير فإذا وصل الطفل إلى هذه المرحلة يسمى طفلاً مميزاً<sup>(1)</sup>.

وقد تحدث الفقهاء عن الصفات التي يجب أن تتوفر في الصبي حتى يصل إلى حد التمييز ومن ذلك ما جاء في حاشية البجيري مبيناً الصفات التي تتمثل في الصبي المميز وهي أن يأكل الصبي وحده، وكذلك أن يشرب وحده، وأن يستتجي وحده، فإذا توفرت فيه هذه الأمور والأمور السابقة يكون الصغير مميزاً<sup>(2)</sup>.

وقد يكون الصغير مميزاً إذا بلغ سن السابعة من العمر وذلك لقول الرسول ﷺ مروا أولاً لكم بالصلوة وهم أبناء سبع<sup>(3)</sup>.

(1) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (655/2).

(2) البجيري: حاشية (163/1).

(3) سبق تخریجه ص (28) من هذا البحث.

## المطلب الثاني

### حكم الحجر على الصغير

بعد البحث والتدقيق في هذه المسألة وجدت أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوب الحجر على الصغير وكذلك اتفق الفقهاء على اعتبار الصغر سبباً من أسباب الحجر وقد استدلوا لوجوب الحجر على الصغير بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: الكتاب

قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِأْ وَلِيُءُهُ بِالْعَدْلِ»<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يبين الله في هذه الآية أن السفيه هو من لا رأي له في حسن التصرف والجاهل بالعقود والتصرفات وهو المبذر المترنف لمائه الذي لا يحسن تدبیر أموره وإدارة أمواله. والضعف هو الصبي أو الشیخ الكبير، والذي لا يستطيع أن يمل يقال هو الصغير ويقال هو من لا خبرة له بهذه الأمور، وأن كل هؤلاء يحجر عليهم ومنهم الصغير، والشاهد من هذه الآية أنه لما أمر بالإملاء<sup>(3)</sup> عن الضعف دل على أن ذلك يمنعه من التصرف في استحقاق الولاية وهذا هو الحجر<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (496/4)، ابن المنذر: الإجماع (ص99)، ابن حزم: مراتب الإجماع (ص58)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (381/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8)؛ البهوتی: كشاف القناع (417/3).

(2) سورة البقرة: الآية (282).

(3) أي يمل على الكاتب الذي عليه الدين ويلترم بأدائه وذلك ليكون إملائه إقرار بالدين وبالحقوق التي يجب عليه الوفاء بها . والإملاء لغتان الأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وهذه الآية جاءت على اللغة الأولى وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: "فَهِيَ تُمْلِي عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا" (سورة الفرقان: الآية [5])؛ أبو زهرة: زهرة التفاسير (106/2)؛ الشوكاني: فتح القدیر (255/1).

(4) الشوكاني: فتح القدیر (256/1)؛ الأندلسی: تفسیر البحر المحيط (2/360) أبو زهرة: زهرة التفاسير (1070/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (6/8).

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني ورآني بلغت<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه لا يجوز للأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد مشاركة المسلمين في الحرب لأنهم لا يتحملون شدتها وابتلاءها لأنهم صغار وقد جاء منع النبي ﷺ لابن عمر من التحاقه بالمعركة لأنه كان صغيراً ولم يصل سن الرشد حيث إنه لا يستطيع أن يصبر على شدة الحرب<sup>(2)</sup>، وهذا دليل واضح للحجر على الصغير ومنعه من التصرفات التي يمارسها الكبار وبمجرد أن يبلغ سن الرشد يستطيع أن يمارس حياته العملية بشكل سليم.

2- عن عائشة رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يتحلم"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الحجر على الصغير والمجنون بجامع أن كلاً منها فقد لعقاًه والذي يجعله لا يميز بين الصواب والخطأ للحالة التي هو فيها من الجنون أو الصغر فهو لا يستطيع أن يتحمل أي نوع من المسؤولية التي يتحملها الرجل السليم وهذا دليل واضح للحجر على الصغير والمجنون في هذه الفترة وإذا كبر الصغير وأفاق المجنون من جنونه رفع الحجر عنهما<sup>(4)</sup>.

(1) سبق تخریجه ص (13) من هذا البحث.

(2) ابن حجر: فتح الباري (279/5)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى (496/4).

(3) سبق تخریجه ص (12) من هذا البحث.

(4) ابن حجر: فتح الباري (212/12)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (50/8).

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على وجوب الحجر على الصغير حيث قال: "أجمع العلماء على وجوب الحجر على كل موضع لماله من صغير وكبير"<sup>(1)</sup>.

كذلك نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد إجماع العلماء على وجوب الحجر على الصغير<sup>(2)</sup>.

رابعاً: المعقول:

إن الله - سبحانه وتعالى - فضل الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل و زينه بالحكمة حيث قال في كتابه العزيز: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَأَقَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَى كُثُرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا»<sup>(3)</sup> وأن من الأمور التي تحتاج من الإنسان نضوجاً في عقله و اتزاناً في فكره هي المعاملات المالية والحقوق المالية تحتاج إلى نضج و تفكير قبل اتخاذ أي إجراء مالي والطفل الصغير لا يتمتع بهذه الصفات من نضج في العقل وبعد في التفكير لذلك وجوب الحجر على الصغير من أجل المحافظة على الأموال التي يمتلكها هذا الصغير ويتمثل هذا الحجر في منعه من التصرف في أمواله حتى يكبر و يصير رشيداً<sup>(4)</sup>.

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص 99).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (496/4).

(3) سورة الإسراء: الآية (70).

(4) البابري: العناية شرح الهدية (254); ابن حزم: المحيى (281/8); الغنيمي: اللباب (66/1); البهوني: كشف القناع (442/3).

## المبحث الثاني

# الآثار المترتبة على الحجر على الصغير ورفع الحجر عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** آثار الحجر على الصغير.

**المطلب الثاني:** رفع الحجر عن الصغير.

**المطلب الثالث:** تطبيقات الحجر على الصغير.

## المطلب الأول

### آثار الحجر على الصغير

تبدأ مرحلة الصغر عند الإنسان منذ الولادة حتى يصل إلى سن البلوغ وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير في هذه المرحلة يحجر عليه حتى يبلغ راشداً<sup>(1)</sup>.

يمر الصغير في حياته عادة في مراحلتين: مرحلة التمييز ومرحلة عدم التمييز فلكل منهما آثار للحجر على الصغير وأحكام خاصة بكل مرحلة نوضحها على النحو التالي  
أولاً: آثار الحجر على تصرفات الصغير غير المميز:

اتفق الفقهاء على أن جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة ولا أثر لها سواء كانت التصرفات نافعة أو ضارة أو تدور بين النفع والضرر كما أنه لا أثر للإجازة لهذه التصرفات بعد وقوفها سواء كانت إجازتها من قبل القاضي أو الوالي لأن أهلية الأداء تعتبر شرطاً في إجازة التصرف والصبي غير المميز لا يتمتع بهذه الأهلية<sup>(2)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في تصرف الصبي في الشيء اليسير ويمكن بيان أقوالهم على النحو التالي:  
القول الأول: ذهب الجمهور والحنابلة في الرواية المرجوحة عندهم إلى أن الصبي غير المميز لا تصح تصرفاته بالكلية، سواء أكانت يسيرة أو غير ذلك، وسواء تم إجازتها من وليه أو من القاضي<sup>(3)</sup>.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5); الدردير: الشرح الصغير (381/3); الماوردي: الحاوي الكبير (7/8); البهوي: كشف القناع (417/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (6/175); ابن عابدين: حاشية (504/4); البقاعي: كفاية الطالب الرباني (126/2); الخطاطب: مواهب الجليل (62/5); النووي: روضة الطالبين (341/3); النووي: المجموع (142/9); ابن قدامة: المغني (347/6); المرداوي: الإنصاف (268/4); البهوي: شرح منتهى الإرادات (141/2).

(3) انظر المراجع السابقة.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أنه يستثنى من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء البسيط وذلك لأن يتصرف في بيع رغيف خبز أو شرائه أو التصرف في حزمة بقل<sup>(1)</sup> (حزمة القدونس أو الخضار).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل (أن الصبي غير المميز لا تصح تصرفاته بالكلية) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو على النحو التالي:  
إن تصرفات الصبي غير المميز لا أثر لإجازتها سواء أكانت بسيطة أو غير ذلك، لأنعدام أهلية إذ لا أهلية بدون عقل، والأهلية شرط لجواز التصرف<sup>(2)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (أنه يستثنى من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء البسيط) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:  
إن هذه التصرفات البسيطة مادام لا يقع فيها ضرر على الصغير أو البائع فلا مانع من إفساح المجال أمام الصغير ليمارس التصرفات البسيطة حتى تكون دافعاً له لتحمل مسئولية أكبر عند دخوله مرحلة التمييز<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر العلماء لتصرف الصغير غير المميز، فمن نظر لتصرفه على أنه لاغٍ من الأساس لأنعدام أهلية الصغير غير المميز لم يفرق بين التصرف في الشيء البسيط وغيره، ومن نظر إلى أن الحجر على الصغير كان من أجل حفظ أمواله، والتصرف بالشيء البسيط لا يضر بأموال الصغير؛ لذا قالوا بجوازه.

(1) ابن قدامة: المغني (347/6)؛ المرداوي: الإنصاف (268/4)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (141/2).

(2) ابن عابدين: حاشية (504/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (175/6)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ النووي: روضة الطالبين (341/3)؛ ابن قدامة: المغني (347/6).

(3) المرداوي: الإنصاف (268/4)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (141/2).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الثاني الفائز (أنه يستثنى من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء البسيط) وذلك للتيسير على الولي لاسيما وأن هذا التصرف يكون في الشيء البسيط ولا ضرر كبير يعود على الولي أو الصغير خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أثر الحجر على تصرفات الصبي المميز:

تحدث الفقهاء عن حكم تصرفات الصبي المميز النافعة منها والضارة أو التي تدور بين النفع والضرر ومدى أثر الحجر على الصغير في هذه التصرفات وذلك على النحو التالي:

أولاً: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

انفق الفقهاء على عدم جواز تصرفات الصبي الضارة ضرراً محضاً، لأن يجعل ماله وقفًّا، أو أن يهبه دون عوض، أو أن يتصدق به للمحتاجين؛ فلا ينفذ تصرفه في هذه الأمور وغيرها لما فيها من الضرر المحض الذي يلحق به بمثل هذه التصرفات كذلك لا تنفذ هذه التصرفات حتى لو أقره ولي الصبي لأن الولاية شرعت من أجل تحقيق المصلحة للصغير وليس لإضاعة المال وإتلافه كذلك ليس للولي أن يأخذ في مثل هذه التصرفات كما منع من مبادرتها ابتداءً أي أن الصبي المميز يحجر عليه فيما يتعلق بتصرفاته التي تعود عليه بالضرر المحض<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

بالنظر للتصرفات النافعة نفعاً محضاً نجد أن هناك تصرفات متقد على اعتبارها وتصرفات مختلف على اعتبارها ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ المرغيناني: الهدایة (11/4)؛ ابن عابدين: حاشية (115/5)؛ الخطاب: مواهب الجليل (60/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (384/3)؛ النووي: روضة الطالبين (341/3)؛ النووي: المجموع (142/9)؛ ابن قدامة: المغني (255/8)؛ المرداوي: الإنصاف (318/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (140/3).

أ - التصرفات المتفق على اعتبارها: ومن ذلك اصطياده، واحتطابه، والتقاطه، فقد اتفق الفقهاء على جواز التصرف في هذه الأمور من الصبي المميز<sup>(1)</sup>.

ب - التصرفات المختلف في اعتبارها: وذلك كقبول الهبة، والهدية، والصدقة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه التصرفات وذلك على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:  
**القول الأول:** ذهب الخانبلة إلى صحة تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبول الهبة أو الصدقة أو الهدية وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تصح تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبول الهبة والصدقة لأنها تأتي بالمصلحة للصبي كذلك تكون هذه التصرفات نافذة دون إجازة الولي لها<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية إلى أن الصبي لا تصح منه هذه التصرفات وإن أذن له الولي بذلك<sup>(5)</sup>.

**الأدلة:** أدلة القول الأول: القائل (جواز تصرفات الصبي في الهبة أو الصدقة أو الهدية وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور): واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي:

فاسوا قبول الهبة من الصبي على البيع والشراء بجامع أن كلاً من البيع والشراء بحاجة إلى توفر عقد لإنجازه ومن شروط العقد أن يكون صاحبه مكتمل الأهلية فلا تتوفر الأهلية للصبي والذي يقوم مقامه هو الولي فكان لابد من إجازته<sup>(6)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/171); الحطاب: مواهب الجليل (5/60); الشربيني: الإقفاع (2/102); البهوتى: الروض المربع (245).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/171); الحطاب: مواهب الجليل (6/25); القايلوبى: حاشية (2/299); البهوتى: كشاف القناع (3/140).

(3) ابن قدامة: المغني (8/253); المرداوى: الإنصال (4/269); البهوتى: كشاف القناع (3/140).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/171); المرغينانى: الهدایة (4/11); ابن عابدين: حاشية (6/173); الحطاب: مواهب الجليل (6/25); الآبى: جواهر الإكليل (2/317).

(5) النووي: المجموع (9/142); الشربيني: مغني المحتاج (2/397).

(6) البهوتى: كشاف القناع (3/443).

**أدلة القول الثاني:** القائل (بصحة تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبول الهبة والصدقة لأنها تأتي بالمصلحة للصبي كذلك تكون هذه التصرفات نافذة دون إجازة الولي لها)؛ واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي: قاسوا قبول الهبة على اكتساب المباحثات (مثل الاحتطاب والاصطياد والالتقطان) بجامع غبن وخسارة لذلك يجوز له قبول الهبة وما في معناها<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يجاب عليه: أنه قياس مع الفارق إذ أن الهبة تكون من طرف واحد بخلاف البيع والشراء إذ لابد فيهما من طرفين.

**أدلة القول الثالث:** القائل (بأن الصبي لا تصح منه هذه التصرفات وإن أذن له الولي بذلك)؛ واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

حيث إن الصبي محجور عليه فيقتضي ذلك منعه من كل التصرفات التي تتعلق به إلى أن يكبر ويبادر أمور حياته بعد البلوغ والرشد<sup>(2)</sup>.

#### **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء لتصرف الصغير، فمن نظر لتصرفه على أنه لاغٍ من الأساس لأنعدام أهلية الصغير لم يفرق بين التصرفات النافعة أو الضارة ، ومن نظر إلى أن الحجر على الصغير كان من أجل حفظ أمواله، ومثل هذه التصرفات تعود عليه بالمنفعة على الصغير؛ لذا قالوا بجوازها، ومن لاحظ الأمرين توسط<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عابدين: حاشية (173/6)؛ الآبي: جواهر الإكليل (317/2).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (397/2). البهوتى: كشاف القناع (140/3).

الشربيني: الإقناع (102/2)؛

الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)

(3). الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الشربيني: الإقناع (102/2)؛ البهوتى: كشاف القناع (140/3).

القول الرابع:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذي يجعل تصرف الصبي نافذا بعد إجازة الوالي له وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الوالي غالباً ما يكون محافظاً على مصلحة الصبي ولا يغبنه، والصبي في هذه المرحلة لا يميز بين المصلحة والضرر فلا بد من إجازة الوالي لتصرفات الصبي.
- 2- إن الواقع الذي نعيشه اليوم لا يؤمن فيه مكر الماكرين فربما يقوم بعض الأشخاص بعمل أمر يقصد من خلاله الضرر بالصبي وأهله (أن يعطي الصبي مبلغاً من المال على أنه هبة) ويأتي بعد ذلك لطلب هذا المبلغ بحجة أنه أعطاه للصغير على سبيل الفرض وليس على سبيل الهبة وقد يطلب مبلغاً أكبر من الذي أعطاه إياه لذلك لا بد من إطلاع الوالي وإجازة لجميع التصرفات التي يقوم بها الصبي ورد أي تصرف يقع فيه مضره للصغير.

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

إذا تصرف الصبي بنحو بيع أو شراء فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على إجازة تصرفه على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلى صحة تصرف الصبي المميز إذا أجازه الوالي إذا كان فيه مصلحة للصبي أما إذا لم يجزه الوالي فلا ينفذ هذا التصرف<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهم بعد عدم صحة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر من الصغير المميز حتى مع الإذن من الوالي<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (بعدم نفاذ تصرف الصبي المميز إلا بعد إجازة الوالي): وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

(1) الكاساني: بداع الصنائع (171/7); الزيلعي: تبيين الحقائق (191/5); المرغيناني: الهدایۃ (11/4); الخطاب: مواهب الجنل (62/5); الخرشی: حاشیة (292/5); الدردیر: الشرح الصغير (384/2); ابن قدامة: المغني (347/6); المرداوی: الإنصال (247/4).

(2) البيجوري: حاشیة (383/2); ابن قدامة: المغني (347/6); المرداوی: الإنصال (247/4).

أولاً: الكتاب: قول تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بابتلاء اليتامي، والابتلاء هو اختبار حاله في المعرفة بالبيع والشراء، وضبط أمره، وحفظ ماله؛ ولا يتحقق الاختبار إلا بالإذن له في التجارة، وذلك لا يكون إلا من خلال ولية، فإن أجاز وليه تلك التصرفات صحت وإن منها لم تصح<sup>(2)</sup>.

ثانياً: المعقول:

إن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره فلا معنى لـإلغاء عبارته؛ فإن إلغاء عبارته لمجرد الصغر إهانة لأدميته، وإلحاقه بالبهائم<sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني: القائل (بعدم صحة التصرفات الدائرة بين النفع والضر من الصغير المميز حتى مع الإذن من الولي): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول وذلك على

النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قول تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(4)</sup>.

وقول تعالى: «لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَمَرْقُومًا فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (62/2).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (171/7); الحطاب: مواهب الجليل (62/5); النووي: المجموع (145/9).

(4) سورة النساء: الآية (6).

(5) سورة النساء: الآية (5).

## وجه الدلالة:

إن الله - سبحانه وتعالى - في الآية الأولى بين أنه قبل دفع الأموال إلى اليتامى لا بد من توفر شرطين وهما البلوغ والرشد فلا يصح الدفع قبل توفر هذه الشروط.

كذلك الآية الثانية نهت عن دفع المال للصبي قبل حصول الشروط المبينة في الآية الأولى لأن الصبي يعتبر من السفهاء حيث إنه لا يحسن التصرف في المال وتصحيح تصرف الصبي يستلزم دفع المال إليه قبل البلوغ وهذا منهي عنه<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: المعقول:** إن الصبي ليس أهلاً للتصرف لانعدام أهليته، والولي كذلك أهلاً للتصرف حيث إن الولي جاء من أجل حفظ المال وليس من أجل التصرف فيه<sup>(2)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

## أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

حيث وجه كل من الفريقين قوله تعالى: «وَابْتُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسُتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(3)</sup> بما ذهب إليه ويبين ذلك احتمال الآية لما ذهبوا إليه، فمن قال بصحة تصرف الصبي المميز إذا أجازه الولي استدل بقوله تعالى «وابْتُوا» وهذا لا يتحقق إلا من خلال ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية، ومن استدل بقوله تعالى: «فَإِنَّ أَنْسُتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(4)</sup>، قال بعدم جواز دفع الأموال إليهم إلا بعد البلوغ لانعدام أهليتهم قبل ذلك وبالتالي لا تصح تصرفاتهم في هذه المرحلة.

(1) الرازى: القسیر الكبير (188/9)؛ سلطان العلماء: أحكام إدن الإنسان في الفقه الإسلامي (1/250).

(2) الشربینی: الإقناع (102/2)؛ ابن قدامة: المغني (4/548).

(3) سورة النساء: الآية (6).

(4) سورة النساء: الآية (6).

ثانياً: اختلاف الفقهاء على أهلية الصغير:

فمن نظر إلى أن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره فلا معنى لإلغاء عبارته؛ فإن إلغاء عبارته لمجرد الصغر إهاراً لأدميته، وإلحاقه بالبهائم، قال بصحبة تصرفاته إذا أجازها الولي، ومن نظر إلى الصبي على أنه ليس أهلاً للتصرف لأنعدام أهليته، والولي كذلك أهلاً للتصرف حيث إن الولي جاء من أجل حفظ المال وليس من أجل التصرف فيه، قال بعدم صحة تصرفاته.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها و أدلة فـإنـي أرجـحـ القـولـ الأولـ القـائلـ (بـصـحةـ تـصـرـفـ الصـبـيـ المـمـيـزـ إـذـاـ أـجـازـهـ الـوـلـيـ)ـ وذلكـ لـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

1- إن الآية التي أوردها أصحاب القول الأول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه فقد بينت الآية ضرورة انتظار بلوغ الصبي ورشده لتدفع له أمواله، أما قبل البلوغ فيقوم الولي باختبار الصغير من خلال السماح له ببعض المعاملات المالية البسيطة، ومن ثم ينظر فيها الولي فيجيئ له ما يرى فيه مصلحة له.

2- إن الصغير في مرحلة التمييز لم يصل إلى درجة كافية لتأهله بمتابعه جميع تصرفاته من بيع وشراء لذلك لا بد من وجود الولي الذي يتمتع بالصفات الكافية والحرص الشديد على الصغير ومن ضمن مهامه ولاليته إجازة التصرفات التي يرى فيها مصلحةً للصغير ورد أي تصرف يلحق بالصبي ضرراً.

ثالثاً: مستحقو الولاية على الصغير ومراتبهم:

إن الله - سبحانه وتعالى - عندما خلق الإنسان جعل له من يقوم على حاجته في وقت الصغر لأنه في هذا السن لا يستطيع أن يدير شئون حياته إلا إذا كان بجانبه من يقوم على خدمته وتعليمه الصواب من الخطأ فسخر الله - سبحانه وتعالى - لهذا الصبي الولي وهو بمثابة الراعي والمدير لحياة هذا الصبي منذ ولادته إلى أن يصبح بالغاً رشيداً.

لذلك سيكون حديثي في هذه المسألة عن الذين يحق لهم ولاية الصغير، وسوف أتحدث في البداية بإيجاز عن تعريف الولي لغةً واصطلاحاً تمهدًا للحديث عن مستحقي الولاية على الصغير والمقصود بالولي هنا هو ولي المحجور عليه.

تعريف الولاية لغة:

الولاية في اللغة: الولي هو المحب، والصديق، والنصير، وأوليته الأمر أي وليتها إيه، قال ابن فارس وكل من ولـي أمر آخر فهو ولـيه، ومنه ولـي اليتيم، ولـي القتيل، ولـي المرأة، وهو القائم بهم والمتصـرف في أمورـهم، ولـي أمرـ البلد هو الحاكم الذي يـحكم فيـهم<sup>(1)</sup>.

## تعريف الولم، اصطلاحاً:

عرف الحرجات، الأولى، بأنه: من توات طاعته من غير أن يتخللها عصيان<sup>(2)</sup>.

وعرف الزحيلي الولي بأنه: هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد<sup>(3)</sup>.

وبعد بيان معنى الولي في اللغة والاصطلاح نتحدث الآن عن مستحقي الولاية على الصغير وذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أن الأب هو صاحب الولاية على المحجور عليه صبياً أو غير ذلك إن كان موجوداً ولم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه<sup>(4)</sup>، ثم اختلفوا في ترتيب الأولياء من غير الأب على عدة أقوال يمكن بيانها على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الشافعية إلى أن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للأم في مقابل الأصح عندهم ثم وصي من تأخر موته منهما (الأب والجد) ثم يليه القاضي أو أمينه<sup>(5)</sup>.

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1732/1); الفيومي: المصباح المنير (672/2).

(2) (الجرياني: التعريفات 329/1).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4476/6).

(4) الزيلي: تبين الحقائق (220/5)، الدردير: الشرح الكبير (299/3)، الشريبي: مغني المحتاج (173/2)، ابن قدامة: المغني (471/4)، اليهوتى: كشاف القناع (446/3).

(5) العمراني: البيان (6/207); الشريبي: مغني المحتاج (173/2).

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن أول مستحقى الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصي الأب ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصي الجد فإذا لم يوجد الجد ولا وصيه يتولى الحاكم أو من نصبه الحاكم وهو وصي الحاكم<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب المالكية والحنابلة إلى أن أول من يستحق الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصي وصي وصي الجد فإذا لم يكن حاكماً فالولاية تنتقل لأمين يقوم مقام الحاكم<sup>(2)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل (أن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للام ثم وصي من تأخر موته منهما ثم يليه القاضي أو أمينه): واستدل أصحاب هذا القول بما يلي وذلك على النحو التالي:

**أولاً: فيما يتعلق بولاية الجد**

إن هذا الترتيب مبني على الشفقة للأب فوق الجميع وشفقة الجد فوق شفقة القاضي لأن شفنته تنشأ عن طريق القرابة للأب والقاضي يعتبر أجنبي فلا يشك أحد أن شفقة القريب فوق شفقة الأجنبي وهكذا تبين أن الأب هو أقوى الأولياء وأحقهم بالولاية فإذا لم يوجد الأب فالجد ثم وصي من يتأخر موته منهما<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: فيما يتعلق بولاية الأم**

أما ولادة الأم فقد استدل من قال بها بالقياس ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

فقد قاسوا ولادة الأم على ولادة الأب بجامع الشفقة عند كلّ منهما تجاه الابن والأم إحدى الأبوين وبالتالي كما أنّ الأب له حق الولاية كذلك الأم<sup>(4)</sup>.

أما من لم يقول بولاية الأم فقد استدل بالمعقول من وجهين وذلك على النحو التالي:

**الوجه الأول:** قالوا إن لا ولادة للأم، لأنها ولادة تستحق بالشرع فلم تستحقها الأم.

(1) ابن عابدين: حاشية (173/6).

(2) الدردير: الشرح الكبير (299/3); الدردير : الشرح الصغير (389/3) ابن قدامة : المغني (47/4).

(3) الشريبي: مغني المحتاج (173/2)، الموسوعة الفقهية (1161/41).

(4) العمراني: البيان (208/6).

الوجه الثاني: إن قرابة الأم لا تتضمن تعصيًّا، فلم تتضمن ولاية فيه كالحال<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: فيما يتعلق بولاية السلطان

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "السلطان ولی من لا ولی له"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الولاية تكون للسلطان عند عدم وجود ولی للمحور عليه<sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني: القائل (بأن أول مستحق الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصي الأب ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصي الجد فإذا لم يوجد الجد و لا وصيه يتولى الحاكم أو من نصبه الحاكم وهو وصي الحاكم): وقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في ما يتعلق بولاية السلطان<sup>(4)</sup>.

أدلة القول الثالث: القائل (أن أول من يستحق الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصيه ثم الحاكم أو وصيه فإن لم يكن حاكماً فالولاية تنتقل لأمين يقوم مقام الحاكم): وقد استدل أصحاب هذا القول أيضاً بما استدل به أصحاب القول الأول. واستدلوا على أنه يقدم وصي الأب على الجد بالمعقول وذلك على النحو التالي.

إن الولاية هي حق ثابت للأب حال حياته فيكون له نقلها إلى من يختار حال وفاته<sup>(5)</sup>.

وقد استدلوا على عدم ولادة الجد بالقياس وذلك على النحو التالي:  
حيث قاسوا الجد على الأخ بجامع أن كلاً منها لا يدل على نفسه، إنما يدل على بالأب أي أن

(1) العمراني: البيان (208/6).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح/باب في الولي، 316، ح 2083)، قال عنه الألباني صحيح في نفس المصدر.

(3) الشربيني: مغني المحتاج (2/173)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4476/6).

(4) ابن عابدين: حاشية (173/6).

(5) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (216/3).

العلاقة بينه وبين المولى عليه كانت من خلال الأب، وبالتالي فكما أن الأخ لا ولایة له فكذلك الجد<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن الأخ يقطع بسرقة مال أخيه أما الجد فلا<sup>(2)</sup>.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإني أرجح القول الأول القائل (بأن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للأب ثم وصي من تأخر موته منهما [الأب والجد] ثم يليه القاضي أو أمينه) وإن كانت الأقوال متقاربة وذلك للأسباب التالية:

1- إن الولاية تستحق بالشرع ويلاحظ مع ذلك شفقة الولي والترتيب الذي ذكره أصحاب هذا القول أتى موافقاً لذلك.

2- إن الجد في الغالب يكون أشد شفقة على المولى عليه من الوصي القول بتقادمه عليه ربما لا يكون فيه مصلحة للمولى عليه.

3- إن القول بعدم ولایة الجد يعد بعيداً عما تعرف عليه الناس، إذ أن الجد يعد في منزلة الأب.

رابعاً: أثر الحجر على إذن الولي للصغير في التصرف:

قبل أن أتحدث عن أثر إذن الولي للصبي المحجور عليه فإني سأقوم بتعريف الإذن في اللغة والاصطلاح بإيجاز وذلك تمهيداً لما بعده، وذلك على النحو التالي:  
أولاً: تعريف الإذن لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإذن في اللغة:

يطلق الإذن في اللغة ويراد منه إطلاق العنان في التصرف، نحو أذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له، ويراد من الإذن الإعلام، ومنه إعلام الناس بالصلة لقوله تعالى:

«وَإِذَا نَّاهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ أَكَبَرُوا أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) البهوتى: كشاف القناع (447/3).

(2) ابن قدامة: المغني (130/9).

(3) سورة التوبة: الآية (9).

وقوله تعالى: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَرِ يَأْتُوكُمْ بِجَاهًا وَعَلَى كُلِّ صَاحِبِيَّاتِنَّ مِنْ كُلِّ فَجْعَمِيَّةٍ»<sup>(1)</sup> أي أعلمهم به<sup>(2)</sup>.

تعريف الإذن<sup>(3)</sup> في الاصطلاح:  
عرفه الزيلعي: بأنه الإطلاق في حق التجارة بإسقاط الحجر عنه<sup>(4)</sup>.

وعرفه الزحيلي: بأن الإذن هو فك الحجر في التجارة وإطلاق التصرف وإسقاط الولي حق المنع من التصرف للفاقد<sup>(5)</sup>.

ثانياً: أثر إذن الولي للصبي في التصرف:  
إن الولي له ولية التصرف على الصغير، والسفه، والجنون، وغيرهم في المال والنفس، ويظل الحجر قائماً عليهم إلى أن يزول سببه، ولما كان الضرر الذي يقوم به المحجور عليه يعود إليه أو إلى وليه كان لا بد من نظر الولي وإذنه منعاً للضرر<sup>(6)</sup>.

وهنا سوف أتحدث عن حكم إذن الولي في تصرفات الصغير وذلك على النحو التالي:  
اختلاف الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز وأثر الإذن له من قبل الولي على قولين:  
**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفك الحجر عنه<sup>(7)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن الإذن للصبي في التجارة باطل صغيراً كان أو معتوهاً أو كان حراً أو مملوكاً<sup>(8)</sup>.

(1) سورة الحج: الآية (22).

(2) ابن منظور: لسان العرب (51/1).

(3) أي في باب الحجر وليس الإذن المطلق لأن الفقهاء يستخدمون الإذن في مجريات الحجر في معناه اللغوي.

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (204/5); العبادي: الجوهرة النيرة (364/1); ابن الهمام: فتح القدير (281/9).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4486/6).

(6) الموسوعة الفقهية (383/2).

(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (191/5); السرخسي: المبسوط (21/25); الحصকفي: الدر المختار (108/5); القرافي: الذخيرة (232/8); الدردير: الشرح الكبير (294/3); ابن قدامة: المغني (321/4).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (16/8); ابن حزم: المحلي (288/8).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفك الحجر عنه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:  
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الابتلاء في هذه الآية هو الاختبار، والاختبار لا يتحقق دون الإذن للصبي بممارسة بعض المعاملات المالية، كالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه، وتصرف الصبي يكون ب مباشرة الولي حتى يتحقق معنى الابتلاء في هذه المرحلة ثم علق الله - سبحانه وتعالى - إلزام دفع المال إليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولادة الولي عنه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة:

وما روى عن عمرو بن حرث أن الرسول ﷺ رأى عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه- يبيع لعب الصبيان في صغره؛ فقال ﷺ "بارك الله لك في صفتاك"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بارك وأقر ما فعله عبد الله بن جعفر من بيع في الصغر ولو لم يكن جائزاً بيع الصغير بدون إذن الولي لما دعا رسول الله ﷺ لعبد الله بن جعفر بأن يبارك له في تجارتة<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبرى: جامع البيان (593/3); ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1); السرخسى: المبسوط (21/25); القرافى: الذخيرة (230/8).

(3) أخرجه الشيبانى فى الأحاديث المثانى حديث رقم 714 (37/3). جاء فى شرح مشكل الاثار أن الحديث صحيح (459/14).

(4) السرخسى: المبسوط (21/25); الدردير: الشرح الكبير (294/3); ابن قدامه: المغني (4/321).

ثالثاً: القياس:

قياس ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية على أدائه لبعض العبادات كالصلوة والصيام بجامع التعويد والتدريب واكتساب الخبرة عند اكتمال سن الرشد، فكما يدفع من قبل وليه لأداء بعض العبادات كذلك يكون الأمر في المعاملات<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المعقول:

إن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك كان لا بد من جواز إذن الولي للصبي في التجارة<sup>(2)</sup>.

أدلة القول الثاني: القائل (بأنه لا يجوز للولي الإذن للصبي في التجارة) واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: «وَأَبْلُوا إِيمَانَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل قد اشترط بلوغ الصبي وإيناس رشه لجواز دفع المال إليه وتمكنه من التصرف فيه، وهذا دليل على أن الصبي ليس أهلاً للتصرف قبل إتمام الشروط المذكورة حتى لو أذن له وليه في ذلك<sup>(4)</sup>.

2- قال تعالى: «وَلَا تُؤْنِوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ وَمِنْ قُوَّهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المرجع السابق.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) سورة النساء: آية (6).

(4) الطبرى: جامع البيان (593/3)، ابن كثير: نفسير القرآن العظيم (604/1) السرخسى: المبسوط (21/25).

(5) سورة النساء: آية (5).

## وجه الدلالة:

إن المراد بالسفهاء في هذه الآية هم الصبيان والمجانين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم دفع المال إليهم، وقال الله عز وجل: «وَامْرُنْ قُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ»<sup>(1)</sup>. وهذا يعني أنه يتم توفير مستلزماتهم حسب الحاجة والمصلحة، والإذن للصبي في التجارة لا ينفك عن دفع المال إليه ليتجر فيه وهذا ما قد نهى الله عنه؛ لأن الصبي غير مخاطب فلا يكون أهلاً للتصرف كالذي لا يعقل<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: المعمول:

إن الصبي قبل بلوغه لا يتمتع بالفطنة والذكاء والحنكة التي تؤهله للتعامل مع الأمور المالية في ظل الواقع الذي نحياه اليوم والذي ضعف فيه الدين وقلت الأمانة، فكان لابد من انتظار بلوغ الصبي وإيصاله رشد منه ليخوض غمار التجارة والأسوق<sup>(3)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

## أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

حيث وجه كل من الفريقين قوله تعالى: «وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسُمُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(4)</sup> بما يناسب ما ذهب إليه، ويبرر ذلك احتمال الآية لما ذهبوا إليه، فمن قال بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفأك الحجر عنه استدل بقوله تعالى ابتنوا و هذا لا يتحقق إلا من خلال ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية، ومن استدل بقوله تعالى: «فَإِنَّ أَنْسُمُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(5)</sup>، قال بعدم جواز دفع الأموال إليهم إلا بعد البلوغ لانعدام أهليتهم قبل ذلك وبالتالي لا تصح تصرفاتهم في هذه المرحلة وإن أذن الولي بها.

(1) سورة النساء: آية (5).

(2) الرازي: التفسير الكبير (188/9)، الشافعي: الأم (251/3).

(3) الشافعي: الأم (247/3).

(4) سورة النساء آية (6).

(5) سورة النساء آية (6).

ثانياً: الاختلاف في مدى تحقيق المصلحة من تصرف الصبي في هذه المرحلة: فمن نظر إلى أن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره ،أن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك قال بجواز إذن الولي للصبي في التجارة ، ومن نظر إلى الصبي على أنه ليس أهلاً للتصرف لانعدام أهليته، وأنه قبل بلوغه لا يتمتع بالفطنة والذكاء والحنكة التي تؤهله للتعامل مع الأمور المالية في ظل الواقع الذي نحياه اليوم والذي ضعف فيه الدين وقلت الأمانة، فكان لابد من انتظار بلوغ الصبي وإinas رشد منه ليخوض غمار التجارة والأسواق، قال بأنه لا يجوز للولي الإذن للصبي في التجارة<sup>(1)</sup> .

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه) وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الآية التي ساقها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.
- 2- كما أن مباركة النبي ﷺ لعمل عبد الله بن جعفر تعتبر نص صريح في هذه المسألة وهي دليل على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.
- 3- إن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك كان لا بد من جواز إذن الولي للصبي في التجارة.

(1) الماوري: الحاوي الكبير (16/8)؛ الزيلعي: تبيان الحقائق (5/191).

## المطلب الثاني

## رفع الحجر عن الصغير

إن المشرع عندما وضع الأحكام إنما وضعها من أجل مصلحة العباد وإنما تشرع بعض الأحكام لفترات محددة ولأسباب خاصة وب مجرد زوال السبب الذي شرع من أجله الحكم يزول هذا الحكم وينتقل الإنسان إلى حكم آخر.

وإنني بقصد الحديث في هذا المطلب عن الوقت الذي ينفك فيه الحجر على الصغير.

- لقد اتفق الفقهاء على أن الحجر ينفك عن الصغير إذا توفر فيه البلوغ والرشد لكنهم اختلفوا فيما إذا لم يتتوفر فيه أحد هذين الشرطين البلوغ أو الرشد، هل ينفك عنه الحجر أم لا<sup>(1)</sup> على قولين وذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيئاً كبيراً<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد<sup>(3)</sup>.

(1) المراغياني: الهدایة (3/282)، ابن عابدين: حاشية (6/150)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/280)، الخرشي: حاشية (5/294)، القرافي: الذخیرة (8/229)، الشافعی: الأم (2/215)، الشريینی: مغني المحتاج (2/166)، الحجاوی: الإقناع (457)، البهوثی: شرح منتهی الإرادات (399).

(2) المراغياني: الهدایة (3/282)، البلاخی: الفتاوى الهندیة (5/56)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/280)، الخرشي: حاشية (5/294)، الشافعی: الأم (3/215)، الشیرازی: المذهب (2/130)، التنویری: روضة الطالبین (34/177)، الحجاوی: الإقناع (2/457)، الشیبانی: نیل المأرب (1/399)، البهوثی: شرح منتهی الإرادات (1/435).

(3) المراغياني: الهدایة (3/282)، شیخی زاده: مجمع الأئمہ (2/439)، البلاخی: الفتاوى الهندیة (5/61).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائل (بأنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيئاً كبيراً): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَبْلُوا إِلَيْنَا مَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسُتُمْ مِّنْهُمْ شَدَادًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز رفع الحجر عن الصغير إلا بتتوفر شرطين البلوغ و الرشد فإذا اخلت أحد هذين الشرطين فلا يدفع إليه ماله لأنه لم يصبح مؤهلاً لحفظ هذا المال بعد<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال مر على علي بمجنونة بنى فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي بن أبي طالب وقال عمر يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه قال نعم أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل قال صدقت فخلى عنها<sup>(3)</sup>.

ويستدل بالحديث السابق من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ أوضح في هذا الحديث أنه يرفع القلم عن الصغير قبل البلوغ وهذا دليل على انعدام أهليته في هذه المرحلة وبالتالي لا يصح رفع الحجر عنه إلا ببلوغه ورشده.

الوجه الثاني: بمجرد الحديث عن الزنا يتبارد إلى الذهن أن مرتكب هذه الجريمة هو إنسان بالغ وكبير وهذه المرأة كذلك إلا أنها لم تكن عاقلة وبالتالي اخلت فيها شرط الرشد الأمر

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبرى: جامع البيان (593/3)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(3) سبق تخریجه ص(8) من هذا البحث.

الذي منع من معاقبتها. والحديث بشكل عام يدل على أن الإنسان إذا احتل فيه شرط البلوغ أو العقل فإنه يصبح غير مكلف لأنعدام أهليته وهذا بدوره يستلزم عدم فك الحجر عنه<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:** القائل (بأن الغلام إذا بلغ غير رشيد ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والأثر وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

1- قال تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَرَاتِ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَهُمْ إِلَى أُمَوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا»<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية يأمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بأن يدفعوا الأموال إلى أصحابها الذين كانوا قد حجر عليهم لصغرهم وبزوال سبب الحجر وهو الصغر وجوب فك الحجر عنهم، وسماهم الله - سبحانه وتعالى - يتامى باعتبار الحال التي كانوا عليها، والآية لم تفرق بين رشيد وغيره ولكن إذا بلغ الصبي غير رشيدًا ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد<sup>(3)</sup>.

2- قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ عَنِّا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الله - سبحانه وتعالى - يأمر الأولياء بأن لا يسرفوا في أموال اليتامي قبل أن يكبروا لأن الصبي ستسلم إليه أمواله عند البلوغ، والآية لم تشترط رشد الصبي عند بلوغه

(1) الصناعي: سبل السلام (181/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (378/1).

(2) سورة النساء: آية (6).

(3) الطبرى: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(4) سورة النساء: آية (6).

فدل هذا على أن الصبي عند بلوغه تسلم إليه أمواله وإن لم يكن راشداً ولكن بعد سن الخامسة والعشرين وذلك من باب المحافظة على ماله<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

ما روى أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر على فيه فقال: الزبير فأنا شريك في البيع فأنت على عثمان فقال: إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فأحجر عليه فقال الزبير: فأنا شريك في البيع فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث يبين أن عثمان -رضي الله عنه- امتنع عن الحجر على عبد الله ابن جعفر لكبر سنه وقد كان سؤال علي -رضي الله عنه- بالحجر على عبد الله بن جعفر على سبيل التحذيف له لأنه لم يحسن التصرف في هذا الموقف<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: الأثر:**

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:**

هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الرجل إذا بلغ سن الخامسة والعشرين يرفع عنه الحجر لرشده.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر الفقهاء لبلوغ الصبي فمن قال بأن بلوغ الصبي أمر ورشده أمر آخر وأن البلوغ لا يشمل الرشد اشترط أن

(1) الطبرى: جامع البيان (593/3); ابن كثير: نفسير القرآن العظيم (1/604).

(2) سبق تخرجه ص (8) من هذا البحث.

(3) الزيلعى: تبیین (194/5); الصناعی: سبل السلام (3/57); الشوکانی: نیل الاطوار (5/386).

(4) الزيلعى: تبیین الحقائق (5/195).

يتتوفر الأمرين ليفك عنه الحجر، وأما من اعتبر الصغر فحسب هو سبب الحجر لأنه يوجد فيه السفة غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد<sup>(1)</sup>.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول: القائل (بأنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيئاً كبيراً) وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الآية التي استدل بها الجمهور صريحة في دلالتها على صحة ما ذهبوا إليه من اشتراط البلوغ والرشد في الصبي قبل أن ينفك عنده الحجر.
- 2- كما أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.
- 3- إذا ما قلنا بفأك الحجر عن الرجل عند إكماله لسن الخامسة والعشرين لما كان فائدة من مشروعية الحجر لأن الشخص الذي يبلغ سن الخامسة وعشرين سنة ولم يتتوفر فيه الرشد يكون كالصبي ويحمل ذات صفاته فيضييع الأموال ولا يحسن تدبيرها.
- 4- إن عثمان -رضي الله عنه- لم يمتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر لكبر سنّه وإنما لأن الزبير شريكه، والزبير -رضي الله عنه- يتصف بالبلوغ والرشد

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (257/5).

المبحث الثالث

## تطبيقات الحجر على الصغير

#### مقدمة:

عندما ذهبت إلى المحاكم الشرعية للنظر في قضايا الحجر على الصغير لأقوم بالتطبيق العملي فيما يتعلق بالحجر على الصغير وجدت أن الحجر على الصغير يتمثل في حجج الوصايا التي يقوم بالترافع فيها الولي الأقرب للصغير وذلك بعد موت والد الصغير فيصبح الصغير تحت ولاية الولي إذا حكمت له المحكمة من خلال حجة الوصايا ولتضخ أمور الحجر على الصغير في المحاكم الشرعية يمكن بيان التالي:

في حال توفي والد الصغير أو والدة الصغير فيكون هناك مجالاً لأن يرث الصغير من والده أو والدته أو في حال تعرض الصغير لحادث ما نتج عنه تعويض للصغير في هذه الحالة، وحيث أن الصغير لا يستطيع أن يدير أمواله وأن يحافظ عليها وخوفاً عليها من التلف والضياع فإن المحاكم الشرعية وحافظاً على مصلحة الصغير وعلى أمواله تقوم بتعيينه ولد أو وصي على الصغير والولاية على الصغير تكون في حال وجود الأب أو الجد الصحيح، وهذا في حالة عدم وجود وصي من قبل الأب على الصغير، فإذا لم يوجد الأب أو الجد تسجل حجة وصاية لدى المحكمة حيث تقوم المحكمة بتعيين وصي على الصغير لحين بلوغه سن رشده ويمكن أن يكون الوصي هو الأم أو الجدة أو العم ما توافرت فيه الأمانة والاستقامة.

وتسجل الحجة لدى المحكمة الشرعية حيث يتم تقديم طلب موقع من الولي أو الوصي وتثبت بمضبوطة مختار واثنين من الشهود الذين يشهدون طبق الاستدعاء المقدم وبموجب هذه الحجة يتولى الوصي أو الولي متابعة شئون وأموال الصغير ويتولى الإنفاق عليه من هذه الأموال بحسب العرف القائم ولا يستطيع الولي أو الوصي أن يتصرف في أموال الصغير إلا بإذن القاضي.

وفي هذا البحث سأقوم بعرض نموذج من نماذج حجج الوصايا التي تتعلق بالحجر على الصغير، وذلك بدون ذكر الأسماء حافظتنا على الأسرار الخاصة بالمحكمة

## عرض نموذج تطبيقي للحجر على الصغير في المحاكم الشرعية

### حجة الوصايا

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة ..... الشرعية حضر المكلفان شرعاً ..... و ..... وكلاهما من ..... وسكن ..... أخبرا لدينا قائلين أن ..... توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ / / 200 م وترك أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له من زوجته ب صحيح العقد الشرعي ..... من أهالي ..... وسكن ..... وهم ..... وإن والدهم المرحوم ..... المذكور لم يقم عليهم وصياً شرعياً حال حياته ولا وصي لجهتهم وأن والدتهم ..... المذكورة أمينة ومستقية وحسنة الاختيار وقدرة على إدارة شئونهم وتسوية أمورهم نطلب تصيبها وصياً شرعياً عليهم لحين بلوغهم وإپناس رشدهم وأيدا المشعرة بذلك وقد حضرت لدينا ..... المذكورة بعد التعرف عليها من قبل المعرفين المذكورين وقبلت منا القيام بشئون هذه الوصاية حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بناء على ذلك فإني نصبت وعينت ..... المذكورة وصياً شرعياً على أولادها القاصرين ..... المذكورين لحين بلوغهم وإپناس رشدهم وآذنتها بتعقب معاملاتهم لدى جميع الدوائر ومنعها من بيع أو فرز أو قسمة أو استبدال أو رهن شيء من أموالهم وأملاكهم أو أجاراتها لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو قبض مبلغ من المال يخص القاصرين المذكورين يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً شهرياً أو ما يعادلها بالنقد المتدوال إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صلاحية وبموافقة سماحة قاضي القضاة وأوصيتها بتقوى الله في السر والعلن وحرر في اليوم ..... وفق ..... .

القاضي الشرعي

يلاحظ في هذا النموذج أن المحكمة أثبتت ولادة الحجر "أو الوصية" للام بعد وفاة الأب بعد أن وجدت أن الإمامة متوفرة فيها، وتتولى بذلك الأم متابعة جميع معاملاتهم المالية.

## الفصل الثاني

# الحجر على الجنون

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تهريج الجنون وحكم الحجر عليه.

**المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على الحجر على الجنون وفائدته.

**المبحث الثالث:** تطبيقات للحجر على الجنون.

## المبحث الأول

# تعريف الجنون وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الجنون.

**المطلب الثاني:** حكم الحجر عليه الجنون.

## المطلب الأول

### تعريف الجنون لغة واصطلاحاً

**أولاً: تعريف الجنون لغة:**

الجنون من جن: جن الشيء بمعنى ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، جُنَّ الرجلُ جُنُوناً وأجْنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُجْنُونٌ: أي مستور العقل، وبه سمي الجن لاستثارهم واحتفائهم عن الأ بصار<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: تعريف الجنون اصطلاحاً:**

1. عرفه التفتازاني بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتتعطل أفعالها"<sup>(2)</sup>.
2. عرفه الشربيني بأنه: "زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء"<sup>(3)</sup>.
3. عرفه عبد القادر عودة بأنه: "زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه"<sup>(4)</sup>.

**التعريف الرا�ح:**

إن المدقق في التعريفات السابقة يجدها متقاربة إلا إنني أختار تعريف التفتازاني: القائل بأن هو "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتتعطل أفعالها" وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن التفتازاني في تعريفه للجنون اقتصر على حقيقته وكان تعريفه جامعاً مانعاً.

(1) ابن منظور: لسان العرب (98/13); الرازي: مختار الصحاح (48/1); الفيومي: المصباح المنير (112/1).

(2) التفتازاني: التلويح (348/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (358/12).

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (585/1).

2- إن تعريف الشربيني قد اشتمل على قيد زائد وهو بقاء الحركة والقوة في الأعضاء فهذا الأمر ليس شرطاً في كل مجنون فقد يكون الإنسان مجنوناً وضعيف البدن في آن واحد.

3- إن تعريف عودة للجنون غير مانع حيث يدخل فيه المعتوه والسفيه.

## المطلب الثاني

حكم الحجر على المجنون

قبل الشروع في حكم الحجر على المجنون لا بد من ذكر أقسام الجنون حيث إن هناك أحكاماً خاصة بكل قسم، وقد قسم جمهور العلماء<sup>(١)</sup> عدا الحنابلة الجنون إلى قسمين،

وهي على النحو التالي:

أولاً: الجنون المطبق:

المجنون جنوناً مطبقاً وهو الذي يكون فيه عقل الإنسان مختلاً اختلالاً كلياً بحيث يكون فاقداً للتمييز الكلّي والجزئي.

### **ثانياً: الجنون المتقطع:**

عند إطلاق كلمة مجنون على إنسان يتبادر إلى الذهن أن هذا الشخص قد اخْتَل عقله بالكلية وقد زال الشعور من قبله وهذا الكلام صحيح ولكن ليس على إطلاقه إذ أن هناك جنوناً جزئياً وهو جنون متقطع يفيق منه صاحبه أحياناً وهو الذي يذهب عقله في وقت ويفيق في وقت آخر بحيث يكون جنونه متقطعاً<sup>(2)</sup>.

بعد البحث والتدقّيق في كتب الفقه وجدت أنّ الفقهاء اتفقاً<sup>(3)</sup> على وجوب الحجر على المجنون وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

قال تعالى: «إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِينَاهَا أَوْ ضَعِيفَاهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ قَلِيلٌ وَلَيْهُ بِالْعَدْلِ»<sup>(4)</sup>.

(1) شيخي زاده: مجمع الأنهر (438/2); الكاساني: بداع الصنائع (7/171); الصاوي: بلغة السالك (4/2); الجعلی: سراج السالك (208/2); البيجوري: حاشية (282/2); الأنصاري: أنسى المطالب (206/2).

(2) انظر المراجع السابقة

(3) ابن رشد: بدایة المجتهد (496/4); ابن المنذر: الإجماع (ص 99); ابن حزم: مراتب الإجماع (ص 58).

(4) سورة البقرة: من الآية (282).

وجه الدلالة:

يتضح لنا من هذه الآية أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الأولياء يقومون مقام القاصرين والسفهاء والصغار في إبرام العقود والتصرفات القولية جميعها وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الآية "الضعفاء" والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة وفاقداً للأهلية لذلك لا بد من الحجر عليه لحفظ ماله<sup>(1)</sup>.

ثانياً: السنة:

عن عائشة عن النبي ﷺ : قال (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَقِطَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ) <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بين في الحديث السابق أن المجنون غير مؤخذ على ما يفعل لانعدام عقله ومثل هذا الشخص غير مؤمن على أمواله، والشريعة الإسلامية أمرت بحفظ المال وجعلت ذلك أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومن هنا وجبت المحافظة على مال المجنون وذلك لا يتحقق إلا من خلال الحجر عليه، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع بالحجر على المجنون وكل مضيع لماله صغيراً أو كبيراً <sup>(4)</sup>.

رابعاً: القياس:

فاسوا المجنون على الصغير بجامع أن كلاً منها فاقد لعقله ولأهليته في التصرف فكما أن الصبي يحجر عليه كذلك المجنون <sup>(5)</sup>.

(1) القرافي: الذخيرة (224/8).

(2) سبق تخرجه ص (12) من هذا البحث.

(3) الصناعي: سبل السلام (181/8); الشوكاني: نيل الأوطار (372/5).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص 99); ابن حزم: مراتب الإجماع (ص 58).

(5) السرخي: المبسوط (158/24); ابن عابدين: حاشية (144/6); الشيرازي: المهدب (126/2); الأنصاري: أنسى المطالب (206/2).

خامساً: المعقول:

إن التصرفات المالية التي يقوم بها الإنسان بحاجة إلى نضوج في العقل وتفتح في البصيرة وذلك لدقة وحساسية المعاملات المالية، لاسيما ونحن نعيش في واقع ضعف فيه الوازع الديني وكثير فيه المكر والدهاء، والمجنون لا يتمتع بأدنى وعي أو إدراك في هذه الأمور وكذلك لا يتمتع بأهلية الأداء التي تؤهله لممارسة مثل هذه التصرفات فهو فاقد لعقله الذي يميز بين الصواب والخطأ وكل ذلك يجعلنا نقول بوجوب الحجر على المجنون حتى لا يضيع ماله في غير ما شرع له<sup>(1)</sup>.

(1) ابن الهمام: فتح القدير (262/2).

المبحث الثاني

## الآثار المترتبة على الحجر وفك الحجر عن الجنون

وفيه مطلبات:

**المطلب الأول:** آثار الحجر على الجنون.

**المطلب الثاني:** فك الحجر عن الجنون.

## المطلب الأول

### آثار الحجر على المجنون

#### أثر الحجر على التصرفات القولية للمجنون جنوناً مطبقاً:

اتفق الفقهاء على عدم صحة التصرفات القولية من المجنون جنوناً مطبقاً سواءً أكانت هذه التصرفات نافعةً محسناً كقبول الهبة أو الهدية أو كانت ضارةً ضرراً محضاً كالصدقة والتبرع والوصية أو كانت متعددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وسواءً أكانت هذه التصرفات بإذن الولي أو بغير إذنه تعتبر باطلة بالاتفاق<sup>(1)</sup> وقد استدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: (أئك جنون). قال: لا. قال: (فهل أحسنست). قال: نعم. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أثر الحجر على المجنون حيث إن إعراض النبي ﷺ بوجهه عن هذا الرجل وسؤاله عند الإلحاح عليه بأنه زنا "أئك جنون" إنما هو دليل على أن الجنون يشفع لصاحبه في رفع الحد عنه حيث إنه لما ثبت عدم جنون هذا الرجل وكذلك ثبت زواجه لم يشفع له شيء برفع حد الزنا ومن هنا يتضح لنا مدى أثر الحجر على المجنون في رفع أثر تصرفاته وعقود المعاملات المالية من أهم العقود في الحياة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المراجع السابقة

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 6430، ح 2499).

(3) العيني: عدة القاري (20/272); المباركفوري: تحفة الأحوذى (12/123).

ثانياً: القياس:

فاسوا الجنون على الصغر بجامع أن كلاً من الصغير والمجنون فقد لأهلية الأداء التي تعتبر شرطاً في إجازة التصرفات فيقع أثر الحجر على تصرفات المجنون كما يقع على تصرفات الصغير<sup>(1)</sup>.

أثر الحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً:

لقد بينت سابقاً أن الفقهاء اتفقوا على صحة الحجر على تصرفات المجنون القولية إلا أنهم اختلفوا في أثر الحجر على تصرفاته الفعلية على قولين ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة بأنه

لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** قال به بعض المالكية بأن أثر الحجر يقع على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً<sup>(3)</sup>.

الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (بأنه لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي: إن المجنون لا يحجر عليه في الأفعال لأنه لا يمكن رد الفعل الذي يقوم به لأنه واقع لا محالة، فلا بد من ضمان الحقوق إلى أهلها فيعتبر أي إتلاف أو تعدى ثابت في حقه لتحقق السبب وجود أهلية الوجوب وهي الذمة لأن الإنسان يولد وله ذمه صالحة لوجوب الحق

(1) الشربيني: مغني المحتاج (2/166).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/171); شيخي زادة: مجمع الأئم (438/2); (483/2); علیش: منح الجليل (93/6); الجعلی: سراج السالک (208/2); البيجوري: حاشية (282/2); مجموعة من المؤلفين: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی (8/251); النجدي: حاشية الروض المربع (5/182); البهونی: کشف النقاع (3/458).

(3) علیش: منح الجليل (6/93); الجعلی: سراج السالک (2/208).

ولا يطالب بالأداء إلا عند القدرة فالمعسر مثلاً لا يطلب بالدين إلا إذا أيسر وحالاته لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ ومن هنا يتضح لنا عدم وقوع أثر الحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل ( بأن أثر الحجر يقع على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً): واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي:

فاسوا المجنون على العجماء<sup>(2)</sup> بجامع أن كلاً من المجنون والعجماء لا يتمتع بصفات العقل والعجماء لا يتصور أن تكون ضامنة لما اتلفته لأنها بهيمة لا تعقل وكذلك المجنون لأنه لا يتمتع بأهلية الوجوب<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظره العلماء للمجنون فمن نظر له على أنه صاحب أهلية وجوب وبالتالي يجب عليه الضمان ومن هنا ينعدم أثر الحجر عليه، ومن نظر له على أنه فقد لعقله فهو كالبهيمة وبالتالي لا يجب عليه الضمان وهذا الأمر يجعل للحجر عليه أثر واضح يتمثل في عدم تضمينه لما يتسبب في اتلفه.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل ( بأنه لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً) وذلك للأسباب التالية:

1- قوة طرح الجمهور حيث لا يعقل أن يترك المجنون على حاله دون ضمان لما يتلفه للناس لأن ذلك الأمر سيؤدي إلى مفسدة أكبر.

2- لو قلنا بعدم ضمان المجنون لما يتلفه في حق الغير فإن هذا الأمر سيجعلولي المجنون المحجور عليه يركن لعدم متابعته.

**ثانياً: المجنون جنوناً متقطعاً:**

**أثر الحجر على التصرفات القولية للمجنون جنوناً متقطعاً:**

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (89/8).

(2) العجماء: هي البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو مهجم ومستهجم، الجزري: النهاية (187/3).

(3) الدردير: الشرح الكبير (296/2)، ابن جزيء: القوانين الفقهية (218/1).

اختلف الفقهاء في أثر الحجر على تصرفات الجنون جنوناً متقطعاً على قولين ويمكن بيانهما على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الحنابلة إلى أنه يحجر على تصرفات الجنون جنوناً متقطعاً في حال جنونه وإفاقته<sup>(1)</sup>. ورأيهم هذا مبني على عدم تفریقهم بين الجنون المطبق والجنون المتقطع

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا أثر للحجر على تصرفات الجنون جنوناً متقطعاً في حال إفاقته، أما في حال جنونه فيحجر عليه ويعني من التصرف<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل ( بأنه يحجر على تصرفات الجنون جنوناً متقطعاً في حال جنونه وإفاقته): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يعقل"<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في الحديث السابق يبين النبي ﷺ أن الجنون غير مكلف بالعبادات، وبالتالي يكون من باب أولى الحجر على تصرفاته، والنبي ﷺ لم يفرق في الحديث السابق بين الجنون جنوناً مطبيقاً أو الجنون جنوناً متقطعاً، إنما جعل تكليفه متعلق ببرئه من هذه العلة، والجنون جنوناً متقطعاً لم يبراً منها فيحجر عليه كغيره من المجانين<sup>(4)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل ( أنه لا أثر للحجر على تصرفات الجنون جنوناً متقطعاً في حال إفاقته، أما في حال جنونه فيحجر عليه ويعني من التصرف)، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

(1) البهوتی: كشاف القناع (458/3)؛ الشیبانی: نیل المأرب: (401/1)؛ المرداوی: الإنصاف (192/5)؛ ابن قدامة: الكافی (155/4) حيث أنهم لم يفرقوا بين الجنون المطبق والجنون جنوناً متقطعاً.

(2) الكاسانی: بدائع الصنائع (171/7)؛ النفراؤی: الفواکه الدوانی (385/1)؛ الشیرازی: المهدب (115/2)؛ الشروانی: حواشی (61/5).

(3) سبق تخریجه ص (12) من هذا البحث.

(4) الصنعنی: سبل السلام (181/8)؛ الشوکانی: نیل الأوطار (372/5).

فاسوا المجنون جنوناً متقطعاً وقت إفاقته على العاقل المميز البالغ بجامع أن كلاً من العاقل والمجنون جنوناً متقطعاً وقت إفاقته يتمتع بصفات عقلية كاملة تؤهله لأن يمارس أمور حياته فكما أن العاقل لا يحجر عليه كذلك من أفاق من جنونه<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة الفقهاء للمجنون جنوناً متقطعاً، فمن نظر له على أنه في فترة إفاقته هو عاقل وبالتالي قال بعدم جواز الحجر عليه، ومن نظر له على أنه لا زال يعني من ذات العلة قال بالحجر عليه ولم يفرق بينه وبين المجنون المطبق<sup>(2)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل بعدم التفريق والحجر على المجنون مطلقاً وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول فيه دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.
- 2- إن القول برفع الحجر عن المجنون جنوناً متقطعاً في فترة إفاقته يفتح باب مفسدة عظيمة ومثال ذلك أن يقوم هذا الشخص بمعاملة معينة ثم لا ترقه فيدعى عندها أنه لم يكن بوعيه ليتتصل مما أبرم وهذا فيه من الفساد ما فيه.

(1) الرملي: حاشية (206/2)؛ العجيلي: حاشية الجمل (335/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ المرداوي: الإنصاف (192/5).

## المطلب الثاني

### فك الحجر عن المجنون

اتفق الفقهاء على أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد الإفادة "الرشد" لكنهم اختلفوا في كيفية رفع الحجر عن المجنون أيرتفع بمجرد الرشد والإفادة أم لا بد من حكم القاضي لرفع الحجر عنه وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في رواية الشافعية والحنابلة في رواية عذهم إلى أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد رشده<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (بأنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن تمييز الجنون من عدمه في الإنسان الذي هذا حاله أمر فيه مشقة بالغة ولا يتأنى إلا من خلال شخص يتمتع بالذكاء والفطنة وربما يحتاج الأمر إلى الاجتهاد في الحكم لذلك لا بد من حكم القاضي في رفع الحجر عن المجنون لأن القاضي يستطيع التمييز ما بين الرجل المجنون والرجل السليم<sup>(3)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل ( بأن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد رشده)، واستدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

(1) العدوبي: حاشية العدوبي (290/5)؛ الماوردي: الإنصاف (230/5).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (272/2)؛ القرافي: الذخيرة (237/8)؛ النووي: روضة الطالبين (177/4)؛ الماوردي: الإنصاف (320/5).

(3) الدسوقي: حاشية (435/4)؛ القرافي: الذخيرة (237/8)؛ الماوردي: الإنصاف (230/5).

**أولاً: السنة:**

عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ بين الحالة التي يرتفع بها الحجر وهي الإفافة من الجنون ولا يحتاج ذلك إلى حكم من القاضي ولو كان مطلوباً من القاضي أن يحكم برفع الحجر عن المجنون لكن الأولى بوجود حكم من القاضي بالحجر عليه ابتداءً مع العلم أن النبي ﷺ لم يشترط في الحديث حكم القاضي لرفع الحجر ولو كان مطلوباً لبينه النبي ﷺ في الحديث<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: القياس:**

فاسوا المجنون على الصبي بجامع أن كلاً من الصبي والمجنون فقد لأهليته وعقلة الصغير يرتفع عنه الحجر بمجرد البلوغ والرشد كذلك المجنون لا بد من فك الحجر عنه بمجرد الإفافة مثل الصبي<sup>(3)</sup>.

**رابعاً: المعقول:**

إن الحجر على المجنون يثبت بمجرد ظهور علامات الجنون على الرجل ولا يحتاج الحجر عليه لحكم القاضي فمن باب أولى أن لا يحتاج رفع الحجر على المجنون لحكم القاضي لأن المجنون عند إفاقته ورشده سينتمني بصفات الرجل السليم الذي لا تشوبه الأمراض وتشوهات العقل لذلك لا يحتاج فك الحجر عن المجنون إلى حكم من القاضي<sup>(4)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف العلماء فيمن له القدرة على تميز جنون المحجور عليه من إفاقته فمن رأى أن ذلك أمر سهل وميسور قال بأن الحجر يرفع من

(1) سبق تخریجه ص (12) من هذا البحث.

(2) الصناعي: سبل السلام (181/8); الشوكاني: نيل الأوطار (372/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (172/7); النووي: روضة الطالبين (177/4); الماوردي: الإنقاذ (2005/2); المرداوي: الإنصاف (320/5); البهوني: كشف النقاب (443/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (172/7); النووي: روضة الطالبين (177/4); الكرمي: دليل الطالب (148/1).

خلال الولي وبدون الحاجة للرجوع للقاضي ومن رأى بأن ذلك أمر يحتاج إلى جهد وربما اجتهاد قال بوجوب رفع الحجر من خلال القاضي<sup>(1)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون)، وذلك للأسباب التالية:

- 1- لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو مجنون أم لا لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من المجانين لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة وعليه لا بد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر.
- 2- إن ترك تقرير مصير المجنون للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصالحه هو لا مصلحة المحجور عليه.

---

(1) العدوي: حاشية العدوي (290/5); القرافي: الذخيرة (237/8);

المبحث الثالث

## تطبيقات الحجر على الجنون

**مقدمة:**

إن الحجر على الجنون من الأمور التي أجمع الفقهاء عليها بخلاف غيره من أنواع الحجر مثل الحجر على السفيه والمرتد والمريض ..... الخ.

وعند النظر في القضايا المتوفرة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وجدت أن هناك ندرة كبيرة في هذه القضايا فهي غير متوفرة في كل المحاكم ولم أجدها إلا في محكمة غزة وقد استغرقت وقتاً طويلاً في البحث عن هذه القضايا حتى عثرت على بعضها وقد اخترت أهمها وسوف أقوم بعرضها في هذا المبحث والملاحظ في قضايا الجنون أن القاضي لا يبذل جهداً كبيراً في اكتشاف الجنون خلافاً للسفيه حيث أن الجنون يكون ظاهراً فيه عدم تمييزه وعدم قدرته على حفظ أمواله لذلك يستطيع القاضي الفصل في القضية بعد التثبت من صحة الدعوى. وتتجذر الإشارة هنا أنني لم أجد أي قضية يكون فيها الجنون متقطعاً وربما يعود ذلك لعدم ذهاب الأولياء إلى المحاكم الشرعية في مثل هذا الأمر.

وبالنظر إلى القضية المتوفرة معنا في هذا المبحث للتطبيق للحجر على الجنون فإنها

تتلخص في التالي:

أن هناك امرأة لها بنت وكانت هذه البنت مجنونة ولا تحسن التصرف في أموالها فرفعت المرأة دعوى على بنتها في المحكمة لتكون وصيه عليها وتنتابع شؤون حياتها وبعد تأكيد المحكمة من صحة دعوى المدعية واستدعاء الشهود لتأكيد ذلك حكمت المحكمة بالحجر للجنون على المدعى عليها لصالح أمها بحيث لا تستطيع البنت المجنونة التصرف في أي شيء من أموالها إلا بالرجوع إلى الوصي المكلف شرعاً من قبل المحكمة وبذلك تنتهي القضية يمكن متابعتها بتقاصيلها في الصفحات التالية.

### عرض وقائع القضية

أولاً: الجلسة الأولى بتاريخ 13/9/2001 "بداية القضية"

في الوقت المعين حضرت المدعى ولم تحضر المدعى عليها وطلبت المدعى إمهالها إلى جلسة قادمة لإحضار بيانتها ومستنداتها وعليه وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها لم تبلغ حسب الأصول وعليه وبناءً على ذلك كله قررت إعادة تبليغ المدعى عليها ..... المذكورة حسب الأصول وأحلت الجلسة إلى يوم الأحد 23/9/2001 فهمت ذلك للمدعى وحرر في 13/9/2001.

القاضي

الكاتب

المدعى

### ثانياً: الجلسة الثانية "السير في إجراءات الدعوى"

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضرت المكلفة شرعاً والمعروفة الذات لدينا المدعى ..... من هربها وسكن غزة معسكر الشاطئ ولم تحضر المدعى عليها ..... من هربها وسكن غزة معسكر الشاطئ ولم ترسل وكيلها وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن محضر المحكمة قد توجه إلى عنوان المدعى عليها ..... المذكورة وشرح على إعلان الخصوم أنه قد سأله المدعى عليها ..... المذكورة عن اسمها واسم إخوتها ووالدتها فلم تجب وسألتها عن الأيام والتاريخ فلم تجب وكانت تلفظ بكلمات غير مفهومة وسألت عن النقود بأنواعها فلم تتعرف عليها جميعاً وذلك بحضور الشهود المذكورين لذلك إعادة بدون تبليغ لعدم تكليف المدعى عليها وعليه وبناء على ذلك وبطلب المدعى كذلك فقد قررت اعتبارها غير مكلفة شرعاً وعينت مدير صندوق أيتام غزة المكلف شرعاً والمعروفة الذات لدينا ..... من غزة مشروع عامر وقد حضر ..... المذكور كوصي مؤقتاً على المدعى عليها وذلك للسير في هذه الدعوى حسب الأصول ووافق الوصي المؤقت ..... المذكور باعتباره وصياً مؤقت على المدعى عليها وذلك للسير في هذه الدعوة حسب الأصول فتقرر ذلك ووافقت المدعى على ذلك وطلباً إجراء المقتضى الشرعي والوصي المؤقت مكلف شرعاً وهو معروف الذات لدينا.

القاضي

الكاتب

الوصي المؤقت

المدعى

### ثالثاً: إدعاء المدعى على المدعى عليها

وادعت المدعية ..... المذكورة وذلك بعد إعطائهما الإنذن في الخصومة حسب الأصول دعواها قائمة أن المدعي عليها ..... الغائبة عن هذا المجلس وعمرها أكثر من ستة عشر سنة هي ابنتي تولدت لي من زوجي المرحوم ..... وهي معتوهة ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها حيث لها أملاك وأموال بحاجة لمن يحافظ عليها ويدبرها وهي لا تستطيع المحافظة عليها ولا تستطيع الحكم على الأشياء وقد مضى عليها مدة طويلة وهي على هذه الحالة حيث أنها منذ ولادتها هي مصابة بهذا العنة المفsti إلى عدم القدرة على التصرف وإنني والدتها وإنني امرأة أمينة ومستقيمة وقدرة على إدارة أموال وأملاك المدعي عليها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها لذلك أطلب من هذه المحكمة بالحكم لي بالحجر على المدعي عليها ..... المذكورة ومنعها من التصرفات الفعلية والقولية وتعييني وصيأً شرعياً عليها لأقوم بإدارة أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وسؤال الوصي الشرعي المؤقت الحاضر هذه الدعوة أطلب احراء المقتضي الشرعي.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

رابعاً: سؤال الوصي المؤقت عن هذه الدعوى  
وبسؤال الوصي الشرعي المؤقت ..... المذكور عن هذه الدعوى أجاب قائلاً  
أصدق على تولد المدعى عليها لوالدتها المذكورة وعلى عمرها المذكور وأنكر باقي الدعوى  
هـ أطلب بادئ المقاضي الشـ عـ

المدعى، المؤقت، الوصي، الكاتب، القاضي

**خامساً: إثبات المدعية دعواها بالوثائق**

كلفت المدعية ..... المذكورة بإثبات دعواها بالوجه الشرعي فأبرزت من يدها تقريراً طبياً صادراً عن وزارة الصحة بالسلطة الوطنية الفلسطينية مستشفى الطب النفسي باسم ..... وبالاطلاع عليه تبين أن المدعى عليها ..... المذكورة تعاني من مرض الصرع الأكبر وتخلف عقلي شديد وهي صماء وبكماء وهي تراجع في العيادة الخارجية بواسطة أهلها وهي لا تستطيع العناية بنفسها والتقرير موقع ومصدق ومنظم ومؤرخ ومستوف رسم الإلباراز المقرر حسب الأصول وخالي من شائبي التصنيع والتزوير حفظ في

ملف الدعوى .

القاضي الكاتب الوصي، المؤقت المدعي



سادساً: إثبات المدعية دعواها بالشهود

كلفت المدعية بإثبات باقي دعواها بالوجه الشرعي فقالت إنني أثبت باقي دعواي بشهادة كل واحد من الشهود ..... و ..... و ..... فقط ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسماً منهم للشهادة وأدواتها وأطلب للاستماع لشهادتهم حسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى الشرعي.

المدعى	الوصي المؤقت	الكاتب	القاضي
--------	--------------	--------	--------

سابعاً: نداء المحكمة على الشاهد الأول

نودي على الشاهد السيد ..... وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي ..... من هرببيا وسكن معسكر الشاطئ بغزة وعمرني أربع وثلاثون عام ومهنتي موظف والمدعية شقيقتي والمدعى عليها ابنة شقيقتي وشهد لدينا منفرداً بمواجهة المدعية والوصي المؤقت بعد أن حلف اليدين الشرعي المطلوب فقال والله العظيم ما أشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق وقال أشهد الله العظيم أن المدعى عليها ..... مريضة مرضاً عقلياً مزمناً ولا تعي ما تقول ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها بنفسها وقد مضى عليها مدة طويلة على هذا المرض منذ ولادتها ولها أموال وأملاك بحاجة لمن يديرها ويحافظ عليها وأن والدة المدعى عليها ..... هذه الحاضرة امرأة أمينة ومستقيمة وقدرة على إدارة أموال المدعى عليها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهة المدعى عليها وهذه شهادتي وبها أشهد.

الشاهد	المدعى	الوصي المؤقت	الكاتب	القاضي
--------	--------	--------------	--------	--------

ثامناً: نداء المحكمة على الشاهد الثاني

نودي على الشاهد ..... فحضر وهو مكلف شرعاً وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي ..... من هرببيا وسكن غزة الرمال وعمرني أربع وعشرون سنة ومهنتي موظف في جامعة الأقصى بغزة وتربيطني بالمتدربين صلة القرابة وشهد لدينا منفرداً بمواجهة المدعية والوصي المؤقت وبعد أن حلف اليدين الشرعية المطلوبة بقوله والله العظيم ما أشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق وقال أشهد الله العظيم أن المدعى عليها ..... مريضة مرضاً عقلياً مزمناً ولا تعي ما تقول ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها بنفسها وهي بحاجة لمن يديرها ويحافظ عليها وقد مضى عليها مدة طويلة على هذا المرض منذ ولادتها ولها

أموال وأملاك بحاجة لمن يديرها وأن والدتها المدعية ..... هذه الحاضرة امرأة أمينة ومستقيمة قادرة على إدارة أموال وأملاك المدعى عليها بما فيه الحظ والمصلحة لجهة المدعى عليها ..... وهذه شهادتي وبها أشهد.

<b>القاضي</b>	<b>الكاتب</b>	<b>الوصي المؤقت</b>	<b>المدعى</b>
---------------	---------------	---------------------	---------------

**تاسعاً: الانتهاء من إثبات المدعية دعواها**  
قالت المدعية أن نصاب الشهادة قد تم بمن شهد من الشهود وأطلب إجراء المقتضى الشرعي.

<b>القاضي</b>	<b>الكاتب</b>	<b>الوصي المؤقت</b>	<b>المدعى</b>
---------------	---------------	---------------------	---------------

**عاشرأً: قرار القاضي بحق المدعى عليه**  
وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن شهادة كل واحد من الشاهدين السيد ..... و ..... قد تضمنت طبق دعوى المدعية وعليه وبناء على ذلك ولاكمال البيانات فقد أعلنت خاتم المحاكمة وصدر منا القرار التالي:

**الـ رـاـرـ**

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية والشخصية واستناداً للمواد 945، 757 من مجلة الأحكام العدلية و 482 من قانون الأحوال الشخصية و 38، 45، 81، 104، من أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بالحجر للعته والخلاف العقلي على المدعى عليهما ..... المذكورة ومنعها من التصرفات الفعلية والقولية والتي تحتمل الفسخ في جميع أموالها وأملاكها ونصبت المدعية ..... وصياً شرعاً على ابنتها المدعى عليها ..... وذلك لإدارة شئونها وتسوية أمورها والمحافظة على أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة للمحgor عليها ..... المذكورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وعرفت الوصي الشرعي ..... المذكورة أنها لا يحق لها أن تتبع أو أن تقسم وأن تفرز أو تستبدل شيئاً من أموال وأملاك لأراضي المحgor عليها أو أن ترهن أو أن تؤجر شيئاً منها لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو أن تفرض مبلغاً من بعض المال يخص المحgor عليها يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما تعادل العملة المحلية المتداولة إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صلاحية لها أن توكل عنها من تشاء بهذا المذكور للدفاع عن المحgor عليها

لدى جميع الدوائر والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وأوصيتها بتنقية الله تعالى في السر والعلن وذلك اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المتداعين قابلاً للاستئناف فهمته للمدعي والوصي المؤقت في المجلس ويجب على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون وحرر في يوم السادس من شهر رجب 1422 هـ وفق 23/9/2001.

**القاضي**

**الكاتب**

**الوصي المؤقت**

**المدعي**

**تعليق وتعليق**

ما يلاحظ على نموذج هذا الحجر في المحاكم الشرعية قبل أن تحكم بالحجر تتأكد من وجود أسبابه، وهنا وبعد أن ثبت سبب الحجر لدى المحكمة والمتمثل في الجنون وذلك بشهادة الشهود وسؤال المدعي عليها قررت المحكمة الحجر على المدعي عليها (التي ثبت جنونها) ثم إن المحكمة قررت تنصيب الأم وصيا شرعاً بعد أن تأكدت من أمانتها واستقامتها، وفصلت لها ما يحق لها التصرف فيه وما لا يحق لها التصرف فيه، وهذا يدل على أن المحاكم وقبل إن تحكم بالحجر تتوكى في ذلك الدقة وتعتمد على الأدلة والإثباتات في ذلك احتياطاً في الأمر وحفاظاً على المصالح العامة

## الفصل الثالث

### الحجر على السفيه

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تعریف السفيه وحكم الحجر عليه.

**المبحث الثاني:** الآثار المترتبة في الحجر على السفيه  
ورفع الحجر عنه.

**المبحث الثالث:** تطبيقات للحجر على السفيه.

## المبحث الأول

### تعريف السفيه وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعریف السفیه.

**المطلب الثاني:** حکم الحجر علی السفیه.

## المطلب الأول

### تعريف السفيه لغةً واصطلاحاً

**أولاً: تعريف السفيه لغةً:**

السفه والسفاهة ضد الحلم، وهو مصادر سفة يسفة من باب تعب.

وقال بعض أهل اللغة: أصل السفة الخفة، ومعنى السفيه هو خفيف العقل، ويجمع السفيه على سفهاء قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾<sup>(1)</sup> أي الجهل والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: تعريف السفيه اصطلاحاً:**

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء متتفقون على تعريف السفيه من حيث معناه ومقصوده وإن اختلفت عباراتهم، وهو أن السفيه هو الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله تعالى وهو كذلك الذي يضيع ماله فيما لا فائدة منه ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- عرفه ابن عابدين بأنه: "السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل"<sup>(3)</sup>.

2- عرفه الباجي فقال: "هو الذي لا معرفة له بحفظ ماله"<sup>(4)</sup>.

3- عرفه الشربini فقال: "السفه هو المبذر لماله"<sup>(5)</sup>.

4- عرفه ابن قدامة بأنه: المضيع لماله المبذر له<sup>(6)</sup>.

(1) سورة البقرة: الآية (13).

(2) ابن منظور: لسان العرب (2032/3)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (1609/1)، الرازى: مختار الصحاح (127/1).

(3) ابن عابدين: حاشية (147/6) العبادى: الجوهرة النيرة (241/1)، ابن الهمام: فتح القدير (359/9).

(4) الباجي: المنتقى (107/6).

(5) الشربini: الإقناع (300/2)، الحصيني: كفاية الأخيار (256/1)، ابن قدامة: الكافي (166/3).

(6) ابن قدامة: المغني (303/4).

## رأي الباحث في التعريفات السابقة:

بعد عرض التعريفات السابقة وجدت أن الفقهاء متفقون على أن السفيه هو المبذر لماله، ونستفيد من هذه التعريفات السابقة للسفيه بأنه هو الذي لا يحسن تسيير ماله في المنفعة بل أنه يسخر جميع ماله أو معظمها فيما لا فائدة فيه.

كذلك نستفيد منها أن ما يقوم به السفيه من هذه التصرفات الخاطئة في ماله إنما هي مخالفة لشرع الله تعالى وكذلك مخالفة للسياسة العامة لاستخدام الأموال في الإسلام حيث إن المال له ضوابط وحدود لاستخدامه من قبل الولي أو صاحب المال.

## فرع: إتفاق المال في المباحثات أو وجوه الخير هل يعد من باب السفة:

ومن خلال بحثي في التعريفات السابقة وجدت الفقهاء اختلفوا في الإنفاق في المباحثات والخير، هل يعد تبذيراً يجب الحجر أم لا وذلك على قولين:  
القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عبد الملكية إلى أن الإنفاق في المباحثات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الثانية إلى أن الإنفاق في المباحثات يعد تبذيراً وإسرافاً وإن زاد على حد التوسط<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن الإنفاق في المباحثات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط) واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

## أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ مِرِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ وَالظِّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ»<sup>(3)</sup>.

(1) أبي شجاع: الإقناع (100/2); روضه الطالبين (104/4); الاختيارات الفقهية (ص 137); مالك: المدونة الكبرى (115/4); الحطاب: مواهب الجليل (46/5).

(2) ابن عابدين: حاشية (148/6); السرخسي: المبسط (107/24); علي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (657/2); عليش: منح الجليل (94/6); ابن قدامة: الكافي (423).

(3) سورة الأعراف: الآية (32).

## وجه الدلالة:

جاءت هذه الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم على نفسه الطيبات من الرزق والطعام والملبس لأن الله سبحانه وتعالى أكرم الإنسان بالمال حتى يتعم به وليس ليكتسه دون الاستفادة منه في الحال.

قال ابن جرير الطبرى "ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه وحله ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض الشهوة" فهذا دليل على التنعم في المال سوءاً أكان ذلك على سبيل الإنفاق في المباحثات الخاصة بالشخص نفسه أم الإنفاق في الخير والرشاد<sup>(1)</sup>.

2- قال تعالى: ﴿مَثِيلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثِيلٍ حَبَّةٍ أَبْسَطَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَا تُهُوكُمْ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

جاءت الآية تبين ثواب وأجر الذي ينفق ماله في سبيل الله تعالى أنه يضاعف أضعافاً كثيرة فبكثره الإنفاق يزداد الأجر عند الله - سبحانه وتعالى - وأن الإنسان في هذه الدنيا مبتغاه هو حصول الأجر حتى يدخل الجنة فلا يصح تقديره في الإنفاق في وجوه الخير، وعند نزول هذه الآية قال النبي ﷺ : "رب زد أمتى"<sup>(3)</sup> وهذا دليل على أن الإنفاق في الخير المباحثات لا يوجد عليه حساب لأن النبي ﷺ طلب من ربه أن يزيد أمتة حتى لا يتوقف الإنفاق في سبيل الله تعالى<sup>(4)</sup>.

(1) الشوكاني: فتح القدير (292/2).

(2) سورة البقرة: الآية (261).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (كتاب السير / باب فضل النفقة في سبيل الله، 1245، ح 4641). ضعفه الالباني في ضعيف الترغيب والترهيب (198/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (287/2).

ثانياً: السنة:

1- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بمنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقلت مثله قال فأتي أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسبقك إلى شيء أبداً<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

الدلالة في هذا الحديث واضحة في عمل الخير حيث إن عمر رضي الله عنه وأرضاه أراد أن يتناقض ويتتساق مع أبي بكر فأنفق نصف ماله لكن أبو بكر كان أشد من عمر في هذا المجال فتصدق بكل ماله فمن هنا يتبيّن لنا أن الإنفاق في عمل الخير لا حدود تحدّه لاسيما وأن النبي ﷺ قد أقر ما فعله أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

"قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو في صحة بدنـه وعقلـه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضافة فهو جائز فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره وقال بعضـهم كان تصرفـه مردود"<sup>(2)</sup>

2- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان -رضي الله عنه- إلى النبي ﷺ بـألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي ﷺ قال فجعل النبي ﷺ يقلـبـها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم قالـها مـرارـاً<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

لقد أقر النبي ﷺ ما فعلـه عـثمان فـقال ما ضـرـ عـثمان ما فـعلـ بـعدـ الـيـومـ وـلـمـ يـكـنـ جـائزـاًـ ما فـعلـهـ عـثمانـ لـمـ قـالـ لـهـ النـبـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـكـنـ النـبـيـ أـرـادـ أـنـ يـشـجـعـ غـيرـهـ لـمـ ثـلـ

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الزنا/ باب الرخصة في ذلك، 259، ح 1678)، قال عنه الألباني حسن في نفس المصدر.

(2) الطبرى: جامع البيان (366/2); انظر: ابن حجر: فتح البارى (295/3).

(3) أخرجه الترمذى في سننه: (كتاب المناقب/ باب مناقب عثمان بن عفان، 1019، ح 3710)، حكم عليه الألبانى بأنه حديث حسن غريب من هذا الوجه في نفس المصدر.

هذا الفعل وهو الإنفاق في سبيل الله تعالى - وهذا دليل بجواز الإنفاق في سبيل الله دون تحديد لهذا الإنفاق وأن من أنفق بما زاد على المعتاد لا يعتبر مبذراً<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بأن الإنفاق في المباحثات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط) واستدل أصحاب القول بالكتاب والسنّة وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَسْدُوا مِنْهُنَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَشَرُّوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الله سبحانه وتعالي - بين لنا في هذه الآية أن الإنسان أبيح له أن يتعمق في ماله من خلال شراء الطعام والشراب والملابس لكن دون إسراف وتبذير لأن التعمق الزائد عن الحاجيات الأساسية والتكميلية يعتبر إسرافاً ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ : "أن من السرف أن تأكل كل ما اشتتهيت"<sup>(3)</sup> وهذا فيه دلالة واضحة على أن الإنفاق في المباحثات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط<sup>(4)</sup>.

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ أَبْسُطْهَا فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:**

تدل هذه الآية على عدم جواز الإسراف والشح كذلك، وأنه لابد من الموازنة بين الإسراف والتقتير بحيث يكون الإنفاق معتدلاً دون إسراف ودون تقتير والإسراف مظاهر من مظاهر السفه لذلك يحجر على الشخص بسببه<sup>(6)</sup>.

(1) المبارك فوري: تحفة الأحوذى (132/10).

(2) سورة الأعراف: الآية (31).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب الأطعمة/باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتتهيت، 563 ح 3352) قال عنه الألباني موضوع في نفس المصدر.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (281/2).

(5) سورة الإسراء: الآية (29).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (35/3).

ثانياً: السنة:

عن عامر بن سعيد بن مالك عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشرف فيه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة واحدة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قال: فأتصدق بشطره؟ قال: (لا). قال: (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حث المسلمين في أكثر من موضع على الصدقة وبين فضلها الكبير لكنه نهى هذا الصحابي عن التصدق بثلثي ماله وكذلك نصفه وعندما أقره على الثلث قال والثالث كثير وهذا دليل على أن الإنفاق في المباحثات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى تعارض ظواهر النصوص:

حيث جاءت بعض النصوص متعارضة في ظواهرها، حيث جاءت بعضها يحث على الإنفاق في سبيل الله دون حد معين، وجاءت نصوص أخرى تأمر بالاعتدال في الإنفاق، فمن أخذ بالأولى قال بأن الإنفاق في المباحثات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط، ومن أخذ بالثانية قال بأن الإنفاق في المباحثات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط.

القول الراجح:

بعد عرض هذه المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل بأن الإنفاق في المباحثات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.
- 2- كما أن الرزق هو الله - سبحانه وتعالى - وبالتالي فإن الإنسان إن أنفق ماله في سبيل الله فلن يضيعه الله بل سيكرمه.

- 3- وأن الآيات الدالة على النهي على الإسراف لا تعني أن يحجر على من ينفق ماله في المباحثات أو الصدقات بل تتعلق فيما يبذده في غير فائدة أو منفعة وأن أحاديث التصدق بالثلث فقط تتعلق بحالة المريض مرض الموت

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث)، 528، ح 2744.

(2) ابن حجر: فتح الباري (365/5).

## المطلب الثاني

### حكم الحجر على السفيه

إن الله - سبحانه وتعالى - خلق الخلق وجعل بينهم تفاوتاً في الرأي والعقل فكان منهم أصحاب الرأي ومنهم علماء أجياله وأبتهل آخرين في عقولهم وهم المجانين والسفهاء وغيرهم فأثبتت الشريعة الحجر على تصرفاتهم وذلك للحفظ على أموالهم<sup>(1)</sup> فسوف أتحدث في هذا المطلب عن حكم الحجر على السفيه وذلك على النحو التالي:

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء اختلفوا في حكم الحجر على السفيه على قولين:

**القول الأول:** ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام مالك والشافعية والحنابلة إلى جواز الحجر على السفيه<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفة<sup>(3)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (جواز الحجر على السفيه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والقياس وذلك على النحو التالي:  
أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتِيَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَكُسُوفًا وَتُولُوا لَهُمْ قَمَدًا مَعْرُوفًا»<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط (157/24).

(2) ابن عابدين: حاشية (147/6); السرخسي: المبسوط (157/24); الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5); مالك: المدونة الكبرى (224/13); الدردير: الشرح الصغير (393/3); الشافعى: الأم (218/3); الماوردي: الحاوي الكبير (22/8); ابن ضويان: منار السبيل (353/1); الرحيبانى: مطالب أولى النهى (366/3).

(3) السرخسي: المبسوط (157/24); ابن عابدين: حاشية (147/6); الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5).

(4) سورة النساء: الآية (5).

## وجه الدلالة:

إن الله - سبحانه وتعالى - تحدث في هذه الآية عن السفهاء والمراد بالسفهاء هنا بالبالغون لأن السفة صفة ذم لا تتوجه إلا لمكلف فدللت هذه الآية دلالة واضحة على جواز الحجر على السفيه من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: **﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهَ لَكُمْ قِيَاماً﴾** أي جعل الله لأولياء السفهاء القيام عليهما أي الأموال.

ثانيهما: قوله تعالى: **﴿وَأَمْرُنْ قُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾** ولا يجوز أن يتولى الرزق والكسوة إلا الولي.

أما قوله تعالى: **﴿أَمْوَالَكُمْ﴾** يعني بها أموالهم أي السفهاء وإنما أضاف ذلك إلى الأولياء لتصريحهم فيه وليس ثم معنى للحجر إلا هذا<sup>(1)</sup>.

2- قال تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِّهُ وَقْلَيْمُلٌ وَكِيهُ بِالْمَدْنِ﴾**<sup>(2)</sup>.

يبين الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن الإنسان إن كان سفيهاً أو صاحب عقل ضعيف فإن وليه هو من ينوب عنه في تصرفاته فأثبتت الولاية هنا على السفيه وهذا هو الحجر<sup>(3)</sup>.

3- قال تعالى: **﴿وَأَبْلَغُوا إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا﴾**<sup>(4)</sup>.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5); الصابوني: مختصر ابن كثير (600/1).

(2) سورة البقرة: الآية (282).

(3) الطبرى: جامع البيان (115/3); السمرقندى: النكت والعيون (208/1); الماوردى: الحاوى الكبير

(22/8); السرخسى: المبسوط (158/24); القرافى: الذخيرة (245/8).

(4) سورة النساء: الآية (6).

وجه الدلالة:

إن الله -عز وجل- أمر بدفع الأموال لليتامى إذا اجتمع فيهم البلوغ والرشد، وإن أمر الله تعالى بدفع الأموال إليهم بشرط وجود الأمرين البلوغ والرشد دلالة على أنه إذا لم يكن فيهم أحد الأمرين لا يدفع إليهم المال فإذا لم يدفع إليهم المال يعتبر هذا هو الحجر فإذا أنس منهم رشدًا قبل البلوغ لم يدفع إليهم المال وإذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد كذلك لم يدفع إليه المال ومن ذلك يثبت الحجر على السفيه حتى لو بلغ ولو لم يؤنس منه الرشد لا يرفع عنه الحجر إلا بتوفير الشرطين معاً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: السنة:

1- عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقدته<sup>(2)</sup> ضعف فجاء أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال ﷺ : (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلاة)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز الحجر على البالغ السفيه من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ حجر على هذا الرجل بأن اثبت له الخيار في عقوده ولم يجعل عقوده مبرمة.

الوجه الثاني: إن سؤال أهله الحجر عليه دون إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لسؤالهم فيه دلالة واضحة على جواز الحجر على السفيه البالغ<sup>(4)</sup>.

(1) الشافعي: الأم (218/3).

(2) "العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث ، وفي التلخيص : العقدة : الرأي ، وقيل : هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبّلت لسانه ، وكذلك قوله : فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلاة حتى كان يقول : لا خذابة ، بإيدال اللام ذالاً معجمة ، وفي رواية لمسلم أنه كان يقول : لا خنابة بإيدال اللام نونا ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : {وحل عقدة من لساني}" الشوكاني: نيل الأوطار (282/8).

(3) أخرجه الترمذى فى صحيحه: (كتاب البيوع عن رسول الله/باب ما جاء فى من يخدع فى البيع 35/5)، ح 1171. قال الترمذى عنه حديث حسن صحيح فى نفس المصدر.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (23/8).

2- ما روى الأعمش عن الرسول ﷺ أنه قال: (خذوا على أيدي سفهائكم)<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن الخطاب في الحديث السابق موجه إلى الأولياء بأن يأخذوا على أيدي السفهاء الذين يضيعون المال، فيقوموا بترشيد ذلك المال وحفظه وهذا هو الحجر<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: القياس:

قاسوا السفيه على الصغير في جواز الحجر عليه بجامع أن كلاً منهما ناقص العقل ولا يحسن التصرف في ماله ولا يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ غالباً فكما يجوز الحجر على الصغير كذلك السفيه<sup>(3)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (أنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفة): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول وذلك على النحو التالي:  
أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَحِمَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدًا كُمُّ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: «لَنْ تَنْأِلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»<sup>(5)</sup>.

#### وجه الدلالة في الآيتين:

إن الله - سبحانه وتعالى - أمر الناس بالإإنفاق ونهى عن الإمساك فبقولنا الحجر على الحر البالغ تتفى هذه الخصلة من الإيمان لأن الرجل المحجور عليه بسبب السفة لن يستطيع الإنفاق من ماله إذا كان محجوراً عليه ومن ذلك نقول بعدم الحجر على الحر البالغ بسبب السفة<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب شعب الإيمان/ باب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، 92/6)، ح 7578. قال عنه الألباني ضعيف في السلسلة الضعيفة (238/5).

(2) المناوي: فيض القدير (435/3).

(3) السرخسي: المبسوط (159/24)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (20/8).

(4) سورة المنافقون: الآية (10).

(5) سورة آل عمران: الآية (92).

(6) ابن عابدين: حاشية (147/6)؛ الزيلعي: ثبيبن الحقائق (5/193)؛ الطبرى: جامع البيان (110/12)؛ الشوكاني: فتح القدير (543/1).

2- قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا»<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الله سبحانه وتعالى - نهى الولي في هذه الآية عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر هذا اليتيم وقد ضيع وليه ماله، وأنه بالكبر لا يبقى له عليه ولاية، والتصيص على زوال ولائته عنه بعد الكبر يكون تصييصاً على زوال الحجر عنه بال الكبر لأن الولاية عليه للحاجة و تتعذر الحاجة إذا صار هو قادر على التصرف في أمره وبالتالي لا بد من عدم الحجر عليه بعد البلوغ<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

1- ما روى أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر على فيه فقال الزبير فأنا شريك في البيع فأتى على عثمان فقال إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فأنا شريك في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث يتضح لنا أنه لا يجوز الحجر على السفيه البالغ إن بذر ماله لأن عثمان -رضي الله عنه- امتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر وذلك مع طلب علي -كرم الله وجهه- ولو كان جائزأ الحجر على السفيه لحجر عليه علي -رضي الله عنه- ولما تأخر عن تطبيق هذا الحكم ونحن نعلمكم كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحرصون على تطبيق سنة النبي ﷺ<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) السرخسي: المبسوط (159/24)، الزيلعي: تبيان الحقائق (193/5).

(3) سبق تخرجه ص (8) من هذا البحث.

(4) السرخسي: المبسوط (149/24)، الزيلعي: تبيان الحقائق؛ (194/5)؛ الصناعي: سبل السلام (57/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (386/5).

## ويجب عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** لم يكن عدم حجر عثمان رضي الله عنه على ابن جعفر لأنه كان بالغاً إنما كان سبب عدم الحجر مشاركة الزبير له، والزبير كان معروفاً بالإمساك والاستصلاح، فصارت شركته شبهة تبني استحقاق الحجر.

**الوجه الثاني:** إنه لو كان معلوماً عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه لا يحجر على السفيه البالغ لما طلبه علي -كرم الله وجهه- ابتداءً ولما هرع ابن جعفر لطلب مساعدة ابن الزبير ولما شاركه ابن الزبير في بيعه فكل ذلك يدل على جواز الحجر على السفيه البالغ<sup>(1)</sup>.

2- ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه لما بلغه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها تبذر مالها في العطايا والصدقة فقال لنتهين عائشة أو لأحقرن عليها فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- فحلفت ألا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها وكفرت عن يمينها وكلمتها<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن هذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز الحجر على الحر البالغ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلمه أبداً فلو كان الحجر على البالغ حكماً شرعاً لما استطاعت أن تحلف على ابن الزبير بأن لا تكلمه، ومن ذلك يتبيّن لنا أن ابن الزبير قال هذا الكلام كراهة أن تأتي على كل مالها فتبني بالفقر فتصير عالة على غيرها<sup>(3)</sup> حيث يقول الله تعالى: «إِنَّ الْمُجْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا»<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: القياس:

فاسوا البالغ على الرشيد بجامع أن كلاً منها بالغ كامل العقل بدليل تكليف الشارع لهم فلو كان يحجر على البالغ السفيه من باب المصلحة لرفع عنه التكليف أيضاً لذات السبب، وبالتالي كما لا يجوز الحجر على الرشيد كذلك لا يجوز على البالغ وإن كان سفيهاً<sup>(5)</sup>.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (24/8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب الهجرة، 1173، ح 6073, 7075).

(3) الزيلعي: تبيان الحقائق (195/5).

(4) سورة الإسراء: الآية (27).

(5) الزيلعي: تبيان الحقائق (193/5).

ويجب عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن الرشيد مصلح لأمر ماله ممسك له لذا سمي رشيداً بينما من بلغ سفيهاً فهو على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المعقول:

إن الحجر على الشخص البالغ فيه إهدار لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهذا الأمر أشد ضرراً على الإنسان من التبذير وفي الأصل لا يرتكب الضرر الأشد لدفع الضرر الأخف<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى عدة أسباب ذكر منها:

1- تعارض ظواهر النصوص:

حيث جاءت بعض النصوص متعارضة في الظاهر فبعض الآيات اشترطت البلوغ والرشد لجواز تسليم الأموال للبيت، وجاءت أخرى تتحدث عن الكبر فحسب، فمن أخذ بالأولي قال بالحجر على البالغ السفيه ومن أخذ بالأخرى قال بعدم جواز ذلك.

2- الاختلاف في مدى تحقيق الحجر على البالغ السفيه للمصلحة:

حيث رأى البعض أن البالغ السفيه مبذر لأمواله فهو كالصبي فكان الحجر عليه فيه مصلحة له وهي حفظ أمواله قال بالحجر عليه، ورأى البعض الآخر أن الحجر على البالغ السفيه أشد ضرراً من تبذيره حيث إن فيه إهدار لآدميته قال بعدم جواز الحجر عليه.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإني أرجح القول الأول القائل (بجواز الحجر على السفيه البالغ) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه حيث إنها اشترطت البلوغ والعقل معاً.

2- إن حديث ابن جعفر هو نص صريح في جواز الحجر على السفيه البالغ.  
إن الحكمة التي شرع من أجلها الحجر هي حفظ الأموال والسفيه البالغ مبذر لماله مضيق له وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (22/8).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5).

## المبحث الثاني

### آثار الحجر على السفيه ورفع

#### الحجر عنه

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله.

**المطلب الثاني:** آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

**المطلب الثالث:** آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية

**المطلب الرابع:** رفع الحجر عن السفيه.

## المطلب الأول

### آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله

تتعدد آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله تعالى، فمنها ما يتعلق بالزكاة ومنها ما يتعلق باليمين والكافرة والنذر وهذا تفصيل لهذه الآثار:

#### أولاً: أثر السفة على الزكاة:

اتفقـتـ كـلـمـةـ الـفـقـهـاءـ<sup>(1)</sup> عـلـىـ دـعـمـ مـنـعـ السـفـيـهـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ السـفـهـ مـنـ إـخـرـاجـ الزـكـاـةـ فـيـ مـالـهـ إـلـاـ أـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ يـدـعـ مـالـ الزـكـاـةـ الـوـلـيـ أـمـ السـفـيـهـ نـفـسـهـ وـذـكـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ يـمـكـنـ بـيـانـهـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ<sup>(2)</sup>:

**القول الأول:** ذهب الشافعية في القول الأول إلى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صحرافه في هذا الأمر<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في القول الثاني والحنابلة إلى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي وذلك بعد رفع الأمر إلى السلطان<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحنفية إلى أن السفيه يخرج أموال الزكاة بنفسه برعاية القاضي دون حاجة إلى الولي<sup>(5)</sup>.

#### الأدلة:

(1) وقال الشافعية بأن الزكاة تجب في مال السفيه ولا تجب عليه حيث إن وجوب الزكاة عليه يعني أنها ثابتة في ذمته، فقد جاء في كتاب قليوبى وعميره "أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ومثلهما السفيه" قليوبى وعميره: حاشية(49/2).

(2) المرغани: الهدایة (699/8); الحطاب: مواهب الجليل (62/5) قليوبى وعميره: حاشية(49/2); البهوتى: كشاف القناع (442/3).

(3) الشربينى: مغني المحتاج (172/2).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (62/5); الشربينى: مغني المحتاج (172/2); البهوتى: كشاف القناع (442/3).

(5) الكاسانى: بدائع الصنائع (671/7).

**أدلة القول الأول:** القائل (بأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا أذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيانه على النحو التالي:

إن السفيه لا ولایة له على ماله بسبب السفة الذي يؤدي بدوره إلى تضييع الأموال وتبيدها أما في حال وجود رجل أمين يطلع على توزيع هذه الزكاة فلا مانع عندها من توزيع السفيه لها بنفسه لأن السبب الذي منع من توزيع الأموال زال بوجود رجل أمين مطلع على عملية التوزيع<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بأن الذي يدفع أموال الزكاة للسفيه إنما هو الولي وذلك بعد رفع الأمر إلى السلطان): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ولی يتیماً له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تأكله الصدقة)<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث إلى عدم ترك مال اليتيم دون تتميته واستثمار وهذا يدل على عدم توقف إخراج الصدقة في مال اليتيم لأن النبي ﷺ يقول: "حتى لا تأكله الصدقة" وهذا يعني أن الزكاة باقية رغم الحجر على اليتيم.

وأن اليتيم محجور عليه بسبب عدم قدرته على حفظ أمواله وتضييعه لها، والسفيه كذلك إنما حجر عليه لنفس السبب، وكما أن ولی الصغير هو من يتولى إخراج الزكاة من ماله فكذلك يكون الحال مع السفيه<sup>(3)</sup>.

**أدلة القول الثالث:** القائل (أن السفيه يخرج أموال الزكاة بنفسه دون حاجة إلى الولي ولكن بمتابعة القاضي): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

(1) الشربيني: مغني المحتاج (172/2).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب البيوع/باب تجارة الوصي، 3/6، ح 10982). قال عنه الألباني ضعيف في إرواء الغليل (285/3).

(3) الصناعي: سبل السلام (130/2).

إن الزكاة تعتبر ركناً من أركان الإسلام ولا بد فيها من مباشرة الفعل في إخراجها. لذلك يقوم القاضي بتقدير قيمة الزكاة ليعطيها للسفيه ليرفقها بنفسه على الفقراء لأن الواجب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله وهو عبادة ولا يحصل ذلك أيضاً إلا بتتوفر النية فلا بد من توزيع الزكاة بنفسه حتى تحصل عنده نية إخراج الزكاة<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مدى جواز الحجر على السفيه، فمن قال بجواز الحجر عليه قال بأن الولي هو من يتولى إخراج الزكاة من ماله، ومن قال بعدم جواز ذلك قال بأن السفيه يخرج زكاة ماله بنفسه مع متابعة القاضي، ومن لاحظ الأمرين توسط وقال بأن الذي يدفع أموال الزكاة للسفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر)؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن القول بالحجر على السفيه مطلقاً في هذا الأمر فيه إهدار لآدميته.
- 2- كما أن قياسه على الصغير فيه نظر إذ أن الصغير غير مكافٍ بينما السفيه على خلاف ذلك.
- 3- كما أن القول بإخراجها بنفسه مع متابعة القاضي فيه تضييق على الدولة وعلى السفيه نفسه. وبالتالي فإن الذي أرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

(1) الزيلاعي: تبيين الحقائق (197/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (171/7).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ الشرباني: مغني المحتاج (2/171)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)

**ثانياً: أثر السفة على اليمين والكافرة:**

عند البحث في هذه المسألة المتعلقة باليمين الذي يؤديها السفيه وجدت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن يمين السفيه تتعقد وتقع عليها أحكامها<sup>(1)</sup>.

لكنهم اختلفوا في كيفية التكبير عن اليمين هل يكفر عنها بالصوم أم بالإطعام والكسوة وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الشافعية في الرواية الثانية عندهم إلى أن التكبير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي وجود رجل أمين على المال<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية في الرواية الأولى والحنابلة إلى أن التكبير لا يكون إلا بالصوم فقط<sup>(3)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل (أن التكبير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي وجود رجل أمين على المال): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي: إن السفيه قد يكون رجلاً كبيراً يستطيع أن يتحمل بعض من أمور حياته الخاصة مثله مثل الصبي المميز الذي يتمتع بصفات تؤهله لأن يباشر أموراً تتعلق ب حياته اليومية، لكن لا بد من وجود رجل أمين مع الصبي والسفيه عند الشروع في التكبير عن اليمين بالنقوذ وذلك خوفاً من التبذير من قبلهما<sup>(4)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (أن التكبير لا يكون إلا بالصوم فقط): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة وذلك على النحو التالي:

(1) الكاساني: بداع الصنائع (170/7)؛ الشربini: مغني المحتاج (171/2)؛ القرافي: الذخيرة (247/8)؛ البهونتي: كشاف القناع (413/3).

(2) الشربini: مغني المحتاج (171/2).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (170/7)؛ القرافي: الذخيرة (247/8)؛ الشربini: مغني المحتاج (171/2)؛ البهونتي: كشاف القناع (413/3).

(4) الشربini: مغني المحتاج (172/2).

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»<sup>(1)</sup>، قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْسِفِينَ»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة في الآيتين:

إن الله - سبحانه وتعالى - يبين لنا في الآية الأولى أن الذين يحلفون على نسائهم بالظهور إذا أرادوا العودة إلى زوجاتهم لا بد من التكبير عن هذا اليمين وذلك أو لا بتحrir الرقبة ثم الإطعام للمساكين ثم الصيام وقد صرخ الفقهاء أنه لا بد من الترتيب عند التكبير لهذا اليمين وإن السفيه محجور عليه في ماله فلا يستطيع أن يعتق رقبة ولا يستطيع إطعام ستين مسكيناً لكنه يستطيع أن يكفر عن هذا الفعل بالصيام لذلك وجب عليه أن يكفر عن يمينه بالصيام لأنه لن يستطيع التصرف في ماله بسبب الحجر حتى يكفر عن يمينه بماله<sup>(3)</sup>.

2- قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْفِي أَيَّانَكُمْ وَكَنِّيَّا خِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَبْيَانَ»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

قال السرخسي في المبسوط تعقيباً على هذه الآية ومبينا وجه الدلالة منها "إن السفيه لو حلف بالله تعالى لم ينفذ له القاضي أو الولي شيء من ماله ليكفر عن يمينه لأنه حجر عليه عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف ولو لم يمنع عنه ماله لما توصلنا إلى مقصود الحجر عليه في ماله وبالتالي يكفر عن يمينه بالصيام ثلاثة أيام متتاليات لأنه من نوع من التصرف في ماله بسبب الحجر عليه للسفه"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة المجادلة: الآية (3).

(2) سورة المجادلة: الآية (4).

(3) الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (231-229/23).

(4) سورة المائدۃ: الآية (89).

(5) السرخسي: المبسوط (170/24); انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (5/197).

#### ثانياً: المعمول:

إن السفيه يكفر عن يمينه التي لا تتعقد بالصوم فقط ولا يكفر عنها بالعتق أو الإطعام أو الكسوة لأنه محجور عليه ولو فتح أمامه المجال بالتكفير بهذه الأمور سيكون ذلك مدعاه لتبييد ماله<sup>(1)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر العلماء للحجر على السفيه، فمن نظر للحجر بصورته العامة دون النظر إلى أسبابه قال بعدم جواز التكثير عن اليمين إلا بالصيام، ومن نظر إلى أسباب هذا الحجر قال بأنه عند انعدام هذه الأسباب الموجبة للحجر يجوز التكثير عن اليمين بالمال ويكون ذلك من خلل وجود رجل أمين يقف بجانبه<sup>(2)</sup>.

#### القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول الفائق (أن التكثير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال)، وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن القول بأن التكثير عن يمين السفيه لا يكون إلا بالصيام فيه مشقة على السفيه إذ أنه قد يكون حلف في وقت حر مع عدم قدرته على الصيام في هذا الوقت.
- 2- كما أن وجود الولي الأمين الذي يأذن له بذلك يحول دون تبييد المال وفي هذا رعاية للسفيه ولماله.

#### ثالثاً: أثر السفة على النذر:

عند دراسة هذه المسألة وجدت أن الفقهاء يقسمون النذر إلى قسمين:

(1) الزيلعي: تبين الدقائق (10/3); ابن عابدين: حاشية (478/3); العدوبي: حاشية (456/1); الدسوقي: حاشية (529/1); الشرباني: مغني المحتاج (172/2); البهوتى: كشاف القناع (443/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7); القرافي: الذخيرة (247/8); الشرباني: مغني المحتاج (171/2)

#### القسم الأول:

نذر السفيه في أمور العبادات البدنية وذلك مثل صيام التطوع أو صلاة التطوع أو عمل فيه خير... الخ، هذا القسم اتفق الفقهاء على وجوبه في حق السفيه لأن الحجر عليه يكون في أمواله فحسب والعبادة البدنية لا تتعلق بدفع مال<sup>(1)</sup>.

#### القسم الثاني:

نذر السفيه في الأمور المالية وذلك مثل الصدقة والأضحية والهبة... الخ، فإِنَّى وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذا النذر على رأيين يمكن بيانها على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الشافعية، والحنابلة في قول ثانٍ إلى أن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول إلى أنه لا يلزمه الوفاء بالنذر في الأمور المالية<sup>(3)</sup>

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (بأن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن السفيه وقت الحجر عليه لا يصح منه التصرف المالي لأنه لا يمتلك الولاية على هذا المال وبالتالي إذا نذرناً على مال فلا يتعلق الوفاء به إلا بعد رفع الحجر عنه حيث إنه برفع الحجر عنه يتمتع بأهلية كاملة تجعله يوفي بما نذر حال الحجر عليه لسفهه<sup>(4)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بأنه لا يلزمه الوفاء بالنذر في الأمور المالية): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (197/5)، العدوى: حاشية (28/2)، الأنباري: أنسى المطالب (574/1)، البهوي: كشاف القناع (454/3).

(2) الأنباري: أنسى المطالب (574/1)، المرداوي: الإنصاف (337/5).

(3) السرخسي: المبسوط (24/170)، الدردير: الشرح الكبير (2/161)، البهوي: كشاف القناع (445/3).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (2/173)، الأنباري: أنسى المطالب (574/1).

إن السفيه إن نذر نذراً من هدي أو صدقة لم ينفذ له القاضي شيئاً من ذلك ولم يدعه يوفي بنذره لأنه حجره عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإنلاف، ولو من النذر القاضي من منع السفيه من التصرف لم يحصل المقصود بالحجر<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظره العلماء للنذر فمن رأى بأن النذر عندما يكون على أمر مالي لا ينفذ لوجود المانع من نفاذة قال بالحجر، وأما من نظر للنذر على أنه حق الله وبالتالي فإنه يتعلق بذمة السفيه قال بأنه يجب عليه الوفاء به عند رفع الحجر عنه<sup>(2)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه)؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن النذر هو حق الله وبالتالي فإنه يتعلق بذمة السفيه فيجب عليه الوفاء به بمجرد رفع الحجر عنه.
- 2- إن السفيه مكلف بجميع العبادات والنذر عبادة يوجبها هو على نفسه فيجب عليه الوفاء بمجرد رفع الحجر عنه.

(1) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ ابن نجمي: البحر الرائق (93/8)؛ الدردير الشرح الكبير (161/2)؛ المرداوي: الإنصاف (337/5)؛ البهوتبي: كشاف القناع (454/3).

(2) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (574/1)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (574/1)؛

## المطلب الثاني

### أثر الحجر على السفيه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

سوف أتحدث في هذا المطلب عن أثر الحجر على السفيه في النكاح والطلاق والخلع.

#### أولاً: أثر الحجر على السفيه في النكاح:

اختلف الفقهاء في زواج السفيه وهل يحتاج إلى إذن الولي أم لا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الأحناف، والحنابلة في قول إلى أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه لسفه ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية، والحنابلة في قول إلى عدم صحة زواج السفيه إلا إذا إذن الولي<sup>(3)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن عقد الزواج يعتبر عقداً غير مالي والمالي فيه ضمني لأنه يصح مع الهزل ولأنه من الحاجات الأصلية للإنسان وبالتالي يصح نكاح السفيه بدون إذن وليه إذا كان بحاجة للزواج وكان المهر هو مهر المثل<sup>(4)</sup>.

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (243/1); ابن عابدين: حاشية (149/6); البهوتى: كشاف القناع (452/3).

(2) العبدري: التاج والإكليل (95/5); علیش: منح الجليل (291/3); الجعلی: سراج السالك (44/2); ابن مفلح: المبدع (343/4).

(3) ابن مفلح: المبدع (343/4); البهوتى: كشاف القناع (452/3); النووي: المجموع (381/63).

(4) الموسوعة الفقهية (63/25).

**أدلة القول الثاني:** القائل (بصحة نكاح المحجور عليه لسفه ويكون النكاح موقوف على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل)؛ واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك على النحو التالي:

إن النكاح من الأمور التي تعتمد على المال وذلك لوجود المهر وتبعات الزواج فهي بحاجة إلى الولي حتى يتبع صرف أموال الزواج والسفيه محجور عليه ولا تصح تصرفاته المالية<sup>(1)</sup>.

**أدلة القول الثالث:** القائل (بعدم صحة زواج السفيه إلا إذا إذن الولي)؛ واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وذلك على النحو التالي:

إن السفيه من الأشخاص المحجور عليهم في مالهم وأن عملية الزواج فيها إهدار للأموال لذلك لا بد من مباشرة الولي وأخذ إذن المسبق قبل البدء في مشروع الزواج<sup>(2)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر العلماء لعقد النكاح فمن نظر لهذا العقد على أنه عقد مالي قال بعدم جواز إجرائه إلا بإذن من الولي، ومن نظر له على أنه يعد من الحاجات الأصلية للإنسان وليس عقداً مالياً وإن كان يتضمن دفع الأموال قال بجواز إجرائه بدون إذن الولي واحتاط لعدم تبدير المال باشتراط أن يكون المهر مهر المثل.

#### القول الرابع:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج)، وذلك للأسباب التالية:

ذلك أنه راعى الجانبين في عقد الزواج:

**الجانب الأول:** أنه عقد غير مالي وهو حاجة من الحاجات الطبيعية التي لا يجوز منعها على أحد.

**الجانب الثاني:** أنه عقد مالي باعتبار المهر ثابت فيه للزوجة فلم يترك الأمر للسفيه أو طمع الزوجة بل قيده وضبطه بمهر المثل وبالحاجة للزوج وبذلك يكون هذا الرأي قد حقق

(1) العبدري: الناج والإكليل (457/3).

(2) المرغاني: الهدایة (198/8)؛ البهوتی: کشاف القناع (452/3).

المصلحتين وهي:

- الزواج الذي يحتاجه الإنسان.
- عدم التبذير والإسراف من خلال الضابط الذي وضعه الأحناف وهو وجود مهر المثل.

**ثانياً: أثر السفه على الطلاق:**

عند البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء متلقون على وقوع طلاق السفيه وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنّة، والمعقول<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرع بأخسان﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن ظاهر الآية لا يحدد صفة الرجل الذي يمارس هذا النوع من الطلاق هل هو سفيه أو غير ذلك ومن هذا المنطلق اعتبر طلاق السفيه لعدم تحديد ما يمنع ذلك<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: السنّة:**

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:**

الجواز هنا في هذا الحديث يعني الواقع وإن استثناء النبي ﷺ من ذكر السفيه في هذا الحديث إلا دليل لجواز وقوع طلاقه وأن النبي ﷺ عندما ذكر الممنوعين من الطلاق ذكر منهم فاقد العقل لكن السفيه يتمتع بقوى عقلية تؤهله بأن يأخذ مثل هذا القرار<sup>(5)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط (166/24); الزيلعي: البحر الرائق (93/8); ابن رشد: بداية المجتهد (282/2); الحطاب: مواهب الجليل (61/5); الماوردي: الحاوي الكبير (32/8); المرداوي: الانصاف (336/5).

(2) سورة البقرة: الآية (229).

(3) الشوكاني: فتح القدير (362/1).

(4) أخرجه الترمذى في ضعيفه: (كتاب الطلاق/ باب ماجاء في طلاق المعتوه، 139، ح 1191). قال الألبانى ضعيف في صحيح وضعيف الجامع الصغیر (296/20).

(5) المناوى: فيض القدير (26/5).

ثالثاً: المعمول:

إن الطلاق تصرف غير مالي وإن السفيه محجور عليه في التصرفات المالية التي يتصور فيها الإسراف والتبذير والسفيه يعد إنسان مكلف وعندما يقام إلى مثل هذا الفعل يقدم عليه وهو مختار، لذلك يقع طلاقه<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: أثر السفه على الخلع:

اتفق الفقهاء على صحة الخلع من السفيه<sup>(2)</sup> لكنهم اختلفوا في صحة تسليم الزوجة المال للسفيه وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب المالكية في الرواية الأولى، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة تسليم المرأة المال للسفيه وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الثانية إلى صحة تسليم الزوجة المال للسفيه بعد الخلع وأنها لا تبرأ بذلك<sup>(4)</sup>.

الأدلة:

**أدلة القول الأول: القائل** (بأن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه ولا بد من الضمان إذا هلك هذا المال): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن المرأة إذا خالعت زوجها لا يجوز لها تسليم المال لزوجها السفيه ولا بد من تسليمه لوليه لأنه بالحجر قد سقط حقه في قبض ماله فإن قبضه السفيه فبادر الولي إلى أخذه منه سقط عن الزوجة وإن أتلفه السفيه كان الحق باقيا في ذمة الزوجة وعليها دفعه ثانية للولي ولا رجوع لها على السفيه بما دفعت إليه إذا استهلكه<sup>(5)</sup>.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (32/8); النووي: روضة الطالبين (185/4).

(2) ابن قدامة: المغني (305/4); الماوردي: الحاوي الكبير (27/8).

(3) العدوبي: حاشية (45/2); الماوردي: الحاوي الكبير (47/8); البهوتى: كشف النقاع (453/3); ابن قدامة: المغني (305/4).

(4) ابن نجم: البحر الرائق (206/2); العدوبي: حاشية (45/2).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (28/8).

**أدلة القول الثاني: القائل** (بأن الزوجة تبرأ إذا سلمت المال إلى السفيه بعد الخلع): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن المرأة عندما تخلع زوجها تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه دون وليه؛ لأن الخلع يعتبر عوض عن غير متمول فصار كالهبة التي يأخذها السفيه من أي شخص آخر<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر العلماء لتسليم الزوجة لهذا المال فمن نظر لذلك على أنه بمجرد دفع الزوجة للمال لزوجها السفيه قد برأت ذمتها بغض النظر للجهة التي استلمت ذلك المال أهي أهل لذلك أم لا قال بصحة هذا التصرف وعدم ضمان المرأة في حال تلف المال، ومن نظر لذلك على أنها سلمت المال لشخص غير أهل لذلك قال عليها الضمان إن تلف ذلك المال<sup>(2)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل(بأن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه ولا بد من الضمان إذا هلك هذا المال)؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن السفيه محجور على تصرفاته المالية فإن دفعت إليه المرأة ذلك المال وجب عليها الضمان لأنها قد دفعته لغير أهل لذلك.
- 2- كما أن السفيه قد يهلك ذلك المال دون أن يخبر ولية بأمر المال فتطالب المرأة به مرة أخرى.

(1) الزيلعي: *نبين الحقائق* (206/2)؛ العدوبي: *حاشية* (352/2).

(2) ابن نجمي: *البحر الرائق* (206/2)؛ العدوبي: *حاشية* (45/2)؛ البهوتى: *كشاف القناع* (453/3)

### المطلب الثالث

#### أثر الحجر على السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية

أولاً: أثر السفة على الهبة والصدقة والتبرع:

اختلف الفقهاء في تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بصحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك بعد بلوغ الصبي خمساً وعشرين سنة<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة): وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن الهبة والصدقة والتبرع يخرجها الشخص على سبيل التبرع المالي والسفه لا يعتبر من أهل التبرع لأنه محجور عليه وكذلك تعتبر الهبة وغيرها من الأمور التي تحتمل النقص والفسخ والإيجاب وهو ليس أهلاً لذلك<sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني: القائل (بصحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك بعد بلوغ الصبي خمساً وعشرين سنة): وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:  
إن السفيه غير محجور عليه في التصرفات أصلاً وحاله حال الرشيد في التصرفات فهما لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهها يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (165/7); الحطاب: مواهب الجليل (54/6); الشربيني: مغني المحتاج (256/2); الشرواني: حواشي الشرواني (172/5); الشوكاني: السبيل الجرار (1/293); ابن مفلح: المبدع (344/4).

(2) الزيلعي: نبين الحقائق (196/5).

(3) الموسوعة الفقهية (66/25).

خمساً وعشرين سنة وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله<sup>(1)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلافهم بالأساس في مدى جواز الحجر على السفيه أو عدم جواز ذلك.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإني أرجح القول الأول القائل: (عدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن السماح للسفيه بالتبرع والصدقة والهبة مداعاة لتبديد ماله.

2- إن العلة التي حجر على السفيه بسببها هي إضاعة المال وتبذيره فإن بلغ الصبي سفيهاً ولو بلغ خمسة وعشرين سنة فلا داعي لرفع الحجر عنه لبقاء العلة.

ثانياً: أثر السفة على الإقراض والاقتراض:

لقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بالحجر على السفيه على عدم جواز إقراض السفيه لغيره وذلك لأن القرض فيه نوع من أنواع التبرع وهذا الأمر لا يملكه السفيه لأنه محجور عليه في ماله فلا يستطيع التصرف فيه بسبب الحجر<sup>(2)</sup>.

كذلك لا يستطيع السفيه الاستئراض من غيره لأنه محجور عليه بسبب عدم وجود الرشد فلا يحق له التصرف في الأموال التي يستقرضها من غيره<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر السرخسي في كتابه المبسوط استثناءين من منع السفيه الاستئراض من غيره وهما على النحو التالي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7).

(2) لكن الإمام أبو حنيفة اتفق مع الفقهاء في عدم جواز إقراض السفيه إلى أن يصل خمس وعشرين سنة وبعد هذا السن انفرد الإمام أبو حنيفة بجواز إقراض السفيه لأنه يعتبر في هذا السن بالغ عاقل ويعامل معاملة الرجل الرشيد فلا داعي من منعه من الإقراض والاستئراض. الزيلعي: نبیین الحقائق (196/5).

(3) البهوتی: کشاف القناع (300/3); الشربینی: مغني المحتاج (118/2).

أولاً: إذا استقرض السفيه مالاً لدفع مهر المثل لأن حاجة إليه ليسقط عن ذمته هذا الحق.

ثانياً: إذا لم يقم القاضي بصرف مال لنفقة نفسه واستقرض السفيه مالاً ينفق على نفسه فلا مانع من ذلك لأن هناك قصور من القاضي وعلى القاضي دفع هذا القرض لوجود قصور من طرفه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أثر السفة على البيع والشراء:

لقد اختلف الفقهاء في بيع وشراء السفيه بغير إذن وليه وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية<sup>(2)</sup> إلى أنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضره أو قهقهه ورده.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى عدم انعقاد بيع السفيه وشرائه بغير إذن الولي.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل: (بأنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضره أو قهقهه ورده)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

عند تنصيب الولي على السفيه لا بد من احترام ولائته وأن الولاية على السفيه وغيره ما شرعت إلا ل حاجته ومصلحته وهي عدم تبذير الأموال وتضييعها في غير ما شرعت له لذلك لا بد من متابعة الولي لمعاملات السفيه فينظر إن كان البيع أو الشراء يخدم مصلحة السفيه فإن كان كذلك أجازه وإن كان غير ذلك رده<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط (176/24)؛ الموسوعة الفقهية (68/25).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (171/7)؛ الدردير: الشرح الصغير (384/3).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (171/7)؛ الشريبي: مغني المحتاج (171/2)؛ ابن مفلح: المبدع (330/4).

(4) الموسوعة الفقهية (65/25).

**أدلة القول الثاني:** القائل: (بعدم انعقاد بيع السفيه وشرائه بغير إذن الولي)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن البيع والشراء والتعامل في الأمور المالية بحاجة إلى خبرة مسبقة وبجاجة إلى ملامة ثاقبة لمعرفة كيفية التعامل مع التجار وإن الفقهاء يشترطون في البائع والمشتري الرشد وهذا الشرط طلب وجوده في البائع والمشتري لما للبيع من أهمية كبيرة والرشد الذي لا بد من تمثله في البائع والمشتري لا يتمتع به السفيه لأنه محجور عليه بسبب انعدام الرشد لذلك لا ينعقد بيعه بغير إذن الولي في هذه المرحلة على أن يباشر الولي دوره في إجازة بيعه وشرائه حسب المصلحة<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظر العلماء للحجر على السفيه فمن نظر له على إطلاقه قال بعدم صحة تصرفاته ابتداءً ومن نظر للعلة التي شرع من أجلها الحجر قال بأن تصرفاته تقع موقوفة على إجازة الولي.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (بأنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضره أو قنه ورده)، وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن القول بعدم إجازة تصرفات السفيه ابتداءً فيه إهدار لآدميته.
- 2- العلة التي شرع من أجلها الحجر هي المحافظة على مال السفيه من التبذير والضياع وجود الولي الذي يجوز التصرف أو لا يجوزه يتحقق ذلك.

(1) ابن نجم: البحر الرائق (90/9); الهيثمي: تحفة المحتاج (229/4).

## المطلب الرابع

### رفع الحجر عن السفيه

إن الله - سبحانه و تعالى - عندما شرع الأحكام إنما شرعاها من أجل مصلحة العباد لأن هناك من الناس من يصلحه الشدة ومن الناس من يصلحه اللين ولقد وضع المشرع أحكاماً خاصة بالسفيه من خلالها يتم ضبط تصرفاته بحيث يراعي فيها آدميته وكرامته وكذلك حفظ ماله من الضياع بسبب الحالة التي هو عليها من السفه وقد أشرت سابقاً إلى أن السفيه هو الذي يضيع ماله في غير ما شرع الله تعالى لذلك وضع الشارع له أحكاماً خاصة للتعامل معه لكن هذه الأحكام لا تبقى ملزمة له طوال حياته وإنما بمجرد أن تزول أسبابها التي شرعت من أجلها فإنها تزول، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار السفه سبباً من أسباب الحجر كما سبق أن بينا في المبحث السابق واستدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبة فوجدنا الجمehor يعتبرون السفه سبباً للحجر بينما وجدنا الإمام أبو حنيفة لا يعتبر السفه سبباً للحجر، وعلى ذلك فإن مسألة رفع الحجر عن السفيه إنما تتعلق بمذهب الجمehor الذين يقولون باعتباره، أما الإمام أبو حنيفة الذي يقول بعدم اعتباره سبباً فالظاهر أن المسألة لا تتعلق بمذهببه، لكن الناظر في مذهبه يرى ثمة اعتبار للسفه في فترة معينة كسبب من أسباب الحجر يتفق فيها مع الجمehor، لكنه يخالفهم في امتداد هذه الفترة، ويمكن تفصيل المسألة على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينفك الحجر عن السفيه - مهما بلغ من العمر - إلا بعد إيناس الرشد منه<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ينفك الحجر عن السفيه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه الرشد يعطى إليه ماله سواء رشد أم لم يرشد<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عابدين: حاشية (150/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (281/2)، الثعلبي: التلقين (424/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (31/8)، المرداوي: الإنصاف (322/5)، البهوي: الروض المربع (117/5).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5)، ابن عابدين: حاشية (150/6)، السرخسي: المبسوط (161/24).

## الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل (أنه لا ينفك الحجر عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إپناس الرشد منه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:  
**أولاً:** الكتاب:

قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَمْرُنْزُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(1)</sup>، قوله تعالى: «وَابْتَلُوا إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة من الآيتين:

إن الله - سبحانه وتعالى - أمر الأولياء في الآية الأولى ألا يقوموا بدفع المال إلى السفهاء لأنه سيتم تضييعها وإسرافها في غير ما شرع الله، أما في الآية الثانية فإن الله تعالى يطلب من الأولياء بأن يتلمسوا الرشد من السفيه فإذا وجدوا منه رشداً وصلاحاً في ماله فيجب إعطائه أمواله ورفع الحجر عنه فالآية اشترطت الرشد دون تحديد سن معين وهذا يدل على استمرار الحجر طالما أن صاحبه لم يرشد بعد<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: السنة:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا على يد سفهائكم"<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن أمر النبي ﷺ للأولياء في هذا الحديث الأخذ على أيدي السفهاء هو أمر بالحجر عليهم إذ لا يتأتى الأخذ على أيديهم إلا من خلال ذلك والحديث لم يحدد لذلك سنًا معينةً فدل هذا على أن الحجر يستمر مع استمرار صفة السفة في صاحبها.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بأنه لا ينفك الحجر عن السفيه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه رشداً يعطى إليه ماله سواء

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5); الصابوني: مختصر ابن كثير (600/1); الشوكاني: فتح القدير (641/1).

(4) سبق تخرجه ص (95) من هذا البحث.

رشد أم لم يرشد): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:  
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى يبين للأولياء في هذه الآية أنه يجب دفع المال للبيتيم عندما يكبر أي بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده من خلال قول الله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحَاحَ فَإِنْ أَنْسَطْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا»<sup>(2)</sup> وحرف الفاء في الآية للوصل والتعليق فيكون بين أن دفع المال إليه عقب البلوغ بشرط إيناس الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلقاً بقوله: (أن يكروا) غير معلق بشرط، فبعدما بلغ خمساً وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له، والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهם أن يصير جداً<sup>(3)</sup>.

ثانياً: السنة:

عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ بيتاع و كان في عقدته ضعف فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أحجر على فلان فإنه بيتاع و في عقدته ضعف فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع قال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال: إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز الحجر على البالغ السفيه، فلو كان الحجر عليه مشروع لأجاب النبي ﷺ طلبهم<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (170/7); السرخسي: المبسوط (159/24); الموسوعة الفقهية (51/25).

(4) سبق تخريره ص (94) من هذا البحث.

(5) الزيلعي: تبيان الحقائق (194/5).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن النبي ﷺ قد حجر عليه بأن جعل عقوده غير منبرمة، كما أن هذا الحديث لم يتحدث عن السن التي حددها لرفع الحجر.

**ثالثاً: المعقول:**

إن السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له في زمن الصبا، والاشتغال بالتأديب يبقى مستمراً ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهם أن يصير جداً<sup>(1)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في هذه المسألة لذات الأسباب التي سبق ذكرها في المسألة السابقة<sup>(2)</sup>، أما تحديد الفريق الثاني لسن محدد فيرجع إلى ما قالوه في دليلهم من المعقول.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (أنه لا ينفك الحجر عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه) وذلك للأسباب التالية:

- 1- أن النصوص التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.
- 2- كما أن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يوجد بها ما يدل على ما ذهبوا إليه.
- 3- إن الحكمة التي شرع من أجلها الحجر هي حفظ الأموال والسفيه البالغ مبشر لماله مضيع له وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد منها بلغ من السن.

**فرع:**

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا استمر السفه بعد البلوغ هل يحتاج رفع الحجر عنه إلى حكم القاضي أم لا وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الأحناف والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من حكم القاضي أو الحاكم حتى يزول الحجر عن السفيه<sup>(1)</sup>.

(1) انظر المسألة السابقة (ص 90).

(2) السرخسي: المبسوط (159/24); الموسوعة الفقهية (25/51).

**القول الثاني:** ذهب محمد بن الأحناف والمالكية في قول الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أنه بمجرد رشد السفيه والتماس صلاحه في ماله يزول عنه الحجر بدون حكم القاضي<sup>(2)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل: (بأنه لا بد من حكم القاضي أو الحكم حتى يزول الحجر عن السفيه)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي: إن الرشد أمر لا يعرفه كثير من الناس لذلك هو بحاجة إلى رجل يكون عنده دراية وعلم بهذا الحال وإن الرشد أمر مجتهد فيه فهو بحاجة كذلك إلى قول فصل ولا يستطيع القيام بذلك إلا القاضي<sup>(3)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل (بأنه بمجرد رشد السفيه والتماس صلاحه في ماله يزول عنه الحجر بدون حكم القاضي)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي: عندما شرع الحجر على السفيه إنما شرع لوجود سبب وهو التبذير فعند زوال هذا السبب لا داعي لبقاء الحجر عليه، وإن الحجر على السفيه كان كذلك من أجل حفظ ماله من الضياع لكن عند إپناس الرشد منه لم يبق داع لبقاء الحجر عليه لزوال السبب الذي حجر عليه من أجله، كذلك إن الحجر على السفيه يثبت بدون حكم حاكم فيزول بدون حكم حاكم المجنون<sup>(4)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف العلماء فيما له القدرة على تمييز رشد المحجور عليه من سفهه فمن رأى أن ذلك أمر سهل وميسور قال بأن الحجر يرفع من خلال

(1) الكاساني: بداع الصنائع (172/7); البلاخي: الفتاوى الهندية (56/5); القرافي: الذخيرة (247/8)  
الحطاب: مواهب الجليل (66/5); التنووي: روضة الطالبين (182/4); الماوردي: الحاوي الكبير  
(31/8); ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (569/4); البهوتi: كشاف القناع (452/3).

(2) السرخسي: المبسوط (163/24); الصاوي: بلغة السالك (130/2); الشربيني: مغني المحتاج (170/2);  
ابن مفلح: المبدع (331/4).

(3) البلاخي: الفتاوى الهندية (56/5).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (170/2); السرخسي: المبسوط (163/24).

الولي وبدون الحاجة للرجوع للقاضي ومن رأى بأن ذلك أمر يحتاج إلى جهد وربما اجتهاد قال بوجوب رفع الحجر من خلال القاضي.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإبني أرجح القول الأول القائل: (بأنه لا بد من حكم القاضي أو الحكم حتى يزول الحجر عن السفيه)، وذلك للأسباب التالية:

1- لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو سفيه أم لا لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من السفهاء لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة وعليه لا بد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر.

2- إن ترك تقرير مصير السفيه للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصالحة هو لا مصلحة المحجور عليه فيطيل مدة الحجر عليه أو غير ذلك.

المبحث الثالث

## تطبيقات الحجر على السفيه

### مقدمة:

بعد الانتهاء من بيان الأحكام النظرية للحجر على السفيه سوف أنقل إلى الشق العملي للحجر على السفيه والجانب العملي يوضح كيفية الخطوات الإجرائية التي يثبت فيها القاضي الحجر على السفيه.

ومن خلال دراستي لعدة قضايا من المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة اتضح لي أن معظم المباحث التي تعرضت لها في الأحكام النظرية يراعي القاضي عند تطبيقه لأحكام الحجر فلا بد للقاضي من المعرفة التامة بجميع أحكام الحجر على السفيه حتى يستطيع أن يعالج القضية التي تعرض عليه في المحكمة ويخرج بقرار يقيم فيه العدل للمدعي والمدعى عليه وقد وجدت أن هناك ترتيباً خاصاً لسير القضية في المحكمة كأن يجلس القاضي والكاتب والمدعى عليه والمدعى واتخاذ الإجراءات الخاصة بسير القضية ويتضمن ذلك من خلال سرد القضية التي أوردناها في هذا المبحث.

أما القضية التي حصلت عليها من محكمة غزة الشرعية فهي خاصة بالحجر على السفيه وتتمثل هذه القضية في امرأة كبيرة في السن ولا تحسن التصرف في أموالها ويتسلط عليها بعض أقربائها من أجل نهب أموالها دون علم منها فكانت توقع على شيكات دون المعرفة ما بداخل هذه الشيكات.

فعلم أشقاوها بذلك وأقاموا دعوى لحفظ أموالها من نهب أبناء الأشقاء وبعد أن ثبت المدعى صحة الدعوى حكم القاضي بالحجر على المدعى عليها وهي المرأة التي رفع عليها الدعوى بالحجر لسفهه وبذلك تكون هذه المرأة ممنوعة من التصرف في أموالها ولا يصح تصرفها إلا بعد إذن ولديها وذلك وفقاً لما تم بيانه في المباحث السابقة في الدراسة النظرية للحجر على السفيه.

### تطبيقات الحجر للسفه

#### عرض لنموذج تطبيقي لقضية حجر على السفيه

**أولاً: الجلسة الأولى بتاريخ 6/5/2001م "بداية القضية"**

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي ..... المذكور و ..... المدعى عليهما المذكورة ونظرًا لضيق الوقت أحلت النظر للدعوى إلى يوم السبت الموافق 12/5/2001م الساعة الحادية عشر قبل الظهر وفهمت ذلك وكيل المدعي والمدعى عليها.

حرر في 6/5/2001م

وكيل المدعي	المدعى عليها	الكاتب	القاضي
-------------	--------------	--------	--------

**ثانياً: الجلسة الثانية بتاريخ 12/5/2001م "السير في إجراءات الدعوى"**

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر المحامي الشرعي السيد ..... وكيلًا عن المدعي ..... من أهالي غزة وسكن الصبرة بموجب وكالة منظمة ومصدقة ومستوفاة رسم الإبراز المقرر وخالية من شائبي التصنيع والتزوير حفظت في ملف الدعوى وحضرت بحضوره المكلفة شرعاً والمعروفة الذات لدينا المدعى عليها ..... من أهالي غزة وسكن الصبرة وطلبا إجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي	المدعى عليها	الكاتب	القاضي
-------------	--------------	--------	--------

**ثالثاً: إدعاء وكيل المدعي على المدعى عليها**

وادعى وكيل المدعي ..... المذكور دعواه قائلًا أن موکلي المدعى هو شقيق المدعى عليها ..... المذكورة وهي امرأة طاعنه في السن مريضة ولها أملاك وأموال معروفة الحدود والأعيان وغير قادرة على إدارة هذه الأماكن والأموال بنفسها وتغبن في البيع والشراء وقامت بتبذير أموالها ما يزيد عن مائتي ألف دولار أمريكي وتنازلت عن بعض هذه الأماكن دون مقابل أو ثمن وخوفاً على باقي أموالها وأملاكها من الضياع والتبذير بدون حق لعدم أهليتها لإدارة هذه الأموال والأماكن لذلك التمس من محكمتكم المؤقرة إلقاء الحجر على المدى عليها ..... للسفه والتبذير ومنعها من التصرفات الفعلية والقولية وإبرام العقود حيث أن موکلي المدعى ..... المذكور هو شقيق المدعى عليها وأقرب الناس إليها

وهو أمين ومستقيم وقدر على إدارة شئونها وأموالها وأملاكها والمحافظة عليها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها أطلب تنصيب المدعي وصياً شرعاً عليها وسؤالها عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**رابعاً: تأكيد الوكيل من صحة ما جاء في الدعوى**

كلف وكيل المدعي بتصفح دعوى موكله وتوضيحها فقال أكرر ما سبق وأضيف أن المدعي عليها نهلة المذكورة قامت بتبييض أموالها على أولاد أخيها المرحوم ..... وهم ..... و ..... و زوج ..... المذكورة ..... حيث أنهم كانوا يستغلون حالتها يجبرونها على توقيع عقود بيع وشيكات بنكية بدون حق ولا وجه شرعي ولا ثمن أو مقابل لذلك أطلب إجراء المقتضى الشرعي.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**خامساً: إقرار المدعي عليها بصحة ما جاء في الدعوى**

وبسؤال المدعي عليها ..... المذكورة عن هذه الدعوى أجابت قائلة أصادق على أن المدعي شقيقى وأنى كنت أملك أموالاً كثيرة ولا أعرف أين هذه الأموال وماذا تبقى منها وأن شقيقى هذا المدعي ..... المذكور أمين ومستقيم وإننى قمت بكتابة بعض الشيكات ..... المذكورة زوجها ..... المذكور وأننى لا أعرف أين مصير الأموال الأخرى.

**القاضي**

**الكاتب**

**المدعي عليها**

**وكيل المدعي**

سادساً: تأجيل النظر في الدعوى لدراسة الملفات الخاصة بها إلى تاريخ 19/5/2001م ولدراسة ملف الدعوى قررت تأجيل النظر في هذه الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق 19/5/2001م الساعة الثامنة صباحاً أفهم ذلك الوكيل المدعي والمدعي عليها في المجلس وحرر ذلك في 12/5/2001م.

**القاضي**

**الكاتب**

**المدعي عليها**

**وكيل المدعي**

**سابعاً: الجلسة الثالثة بتاريخ 19/5/2001م**

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولم ترسل وكيلًا عنها ولم تبد للمحكمة مذكرة مشروعة مع أنها على علم بموعد الجلسة وبطلب من وكيل المدعي تقرر السير بحقها في الدعوى غيابياً بدرجة وجاهية.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

ثامناً: المحكمة تواصل في القضية رغم عدم حضور المدعى عليها قررت المحكمة دراسة ملف الدعوى حيث أن المدعى عليها قد صادقت على بعض ما جاء في الدعوى وأنكرت جزء آخر منها فإني أكلف وكيل المدعي بإثبات دعوى موكلة بالوجه الشرعي.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**تاسعاً: إثبات دعوى المدعي بالشهود**

وبسؤال وكيل المدعي كما كلف به بخصوص إثبات دعوى موكله أجاب قائلاً أنتي أثبتت دعوى موكري بشهادتك كل من ..... و..... و..... ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسماً منهم للشهادة أطلب الاستماع إلى شهادتهم وإجراء المقتضى الشرعي.

**القاضي**

**الكاتب**

**المدعى عليها**

**وكيل المدعي**

**عاشرأً: نداء المحكمة على الشاهد الأول**

ونوادي على الشاهد الأول ..... فحضر وبحسنه عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمه هو ..... من غزة وسكن الصبرة وعمري هو خمسة وعشرون سنة وأعمل في الطوبار وهو مكلف شرعاً وترتبطني صلة قرابة بالمتداعين فهم أبناء عمومتي وشهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليدين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا بالحق ولا شيء غير الحق أشهد الله العظيم أن المدعى ..... قام برفع دعوى على أولاد أخيه الشقيق وهم ..... و ..... وسبب الدعوى أنهم قد رفضوا إعطاء شقيقته ..... أموالها وعفتها وأرضها وهو يريد أن يرجع هذه الأموال والممتلكات إلى شقيقته وإن شقيقته ..... المدعى عليها امرأة طاعنة في السن تجاوزت الستين سنة وكانت تعمل مفتشة في وكالة الغوث ولها أموال في البنوك وقد تحايل أولاد أخيها المتوفى .....

عليها وحاولوا الاستيلاء على أموالها التي في البنوك عن طريق توقيعها على شيكات بحجة أنهم يبنون لها بيتاً وقامت بالتوقيع على شيكات كثيرة لهم أكثر من المواد التي يحتاجونها للبناء لأن توقيع لهم على شيك بمبالغ كبيرة ويكون قد اشتروا أغراض لا تساوي هذه الأغراض بكثير والبناء الذي قاموا ببنائه لها قد استولوا عليه وسكن فيه بنت أخيها ..... وزوجها ..... وهي الآن تسكن عند شقيقها المدعى وكلما أرادت أن تسكن في بيته الذي بنته بأموالها الخاصة طردها أولاد أخيها من هذا البيت وأن شقيقها ..... المذكور أمين ومستقيم وقدر على إدارة أموال شقيقته وإن المدعى عليها ..... المذكورة تغبن في البيع والشراء وغير قادرة على إدارة أموالها وأملاكها حيث إن لها أموال وأملاك وهي سفيفة وبذرية وهذه شهادتي وبهاأشهد.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الشاهد

**الحادي عشر: تأجيل إحضار باقي الشهور لتاريخ 3/6/2001م**  
 كلف وكيل المدعى بإحضار باقي شهوده فقال أطلب تأجيله إلى جلسة قادمة فتقرر ذلك في يوم الأحد 3/6/2001م الساعة الثامنة صباحاً.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الشاهد

**الثاني عشر: الجلسة الثالثة بتاريخ 3/6/2001م**  
 في الوقت المعين حضر وكيل المدعى ..... ولم تحضر المدعى عليها ..... المذكورة وطلب إجراء المقتضى الشرعي.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

**الثالث عشر: نداء المحكمة على الشاهد الثاني**  
 وبسؤال وكيل المدعى عما كلف أجاب قائلاً لقد أحضرت قسماً منهم وهم موجودون في قاعة المحكمة أطلب سماع شهادة من حضر منهم وإجراء المقتضى الشرعي.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

## الرابع عشر: الاستماع لشهادة الشاهد الثاني

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد ..... فحضر وهو مكلف شرعاً بسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أسمى ..... من غزة سكان الصبرة وعمري واحد وستون سنه ولا أعمل ولا صلة قرابة تربطني بالمدعىين وشهد لدينا منفرداً بمواجهه وكيل المدعى وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليمين الشرعيه بقوله والله العظيم ما أشهد إلا الحق وشهد بالله العظيم أن المدعى ..... هو شقيق المدعى عليها ..... بنت عيسى البنا وقد قام برفع هذه الدعوى عليها بسبب السفه والتبذير وهي كبيرة في السن طاعنة وأعرف أنها كانت تعمل في الوكالة وقد خرجت على المعاش منذ فترة وقد قبضت مبلغ كبير عند خروجها إلى التقاعد وقد قامت بتبذير هذه الأموال عن طريق صرف شيكات لأولاد شقيقها أحمد وقد قامت ببناء منزل مكون من أربع طوابق من جيبيها الخاص وهو مكون من حواصل وثلاث طوابق فوق الحواصل وقد قام أولاد شقيقها ..... بطردها من هذا البيت حيث أنهم قاموا بجعلها توقع على عقود بيع لهذا المنزل وقد عرفت ذلك من جيران المنزل وأقاربهم وأن هذا البيع الذي تم بدون نقود أي بيع مقابل لا شيء وأن المدعى عليها مريضة لا تعي ما تقول ولا ما تفعل وهي تغبن في البيع والشراء وقد قامت بتبذير هذه الأموال على أولاد أخيها بدون مقابل عن طريق شيكات لهم أو بيع صوري لهم بدون مقابل وقد بقي لها بعض الأموال وخشي إن تركت على هذا المال وإن يضيع أموالها وأملاكها وهي ليست أهل لأن تدير أموالها وأملاكها بنفسها حيث أنها غير واعية وأن شقيقها المدعى أمين ومستقيم وقدر على إدارة أموالها وأملاكها بنفسه بما فيه الحظ والمصلحة لجهة المدعى عليها وهو المشرف عليها وعلى رعايتها وأن المدعى عليها سفيه ومبدرة وتغبن في البيع والشراء ولا تقدر على أن ترعى أموالها وأملاكها بنفسها وتحتاج إلى من يرعاها وهذه شهادتي بها أشهد وعليها أوقع.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الشاهد

## الخامس عشر: الاستماع لشهادة الشاهد الثالث

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد ..... فحضر وهو مكلف شرعاً بسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن أسمى ..... من غزة وسكنها وعمري خمسون سنه وأعمل عامل ولا صلة قرابة تربطني بالمدعىين سوى أنهم من عائلتي شهد لدينا منفرداً بواجهه وكيل المدعى وغياب المدعى عليها من أن حلف اليمين الشرعيه بقوله والله العظيم ما أشهد إلا حق وشهد أن المدعى ..... هو شقيق المدعى عليها ..... وقد أقام عليها هذه الدعوة للسفه

والتبذير حيث أنها كانت تعمل في الوكالة وقد خرجت إلى المعاش وقد قبضت مبلغ كبير من المال فقامت بتبذير هذه الأموال إلى أولاد شقيقها ..... وهم ..... و..... و..... وقد قاموا بالاستيلاء على أموال عمتهم ..... وذلك عن طريق توقيعها على أوراق بيع وشراء صوري بدون مقابل حيث أنها قامت ببناء منزل لها مكون من أربع طوابق مكون من مخازن وثلاث طوابق فوقها ثم بعد الانتهاء من البناء قاموا بطردها من المنزل وبعد أن وقعت على الأوراق المذكورة أن المدعى عليها المذكورة تغبن في البيع والشراء وخشيتم عليها من الضياع والتبذير وهي ليس أهل لأن تدير أموالها وأملاكها بنفسها خشية عليها من الضياع والتبذير وأن شقيقها ..... المذكور أمين ومستقيم قادر على إدارة أموالها وأملاكها بنفسه بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وهو المشرف عليها وتسكن معه في نفس البيت حيث أنها بحاجة إلى من يقوم بإدارة أموالها بسبب السفه والتبذير وأن أولاد أخيها الشقيققاموا بتوقيعها على عقود وشيكات بنكية بدون حق ولا وجه شرعي واستولوا على معظم أملاكها وقد كان آخر ما استولوا عليه هو أسهم في بنك فلسطين وهذه شهادتي و بهاأشهد وعليها أوقع.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الشاهد

السادس عشر: سؤال المدعى للشاهد عن بعض القضايا المتعلقة بالقضية  
وبسؤال الشاهد من قبل وكيل المدعى عن المدعى عليها وعن عمرها وعن طرق المحكمة فقال أنها تبلغ فوق الستين سنة وهي مريضة.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الشاهد

السابع عشر: تأجيل جلسة المحكمة بسبب عدم اكمال الشهود بتاريخ 2001/6/7  
كلف وكيل المدعى بإحضار باقي شهوده فقال اطلب إمهالي إلى جلسة قادمة وعليه  
وبطلب من وكيل المدعى أحيل النظر في الدعوى إلى يوم الخميس الموافق 2001/6/7  
الساعة الثامنة صباحاً وفهمت ذلك وكيل المدعى وحرر ذلك في 2001/6/3م.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعى

الثامن عشر: الجلسة الرابعة بتاريخ 2001/6/7

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي ..... المذكور ولم تحضر المدعى عليها ..... المذكورة وطلب إجراء المقتضى الشرعي.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعي

التابع عشر: طلب المحكمة من وكيل المدعي إحضار الشهود وبسؤال وكيل المدعي عن باقي شهوده قال لقد أحضرتهم وهم موجودين في قاعة المحكمة أطلب سماع شهادة واحد منهم وإجراء المقتضى الشرعي.

القاضي

الكاتب

وكيل المدعي

#### العشرون: نداء المحكمة على الشاهد الرابع

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد ..... فحضر وهو مكلف شرعاً وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمه ..... من غزة وسكنها وعمرها اثنان وخمسون سنة وأعمل مقاول بناء ولا صلة قرابة تربطني بالمتداعين سوى أنهم من أبناء عمومتي وشهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليمين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا حق أشهد بالله العظيم أن ..... هو شقيق المدعى عليها ..... وهي كبيرة في السن تبلغ من العمر فوق الخامسة والستين وقد رفع المدعى ..... المذكور دعوى حجر لسفه والتبذير على المدعى عليها ..... المذكورة وقد كانت المدعى عليها تعمل في الوكالة مراقبة تعليم حيث أخذت معاش تقاعد مبلغ حوالي مائتين ألف دولار وقد أخذت من وراء والدها وهي غير متزوجة وقد قامت بتبذير هذه الأموال عن طريق سحب هذه الأموال من البنك وإعطائها لأولاد أخيها ..... وهم ..... و..... و..... وزوجها ..... وذلك عن طريق أخذ هذه الأموال لبناء عمارة للمدعى عليها ..... المذكورة وهي مكونه من مخازن وسدة وثلاث طوابق فوقها على مساحة مائة وثمانون متراً وقاموا بعد ذلك بأخذ هذه البناء من المدعى عليها عن طريق بيع وشراء عقود بلا مقابل حيث أنهم لم يدفعوا لها أي شيء وقد تعاورت شخصياً مع المدعى عليها عما بلغ تكاليف هذه العمارة فقالت: لا أعرف وأن المدعى عليها تغبن في البيع والشراء ولا تعي ما تقول وقد بقي لها بعض الأموال وخشي عليها أن تركت على هذا الحال أن تضيع وحيث أنها سفية

ومبذرة إن شقيقها المدعي ..... المذكور أمين وصادق ومستقيم وقدر على إدارة أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وأن المدعي عليها عنده الآن ويشرف عليها وأنها لا تستطيع إدارة أموالها وشئونها بنفسها وقد قام أولاد أخيها بطردها من العمارة بعد أن باعت العمارة لهم بعقود مبایعه بدون مقابل فهو بيع صوري وليس حقيقي وهي بحاجة إلى من يدير أموالها وأملاكها وشقيقها ..... أقرب الناس إليها وقدر على إدارة أموالها وأملاكها وهذه شهادتي و بها أشهد وعليها أوقع.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**الشاهد**

**الواحد والعشرون: إثبات وكيل المدعي دعواه بالوثائق الرسمية**

كلف وكيل المدعي بإحضار باقي شهود موكله فقال أن نصاب الشهادة قد تم بمن شهد من شهود موكري وإنني في محكمتكم الموقرة ما استطعت الحصول عليه من كشوف حسابات وعقود بيع بشراء خاص بالمدعي عليها لإحدى شقق العمارة المملوكة للمدعي عليها نهلة المذكورة حيث أقرت المدعي عليها ..... المذكورة بقبضها ثمن هذه الشقة وقدرة ثلاثون ألف دولار أمريكي بتاريخ 9/5/1999م من المشتري ابن أخيها ..... مع العلم أنها ثابت من كشف الحساب في بنك فلسطين المحدود أنها قامت بسحب مبلغ وقدرة فوق الشثانون ألف دولار خلال شهر من تاريخ 30/4/1999 حتى تاريخ 31/5/1999م كما أبرز في يده كشوفات حسابات صادرة من بنك القاهرة عمان وبنك فلسطين حفظت في ملف الدعوى بعد أن استوفى رسم إبراز المقرر.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**الثاني والعشرون: تأكيد المحكمة من شهادة الشهود**

وعليه وبالإطلاع في ملف الدعوى تبين أن كل واحد من الشاهدين ..... و ..... و ..... قد شهدا طبق دعوى المدعي.

**القاضي**

**الكاتب**

**وكيل المدعي**

**الثالث والعشرون: قرار القاضي**

وعليه وحيث ثبتت لدينا دعوى المدعي بالبينة الخطية والشخصية وقد أصدرت القرار الآتي:

**الـ رـاـرـ**

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية والشخصية واستناداً للمواد 958، 961، 997 من مجلة الأحكام العدلية و 482، 489 في قانون الأحوال الشخصية و 59، 81، 46، 45 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بإلقاء الحجر على المدعى عليها ..... المذكورة لسفه والتبذير ومنعها من التصرفات القولية والفعالية التي تحتمل الفسخ في جميع أموالها وأملاكها ونصب المدعى ..... المذكور وصياً شرعاً على شقيقته المدعى عليها ..... المذكورة وذلك لإدارة شؤونها وتسوية أمورها والمحافظة على أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة للمحgor عليها ..... المذكورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وذلك لحين اكتساب المدعى عليها ..... المذكورة صلاحاً ورشداً وعرفت الوصي الشرعي المدعى ..... المذكور أنه لا يحق له أن يبيع أو يقسم أو يفرز أو يستبدل شيئاً من أموال وأملاك وأراضي المحgor عليها أو أن يرهن أو يؤجر شيئاً لها لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو أن يقرض مبلغاً من المال يخص المحgor عليها يزيد عن خمسة وعشرين دينار أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية المتداولة إلا بإذن شرعى وحكم مرعي صادر من محكمة ذات صلاحية وله أن يوكل عنه من يشاء بهذا الخصوص للدفاع عن المحgor عليها لدى جميع الدوائر والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وأوصيه بتنقى الله تعالى في السر والعلن وذلك اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المدعى غيابياً يدرج وجاهياً بحق المدعى عليها قابلاً للاستئناف فهمته لوكيل المدعى في المجلس ويجب على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون وحرر في الخامس عشر من شهر ربيع الأول 1422هـ وفق 7/6/2001م.

**القاضي****الكاتب****وكيل المدعى**

تعليق على ملف القضية:

من خلا متابعتي لسير هذه القضية فإنني سأضع بعض الملاحظات التي وجدتها في عمل المحاكم الشرعية فيما يتعلق بقضايا الحجر على السفيه وذلك على النحو التالي:  
أولاً: إن القضايا الخاصة بالحجر على السفيه لا تتوارد بكثرة في المحاكم مقارنة بالقضايا الأخرى مثل النفقة والخلع والطلاق وغيرها ..... إلخ. وذلك يعود إلى عدم فهم الناس لطبيعة الحجر على السفيه.

ثانياً: إن المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة تحفظ على إخراج بياناتها الخاصة بالقضايا المتعلقة بالحجر وغيرها وذلك يعود لحساسية البيانات الموجودة في هذه المحاكم وقد اكتشفت ذلك حين طلبت من محكمة غزة بيانات تتعلق بقضايا الحجر لتطبيق دراستي عليها فطلب الموظفين الموافقة على ذلك من خلال قاضي القضاة فتوجهت إلى ديوان قاضي القضاة فأشار لي باستخدام القضايا المتعلقة بالحجر بشرط عدم التصوير وشطب أسماء الأشخاص الخاصة بالقضية.

ثالثاً: من خلال ملاحظتي للقضية التي جئت بها نجد أن المحاكم الشرعية تسير في القضية من بدايتها وحتى النهاية بطريقة معينة لا يمكن التراجع عنها وذلك يوحي بدقة القضية وقوتها عند صدور القرار من قبل القاضي

رابعاً: كذلك تترzin القضية التي حصلت عليها للتطبيق على الحجر للسفه بتوقيع كل من المدعي والمدعي عليه والقاضي والكاتب عند انتهاء كل فقرة من القضية وهذا الأمر يوجد في كل قضية تفصل في المحاكم الشرعية وقد شاهدة ذلك عند تدريبي في المحاكم أثناء الدراسة النظرية للماجستير

خامساً: يلاحظ من خلال متابعتي للقضية وقضايا أخرى أن القاضي يعطي كلاماً من المدعي والمدعي عليه الحق في استخدام كل وسائل الإثبات من وثائق رسمية وشهود لإثبات حقه في القضية المطروحة والقاضي من خلال فهمه يكتشف الحق ويرده إلى أهله ويحكم لصاحب الحق ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد من صحة البيانات الرسمية واستيفاء رسم إبرازها و التأكيد أنها خالية من شائبي التصنيع والتزوير

سادساً: كذلك من الملاحظات التي يمكن الوقوف عندها والتي تتعلق بالقاضي وبسير القضية هي أن القاضي يستخدم لفاظ معينة في هذه القضية وجميع القضايا وتتعلق هذه الألفاظ والعبارات والمصطلحات بسير القضية وتكون في البداية والنهاية عند صدور القرار.

سابعاً: كذلك لاحظت أن المحاكمة لابد أن تكون علنية ولا يصح إغلاق باب القاضي عند السير في القضية وذلك حتى يشاهد الناس إجراءات الحكم.

ثامناً: كذلك لوحظ اعتماد القاضي عند صدور القرار النهائي على مواد قانونية من مجلة الأحكام العدلية ومن قانون الأحوال الشخصية ومن قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ وهذه القوانين تعتبر ضابطة لعمل القاضي حيث أنه يعتمد عليها اعتماداً كلياً عند صدور القرار.

تاسعاً: لوحظ من خلال المتابع لبعض القضايا في المحاكم الشرعية أن بعض القضايا تفصل من جلسة واحدة وبعض القضايا تفصل من جلستين وبعضها يحتاج إلى أيام عدة من أجل الفصل فيها وذلك يعود لكبر القضية وتتوفر جميع متطلباتها حتى يتم الفصل فيها.

# **الخاتمة و التوصيات**

## الخاتمة

بعد حمد الله -عز و جل- وتوفيقه، فإنني أسطر أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي هذا وهي على النحو التالي:

**أولاً: أهم النتائج:**

- 1- الإسلام شرع مبدأ الحجر إذا توفرت أسبابه حفاظاً على المال من أن يتبدل وحفظاً على المصلحة العامة
- 2- إن المدين المفلس يحجر عليه، وذلك في حال طلب غرمائه ذلك.
- 3- إن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالتبرع والمعاوضة.
- 4- إن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وباقي له ملكه.
- 5- إن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذرًا لماله لا يحجر عليه لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر.
- 6- إنه يستثنى من منع الصغير من التصرفات المالية تصرفه في الشيء اليسير.
- 7- إن تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً صحيحة وهي كقبول الهبة أو الصدقة أو الهدية، وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور.
- 8- إن الصبي المميز تصح تصرفاته المالية إذا أجازها الولي.
- 9- إن الولاية على الصغير تكون بعد الأُب للجد ثم وصي من تأخر موته منها (الأب والجد) ثم يليه القاضي أو أمينه.
- 10- إن ولی الصغير يجوز له أن يأذن للصغير بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه.
- 11- إن المال لا يدفع للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال.
- 12- إن الإنفاق في المباحثات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط.

- 13- إن السفيه يجوز الحجر عليه وأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر.
- 14- إن التكبير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال.
- 15- إن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمها هذا النذر في ذمتها ولا يلزمها في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه.
- 16- إن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل.
- 17- إن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه ولا بد من الضمان إذا هلك هذا المال.
- 18- إن السفيه لا تصح منه تصرف الصدقة والهبة.
- 19- إن بيع وشراء السفيه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضره أو قله ورده.
- 20- إن الحجر لا ينفك عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه.
- 21- إن الحجر لا ينفك عن السفيه إلا بعد حكم القاضي أو الحكم بذلك.
- 22- إن الحجر لا أثر له على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبيقاً.
- 23- إن المجنون جنوناً متقطعاً يحجر على تصرفاته في حال جنونه وإفاقته.
- 24- أنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- لما كان التقصير في تطبيق الحجر على كل مضيع لأمواله بسبب الجهل بأحكام الحجر فإبني أوصي المؤسسات الرسمية القيام بدورها في تنقيف المجتمع وتبصرته بدينه، وأخص وزارة الأوقاف من خلال الخطباء والداعية، ووزارة التربية والتعليم من خلال مناهجها، وكذلك وزارة الإعلام تحمل مسؤولية كبيرة في هذا الجانب، خاصة فيما يتعلق بأحكام الحجر، حيث إن هناك جهداً وتقصيراً ملمساً في فهم وتطبيق أحكام الحجر

- 2- أتمنى على المؤسسات الاقتصادية وبخاصة الإسلامية منها أن تأخذ دورها من خلال إبراز هذه القضية وبيان مدى الضرر الذي يعود على الاقتصاد جراء إهمال هذه القضية.
- 3- أتمنى على الدولة أن تقوم بسن تشريعات تقتضي فرض عقوبة تعزيرية على من يتحقق منه تبديد أمواله في سبل المحرمات، لتكون هذه العقوبات زاجرة لغيره، فكما قال عمر ابن الخطاب رض : "ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"<sup>(1)</sup>.
- 4- أتمنى على المحاكم الشرعية أن تقوم بتنقين الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الشأن وصياغتها بشكل موحد قانونية تتفق والمذاهب الفقهية ليسهل العمل بها في المحاكم الشرعية.

(1) البهوي: كشاف القناع (48/8).

# الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	.
❖ سورة البقرة:			
86	13	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أُنُؤْمِنُ .....﴾	.1
110	229	﴿الطلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ .....﴾	.2
88	261	﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْقُضُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ .....﴾	.3
❖ سورة آل عمران:			
93-65-30-7	92	﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُتَفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُتَفْقُوا .....﴾	4.
❖ سورة النساء:			
50-14-7	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ .....﴾	5.
48-40-12-8	6	﴿وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمُ .....﴾	6.
❖ سورة المائدة:			
104	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ .....﴾	7.
❖ سورة الأعراف:			
90	31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا .....﴾	8.
88	32	﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .....﴾	9.
❖ سورة التوبة:			
47	9	﴿أَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ .....﴾	10.
❖ سورة الإسراء:			
97	27	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ .....﴾	11.
90	29	﴿لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا .....﴾	12.
32	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .....﴾	13.
❖ سورة الحج:			
47	22	﴿كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمَّ أَعِيَّدُوا .....﴾	14.

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	.
❖ سورة النور:			
12	59	15. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا .....﴾	
❖ سورة الفرقان:			
3	22	16. ﴿لِيَوْمٍ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمٌ ذِلْلُّمُجْرِمِينَ .....﴾	
❖ سورة المجادلة:			
103	3	17. ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا .....﴾	
103	4	18. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ .....﴾	
❖ سورة المنافقون:			
95	10	19. ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ .....﴾	
❖ سورة الفجر:			
3	5	20. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبُرُوا كَمَا .....﴾	

## فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

م.	الحديث الشريف	الراوي	الحكم رقم الصفحة
.1	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ..... شمار ابتعها فكثر دينه .....	أبي سعيد	صحيح 15
.2	مرروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم ..... عليها وهم أبناء عشر سنين .....	عمرو بن شعيب	صحيح 15
.3	بارك الله لك في صفتاك .....	عمر بن حريث	صحيح 49
.4	مر علي بمحنة بنى فلان قد زنت وأمر ..... عمر بن الخطاب برجمها فردها علي .....	ابن عباس	صحيح 8
.5	إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ..... ولا خلاة .....	أنس بن مالك	صحيح 94
.6	أنها تبذر مالها في العطایا والصلة والصدقة ..... فقال لنتهين عائشة أو لأحرجن .....	عبد الله بن الزبير	صحيح 97
.7	إن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشترت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد .....	عبد الله بن جعفر	صحيح 9
.8	رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ ..... وعن الصغير حتى يكبر .....	عائشة	صحيح 12
.9	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن ..... أربع عشر سنة فلم يجزني .....	ابن عمر	صحيح 12
.10	مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت يا رسول ..... الله ادع الله لي أن لا يردني .....	عامر بن سعيد	صحيح 13
.11	أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ..... ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق .....	زيد بن أسلم	حسن 89
.12	جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ..... بألف دينار حين جهز جيش العسرة .....	عبد الرحمن بن سمرة	حسن غريب 89
.13	أن من السرف أن تأكل كل ما اشتاهيت ...	أنس بن مالك	موضوع 90

رقم الصفحة	الحكم	الراوي	ال الحديث الشريف	.م
56	أثر	عمر بن الخطاب	ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمس وعشرين سنها .....	14.
88	ضعيف	ابن عمر	.....	15.
95	ضعيف	الأعمش	خذوا على أيدي سفهائكم .....	16.
101	ضعيف	عمرو بن شعيب	من ولد ينتيم له مال ليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .....	17.
110	ضعيف	أبي هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه والمغلوب على عقله .....	18.

## فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

- 1- الأندلسي: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد المعطي الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- 2- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، كتاب التفسير الكبير تفسير فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، 1900م.
- 3- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، زهرة التقاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.
- 4- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت250هـ)، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراءة من علم التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 5- الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقى جميل العطار، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 6- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الفكر.
- 7- القرطبي: أبو عبد الله بن أبي بكر بن فرج، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوى، ومحمود عثمان، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2002م.
- 8- ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثیر، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: كمال الجمل، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ميدان السيدة زينب، 1419هـ-1998م.
- 9- ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثیر، (ت774هـ)، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط7، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة.
- 10- الماوردي: أبي الحسن علي الماوردي البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود وآخرين - دار الكتب العلمية، 1993م.

**ثانياً: السنة النبوية وعلومها:**

- 11- ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجرجي، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي.
- 12- أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، (ت 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، ط 1، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2005م.
- 13- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، 1423هـ-2003م.
- 14- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
- 15- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م.
- 16- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (ت 279هـ)، الجامع الصحيح، ط 1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م.
- 17- الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت 385هـ)، سنن الدارقطنى، وبدليله تعلیق المغنی، للعظيم آبادی، ط 3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.
- 18- أبو داود: سلمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتبرت به: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 19- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1900م.
- 20- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت 1255هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، اعتبرت به وراجعته: عبد الكريم الفضيلي، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1421هـ-2000م.

- 21- **الصنعتي**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، (ت 1182هـ)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي القاضي، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م، واستعملت طبعة أخرى وهي تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، طبعة آفاق للطباعة والنشر.
- 22- **العینی**: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسيني بدر الدين العینی، (ت 855هـ-762م)، كتاب عدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- 23- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتبرت به: أبو عبيدة مشهور ابن حسان آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 24- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ-2000م.
- 25- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، ط 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1997م.
- 26- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، سنن الترمذی، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتبرت به: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 27- **المباركفوري**: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذی، شرح جامع الترمذی، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطیف، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 28- **مسلم**: مسلم بن الحاج النيسابوري، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 29- **النسائي**: أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، (ت 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتبرت به: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

30- **النwoي**: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري، (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط 1، المكتب التكافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، 2001م.

**ثالثاً: كتب الفقه:**

**أ- كتب الفقه الحنفي:**

31- **البابرتي**: محمد بن محمد البابرتي، (ت 786هـ)، كتاب العناية شرح الهدایة.

32- **الجرجاني**: أبي الحسن علي بن محمد الحسيني كتاب درر الحكم شرح مجلة الأحكام دار الجليل - بيروت، 1991م.

33- **الحصکفی**: محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصکفی، كتاب الدر المختار شرح تنویر الأبصر وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي مطبعة مصطفی الحلبی - مصر، ت 1088هـ - 1969م.

34- **الزيلعی**: فخر الدين عثمان بن علي، (ت 743هـ)، تبيان الحقائق، شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.

35- **السرخسی**: أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، (ت 490هـ)، المبسوط، ط 3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

36- **الشروانی**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت 800هـ)، كتاب الجوهرة النيرة.

37- **شیخی زاده**: عبد الرحمن محمد المعروف بشیخی زاده، (ت 1078هـ)، مجمع الأنہر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى ط 1 - دار الكتب العلمية 1998م.

38- **ابن عابدین**: محمد أمین بن عمر عبد العزیز عابدین، (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی، مصر، 1386هـ - 1966م.

39- **الغیمی**: عبد الغنی الدمشقي المیدانی، (ت 428هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ط 1، المکتبة العلمیة، بيروت، لبنان، 1413هـ - 1993م.

- 40- الكاساني: علاء الدين أبو بكر، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.
- 41- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن الجليل الفرغاني، (ت 530 - 593)، كتاب الهدایة شرح بداية المهدی، تحقيق محمد محمد تامر، ط 2، دار السلام للطباعة - القاهرة، 2006م.
- 42- ابن نجيم: زین الدین بن ابراهیم، (ت 970هـ)، البحیر الرائق، شرح کنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الاسلامي.
- 43- نظام: الشیخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تركية، ط 3، 1973م.
- 44- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861هـ)، شرح فتح القدیر على الهدایة: المرغینانی، تعلیق و تخریج: عبد الرزاق غالب المهدی، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- ب-كتب الفقه المالکی:
- 45- الآبی: صالح عبد السمیع الآبی الأزهري، جواہر الإکلیل، ط 1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، 1900م.
- 46- الثعلبی: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبی المالکی، (ت 362هـ)، کتاب التلقین في الفقه المالکی، تحقيق: محمد ثالث سعید الغانی، ط 1، المکتبة التجاریة مکة المکرمة - 1415هـ.
- 47- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعنی المغربي الحطاب، کتاب مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1900م.
- 48- الخرشی: محمد بن عبد الله، الخرشی على مختصر سیدی خلیل، وبها مشه حاشیة على الصعیدی العدوی، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، 1900م.
- 49- الدردیر: أبو الرکات أحمد بن محمد بن أحمد العدوی الدردیر، الشرح الصغیر على أقرب المسالک إلى مذهب الإمام مالک، القاهرة، 1900م.

- 50- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، بهامشة تقريرات علیش، تحرير: محمد عبد الله شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.
- 51- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.
- 52- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل دار الفكر، ط 1.
- 53- العدوي المالكي: الصعيد العدوي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى، تحقيق: محمد البقاعي يوسف.
- 54- علیش: محمد بن أحمد بن محمد، (ت 1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1404هـ-1984م.
- 55- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ).
- 56- القرطبي: سليمان بن خلف سعد بن أئوب بن وارث التجبيي القرطبي، كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، ط 2، 1912م.
- 57- قلعحي: عبد المعطي أمين قلعحي، استذكار الجامع لمذاهب مفهوم الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، تحقيق: يوسف ابن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي المالكي، دار قتبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1993م.

## ج- كتب الفقه الشافعي:

- 58- الأنصاري: أبي يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشة حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، ط 1، المكتبة الإسلامية، 1900م.
- 59- الأنصاري: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بم محمد بن عبد الله الأنصاري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حرار للنشر والتوزيع، 1986م.

- 60- **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، كتاب فتح الوهاب، يشرح منهج الطلاب، مكتبة مصطفى البنا والشريجي مؤلف ثالث الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992م.
- 61- **البيجوري**: سليمان بن عمر بن محمد البيجوري حاشية البيجوري على المنهج المسمى التجرييد لفمع العبيد الطبقة الأخيرة، القاهرة.
- 62- **البيجوري**: إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1923م.
- 63- **الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، كتاب حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة التجارية، القاهرة، 1900م.
- 64- **الدمشقي**: أبي بكر بن محمد الحسني الحنصي الدمشقي، كتاب كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار الشئون الدينية، قطر، ط3، 1900م.
- 65- **الشافعي**: أبي عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، تخریج وتعليق: محمود مطragi، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.
- 66- **الشربini**: شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 67- **الشربini**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربini الخطيب الشربini، كتاب الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت 2001م.
- 68- **الشيرازي**: أبي إسحاق إبراهيم بن علي، (ت476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ-1996م.
- 69- **عميرة**: شهاب الدين أحمد البرلس، حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبى وعميرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
- 70- **قليوبى**: شهاب الدين، حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبى وعميرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.

- 71- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1441هـ-1994م.
- 72- المحلی: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، (ت 689هـ)، كنز الراغبين شرح على منهاج الطالبين، ضمن كتاب حاشیتی قلیوبی وعمریة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
- 73- النووی: أبو زکریا یحیی بن شرف بن مری، (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتین، إشراف زهیر الشاویش، ط 2، المکتب الإسلامی، 1405هـ-1985م، کتاب المجموع، شرح المذهب، تحقيق: محمد نجیب المطیعی، ط 1، مکتبة الإرشاد، جدة.
- 74- النووی: محی الدین أبو زکریا یحیی بن شرف بن می بن حسن بن حسن الدمشقی، الشافعی النووی، کتاب المجموع شرح المذهب، القاهرة، 1900م.
- د- کتب الفقه الحنبلی:
- 75- البھوتی: منصور بن یونس بن إدريس، (ت 1051هـ)، کشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1، مطبعة الحكومة بمکة، 1394هـ، شرح منتهی الإرادات، دار الكتب الأزھریة.
- 76- البھوتی: منصور بن یونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البھوتی، (ت 151)، کتاب الروض المربع لشرح زاد المستنقع، دار التراث، القاهرة، 1900م.
- 77- الرحیبانی: مصطفی بن سعد السیوطی الرحیبانی، کتاب مطالب أولی النھی في شرح غایة المنتھی، (ت 1243هـ).
- 78- ابن ضویان: إبراهیم بن محمد بن سالم، منار السبیل في شرح الدلیل، تحقيق: محمد عبد العباسی، ط 1، مکتبة المعارف للنشر والتوزیع، 1417هـ-1996م.
- 79- ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 620هـ)، المغني مع الشرح الكبير تحقيق: محمد خطاب، السيد محمد السيد، سید سابق، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
- 80- ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سليم يوسف، سعيد اللحام، صدقی جميل، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1419هـ-1998م.

- 81- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ت 682هـ)، الشرح الكبير بهامش المغني، تحقيق: محمد خطاب، السيد محمد السيد، سيد سابق، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
- 82- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.
- 83- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، (ت 885هـ)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل، مع حاشية لسلمان ابن الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، ط 3، دولة قطر، 1393هـ.
- 84- المرداوي: علي بن سليمان المرداوي، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح عند الخلاف على مذهب بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1958م.
- 85- ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط 1، المكتب الإسلامي، 1979م.
- 86- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت 763هـ)، كتاب الفروع ويليه تصحیح الفروع، للمرداوي، تحقيق: عبد الستار فراج، ط 4، عالم الكتب، 1404هـ-1984م.
- 87- المقدسي: أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، القاهرة، 1900م.

**رابعاً: كتب قواعد أصول الفقه:**

- 88- البزدوی: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد التجاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 1994م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 89- التفتاوى: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت 193هـ)، كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتقیح في أصول الفقه، تحقيق: زکریا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1416 - 1996م.

- 90- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، كتاب أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحساء المعرف النعمانية، 1951م.

**خامساً: كتب الإجماع:**

- 91- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن خلف بن حزم، مراتب الإجماع في العادات والمعاملات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1900م.
- 92- ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم، (ت 318هـ)، الإجماع، راجعه: عبد الله بن زيد المحمود، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

**سادساً: اللغة والمعاجم:**

- 93- الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار العلم للملائين، بيروت.
- 94- الفيروزأبادى: أبو طاهر محي الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازى الفيروز، القاموس المحيط، المؤسسة العربية، بيروت، 1900م.
- 95- الفيومى: أحمد بن محمد بن علي المقرى، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، تحقيق: مصطفى السقا، ط1، المملكة العربية السعودية.
- 96- ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، (ت 711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

**سابعاً: التراجم:**

- 97- سير أعلام النبلاء: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كامل الخراط، ج9، حسين الأسد ، ج6، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م.

**سابعاً: كتب حديثة:**

- 98- **الزحيلي**: و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، 1422هـ-2002م.
- 99- **سلطان العلماء**: الشيخ محمد عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ-1996م.
- 100- **عودة**: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، 22 شارع الجمهورية، القاهرة.
- 101- **الغفي سمرة**: حسين أحمد عبد الغني سمرة، مجلة كلية دار العلوم، بحث محكم الحجر لحق الغير.
- 102- **مجموعة من المؤلفين**: مجموعة القوانين الفلسطينية، ط2، 1996م.
- 103- **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، 1414هـ-1994م.

**ثامناً: الشبكة العنكبوتية:**

- 104- <http://eltwhed.com/vb/showthread.php?t=5834>
- 105- <http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=6647>
- 106- <http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/feb/19/rv4.htm>

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.٥
أ		إهداء .19
ب		المقدمة .20
9		شكر وتقدير .21
<b>* الفصل التمهيدي: الحجر في الشريعة الإسلامية.</b>		
2	المبحث الأول: تعريف الحجر ومشروعه	.22
3	المطلب الأول: تعريف الحجر	.23
6	المطلب الثاني: مشروعية الحجر	.24
12	المبحث الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته	.25
13	المطلب الأول: أسباب الحجر	.26
24	المطلب الثاني: أنواع الحجر	.27
25	المطلب الثالث: حكمة المشروعية للحجر	.28
<b>* الفصل الأول: الحجر على الصغير.</b>		
26	المبحث الأول: تعريف الصغير وحكم الحجر عليه	.29
27	المطلب الأول: تعريف الصغير	.30
30	المطلب الثاني: حكم الحجر على الصغير	.31
33	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر ورفع الحجر عن الصغير	.32
34	المطلب الأول: آثار الحجر على الصغير	.33
52	المطلب الثاني: رفع الحجر عن الصغير	.34
59	المبحث الثالث: تطبيقات الحجر على الصغير	.35
<b>* الفصل الثاني: الحجر على المجنون.</b>		
67	المبحث الأول: تعريف المجنون وحكم الحجر عليه	.36
63	المطلب الأول: تعريف المجنون	.37

65	المطلب الثاني: حكم الحجر على المجنون	.38
67	المبحث الثاني: الآثار المترتبة في الحجر على المجنون وفك الحجر عنه	.39
68	المطلب الأول: الآثار المترتبة في الحجر على المجنون	.40
74	المطلب الثاني: فك الحجر عن المجنون	.41
78	المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على المجنون	.42
<b>* الفصل الثالث: الحجر على السفيه.</b>		
48	المبحث الأول: تعريف السفيه وحكم الحجر عليه	
85	المطلب الأول: تعريف السفيه	.43
86	المطلب الثاني: حكم الحجر على السفيه	.44
92	المبحث الثاني: آثار الحجر على السفيه ورفع الحجر عنه	.45
100	المطلب الأول: آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله	.46
108	المطلب الثاني: آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية	.47
113	المطلب الثالث: آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية	.48
117	المطلب الرابع: رفع الحجر عن السفيه	.49
124	المبحث الثالث: تطبيقات الحجر على السفيه	.50
137	الخاتمة	.51
138	التوصيات	
<b>* الفهارس العامة.</b>		
140	فهرس الآيات	.52
142	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	.53
144	فهرس المصادر والمراجع	.54
155	فهرس الموضوعات	.55
157	ملخص البحث	.56

## Abstract

This study identifies the financial issues which deal with the young people, the madman and the fool. It discusses the matter of blocking the money of those people because they are not qualified to control it as well as the mental ability.

The researcher clarifies that young people cannot use their money on condition that the protector allow him to do this.

Also, the researcher investigates the mental ability of the madman if he can use and control his money. The result is that he cannot manage his financial affairs without his protector's help.

In addition, the researcher discusses the mental ability of the fool. The researcher finds that there are differences among Muslim scholars if it is acceptable to block the fool's money or not. The researcher recommends that blocking the fool's money easily. The result is that the fool cannot use his money without his protector's help.

Finally, I get some cases from the Islamic legitimacy courts in Gaza strip concerning the blocking of money of the young people, the madman and the fool.

## ملخص البحث

الحجر على الصغير والمجنون والسفيه بحث يعالج القضايا المالية التي تتعلق بأهلية المحجور عليهم وخاصة السفيه والمجنون والصغير ، فقد عالجت موضوع الحجر على الصغير وبينت أنه لا يحق للصغير التصرف في أمواله إلا إذا أقر له الولي في ذلك، وتوصلت إلى أنه إذا بلغ الصغير غير سفيهاً يحق له التصرف في أمواله.

كذلك عالجت مشكلة الجنون وبينت مدى استطاعة المجنون التصرف في ماله وكانت النتيجة بعدم أهلية المجنون وعدم استطاعته التصرف إلا من خلال الولي وهو الذي يدير شئون حياته المالية، ثم كانت آخر القضايا التي عالجتها الحجر على السفيه وقد حصل خلاف بين الفقهاء على أهلية الحجر عليه وجائز أم لا، ورجحت أن الحجر على السفيه جائز بسبب ضياعه لأمواله وكانت النتيجة بعدم تصرف السفيه إلا بولي. كذلك استطاعت الحصول على عدة قضايا خاصة بالحجر سواء على السفيه أو المجنون أو

الصغير عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة.